www.kotobarabia.com

السياسة الشرعية بين الجمهور و الإباضية

صبرى الأشوح

www.kotobarabia.com

و الخوارج و السلفية و الفرق المعاصرة الرئيسية

سلسلة مذهب الجمهور (١)

السياسة الشرعية

بين

الجمهور و الإباضية

و الخوارج و السلفية و الفرق المعاصرة الرئيسية

صبري الأشوح

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

جميع حقوق النشر و التوزيع الالكتروني لهذا المصنف محفوظة لكتب عربية. يحظر نقل أو إعادة نسخ أو إعادة بيع اى جزء من هذا المصنف و بثه الكترونيا (عبر الانترنت أو للمكتبات الالكترونية أو الأقراص المدمجة أو اى وسيلة أخرى) دون الحصول على إذن كتابي من كتب عربية. حقوق الطبع الو رقى محفوظة للمؤلف أو ناشره طبقا للتعاقدات السارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

(... و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[1]

(... و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[2]

(... و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[3]

---

[1] المائدة : ٤٤

[2] المائدة : ٤٥

[3] المائدة : ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

عندما قرأت بعض الكتب تحت عنوان : السياسة الشرعية ، لاحظت أنها " تتكلم كثيرا و لا تقول شيئا " .

ساعتها أدركت أن تراثنا المأثور في هذا المجال يعاني من فراغ هائل ، و لا يجيب علي أسئلة كثيرة و هامة ، بالرغم من أنها كلها أسئلة منطقية .

و لم ألبث – علي تلك الحالة من الإحساس بالفراغ – حتي وفقني الله تعالي إلي ما يملأه ، و يرد علي تساؤلاتي المشروعة ، و رغباتي غير الممنوعة ، إذ عثرت علي ضالتي في مذهب الإباضية . الذين اهتموا اهتماما بالغا بموضوع السياسة الشرعية ، فوضعوا في مسألة الإمامة نظرية ، وجدتها علي درجة من الجدة و الطرافة و الابتكار ، تغري بالاهتمام ، و تلفت إليها الأنظار .

و لما كان مذهب الجمهور هو المذهب المختار عندي ؛ فلم أملك أن أمنع نفسي و أنا أطالع " نظرية الإمامة عند الإباضية " من المقارنة بينها و بين ما ذهب إليه الجمهور ، الذي كنت انتهيت بالكاد من جمع آرائه في الفقه و العقيدة و الأصول .

من هنا ، بزغت فكرة إعداد " دراسة مقارنة " في " السياسة الشرعية " ، بين ما ذهب إليه الجمهور ، و ما ذهب إليه الإباضية .

و نظرا لعدم سهولة الفصل بين مذهب الجمهور و مذهب السلفية من جهة ، و بين مذهب الخوارج و مذهب الإباضية من جهة أخري ، فقد جاء الكتاب دراسة مقارنة بين اتجاهات هذه المذاهب الأربعة .

و لـدي قراءتـي لـبعض المراجـع المعاصـرة ، وجـدت أنـه بـالإمكـان إدخـال اتجاهـات بعـض الفـرق (الجماعـات) الإسـلامية المعاصـرة فـي الدراسـة المقارنة ، إذ

لم تخرج واحدة منها عن أن تكون قريبة الشبه – و لا أقول مماثلة – من إحدي الفرق الأربعة المذكورة ، فدخلت في المقارنة بقدر الإمكان .

و قد فرض الموضوع بعض المسائل الفرعية و التي تبدو في الظاهر أنها لا علاقة لها بمسائل السياسة الشرعية ، إلا أنـي وجدتها وثيقة الصلة بها ، لا تكتمل جوانب الدراسة إلا بتناولها ، فأدخلتها في البحث المقارن ، مثل مسألة التكفير ، و التفسيق ، و الكبائر و نحو ذلك .

و قد اشتمل الكتاب علي كل ما سبق في فصول ثلاثة ، و خاتمة .

و الأقوال الواردة كلها موثقة ، مدعمة بالمراجع و المصادر ... و الله ولي التوفيق.

● ● ●

الفصل الأول

أحكام الإمامة

- **الإمامة : فقه أم عقيدة**
- **وجوب نصب الإمام**
- **أحكام البيعة**
- **مسألة الحاكمية**
- **الأمـــر بـــالمعروف و النهـــي عـــن المنكر**
- **طاعة الإمام الجائر**
- **حكم ولاية الفاسق**
- **تقويم الإمام**
- **موجبات خلع الإمام**

مسألة الإمامة : فقه أم عقيدة

- **مذهب الجمهور :** يري أن نصب الإمام ليس ركنا من أركان الدين معلوم بالضرورة ، بل أعتبره الكثير من الفروع لا من الأصول كالشهادتين و الصلاة و الزكاة و نحوها ، فلا يكفر منكرة[1] .

و ذهب الإمام الجويني في الإرشاد [2] إلي أن : " الكلام في هذا الباب (أي الإمامة) ليس من أصول الإعتقاد" .

و لكن الإمام الجويني يضطر إلي التعرض في كتابه – و اسمه : كتاب الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد " – يضطر إلي ذكر مجموعة من المسائل المتعلقة كلها " بالإمامة " مع أن كتابه المذكور ليس كتاب فقه ، بل هو كتاب في أصول الإعتقاد .

و لهذا يبرر ذلك قائلا : " و غرضنا في هذا المعتقد – الذي هو القول في الإمامة – أن ننص علي أصول الباب ، فنذكر القواطع منها ، و نميز المجتهدات عن القطعيات "

و في كتابه " الفرق الإسلامية و أصولها الإيمانية " و هو كتاب في أصول العقيدة كما يدل عنوانه ، يقول مؤلفه د.عبد الفتاح أحمد فؤاد[3] في تمهيده لباب " الإمامة " :

تعد مسألة الإمامة عند السلف إحدي المسائل الفقهية ، أي لا تدخل في مسائل أصول الدين ، و لكن الفرق المخالفة " كالشيعة " جعلتها من أهم أركان الدين . كما كانت مسألة الإمامة سببا في مروق " الخوارج " و ظهورهم . و جعلها المتكلمون

---

[1] العقيدة علي مذهب الجمهور للمؤلف ، تحت النشر .

[2] ص ٣٤٥

[3] ص ١٢٢

كعضد الدين الإيجي (و هو آخر مجتهدي جمهور الخلف) في كتابه " المواقف ": أحد موضوعات " علم الكلام " (و علم الكلام هو اسم مرادف لعلم أصول الدين ، و العقيدة) . فمن أجل التصدي لآراء المخالفين ، عالج كثير من " علماء السلف " مسألة الإمامة ضمن مسائل " أصول الدين ".

و يمكن معالجة مسألة الإمامة في آخر مباحث أصول الدين كتتمة لها ، كما يمكن معالجتها عقب الكلام عن النبوة (أقول : و هو الغالب ، بل و السائد في أغلب كتب العقيدة و أصول الدين للسلف و الخلف علي السواء) ، من حيث إن " الإمامة " موضوعة لخلافة " النبوة " في حراسة الدين و الدنيا[1] .

- **الإخوان المسلمين :** يري الاخوان المسلمون أن " الحكم " من العقائد و الأصول لا من الفقهيات و الفروع " الإسلام حكم و تنفيذ كما هو شرع و تعليم ، كما هو قانون و قضاء لا ينفك واحد منهما عن الآخر[2] " .
- **الإباضية :** يقول في المشارق[3] : " و اعلم أن علماءنا – رحمهم الله تعالي – قد جعلوا علم : " الولاية و البراءة " علما قائما بنفسه ، و أفردوا فيه مصنفات عديدة ما بين مطول و مختصر .. و قد وضعنا له من هذه المنظومة هذا الركن لعلمنا أنه نوع من " علم الإعتقاد " .
- **الخلاصة :**

أن الإخوان المسلمين ذهبوا إلي ما ذهب إليه الإباضية من اعتبار الإمامة مسألة من مسائل العقيدة و أمرا من أمور الاعتقاد ، مخالفين ما ذهب إليه الجمهور الذن قالوا : إنها إلي الفقه أقرب منها إلي العقيدة ، و نقضوا ما ذهبوا إليه

---

[1] الفرق الإسلامية ص ١٢٢ عن " الأحكام السلطانية و الولايات الدينية " للماوردي ، ص ٢٩ .

[2] الاختلافات الفقهية ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ نقلا عن مجموعة الرسائل ، ص ١٧٠ .

[3] ص ٤٣٦ .

" قولا " بالفعل ، إذ لم ترد مسألةالإ مامة في كل كتبهم إلا ضمن مسائل الاعتقاد ، و خلت منها تماما كتب الفقه .

- **الراجح :**

١. ما ذهب إليه الإباضية و الإخوان قولا و فعلا ، و هو عين ما ذهب إليه لجمهور فعلا و سلوكا ، و لا عبرة بقول الجمهور إن الإمامة من مسائل الفقه بعد أن ناقضه الواقع علي مدي أربعة عشر قرنا ، خاصة و أنهم كانوا في مقدمة هذا الاتجاه .

٢. و الظاهر أن أصل الخلاف في هذه المسألة يكمن في قضية العلاقة بين الدين و السياسة ، هل يفصل بينهما ، أم أنهما مرتبطان بالضرورة برباط " الاعتقاد " فلا يمكن تناول السياسة مع تجاهل أحكام الدين.

و الراجح أنهما مرتبطان بضرورة الشرع و بداءة العقل ، إذ لا حكم إلا لله .

● ● ●

وجوب نصب الإمام عند الجمهور و السلف

١. **قال أهل السنة :** بوجوب نصب الإمام علي العباد سمعا لا عقلا .

٢. و عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة : واجب كما هو **" مذهب الجمهور "**، و خالفهم بعض المعتزلة و الخوارج الذين يرون عدم وجوبه ، و إنما يذهبون إلي

أن : نصب الإمام جائز[1] (لا واجب) .

(ا) قال الإيجي في المواقف : و المحكمة (و هم الذين خرجوا علي الإمام علي عند التحكيم) لم يوجبوا نصب الإمام ، بل جوزوا أن لا يكون في العالم إمام .

(ب) و قالت النجدات (و هي إحدي فرق الخوارج) : لا حاجة للناس إلي الإمام . بل الواجب عليهم رعاية النصفة فيما بينهم . و يجوز لهم نصبه إذا رأوا أن تلك الرعاية لا تتم إلا بامام يحملهم عليها .

٣. و قال الشيخ محمد أبو زهرة[2] : لقد أجمع جمهور العلماء علي أنه لابد من إمام يقيم الجمع و ينظم الجماعات ، و ينفذ الحدود و يجمع الزكوات من الأغنياء ليردها علي الفقراء ، و يحمي الثغور ، و يفصل بين الناس في الخصومات بالقضاة الذين يعينهم ، و يوحد الكلمة ، و ينفذ أحكام الشرع ، و يلم الشعث و يجمع المتفرق ، و يقيم " المدينة الفاضلة " التي حث عليها الاسلام علي إقامتها . و علي هذا أجمع المسلمون ، و علي هذا استقام أمر الدين في صدد تاريخه .

٤. و قال أبو زهرة : و النجدات يرون ان إقامة إمام ليست واجبة شرعيا ، بل هي واجب وجوبا مصلحيا .

بمعني أنه إذا أمكن المسلمين أن يتواصوا بالحق فيما بينهم و ينفذوه ، لم يكونوا في حاجة إلي إقامة إمام .

٥. و قال في كتاب " الفرق الإسلامية " [3] : غقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة

---

[1] حكم ولاية الفاسق ص ١٩ عن الماوردي : الأحكام السلطانية " ص ٥ ، أبو يعلي : اللحكام السلطانية ص ١٩ ، عضد الدين الإيجي : المواقف ص ٨ ص ٣٤٧ ، الشهرستاني : نهاية الأقوام ص ٤٨٢ ، الملل و النحل ج١ ص ١٤٣ .

[2] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٧٨ ، ٧٣ .

[3] ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

واجب بالإجماع . و إن شذ عنهم أبو بكر الأصم من المعتزلة ، و من الخوارج فرقة النجدات التي " أجمعت علي أنه لا حاجة للناس إلي إمام قط ، و إنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم ..... " .

أما القاضي أبو يعلي – الذي يمثل التيار السلفي – فيقول : " نصبة الإمام واجبة " و قد قال أحمد (بن حنبل) .... : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس .

٦. و يقول أبو يعلي معبرا عن مذهب علماء السلف : و طريق وجوبها السمع

لا العقل ... و أن العقل لا يعلم به فرض شيء و لا إباحته ، و لا تحليل شيء و لا تحريمه .

و هي (الإمامة) : فرض علي الكفاية يخاطب بها طائفتان من الناس :

(ا) اهل الاجتهاد حتي يختاروا .

(ب) من يوجد فيه شرائط الإمامة حتي ينتصب أحدهم للامامة .

٧. و يذهب ابن حزم[1] (مروج المذهب الظاهري) : إلي أنه قد اتفق جميع أهل السنة ، و جميع المرجئة (طائفة من أهل السنة و الجماعة) ، و جميع الشيعة ، و جميع الخوارج – حاشا النجدات من الخوارج - علي : وجوب الإمامة .

و أن الأمة واجب عليها الانقياد " لإمام عادل " ، يقيم فيها " أحكام الله " ، و يسوسهم " بأحكام لشريعة " .

• •

[1] السابق ص ٣٦١ .

وجوب نصب الإمام عند الإباضية و إقامة الدولة الإسلامية

١. الإمامة : فرض من فرائض الله ، و واجب من واجباته .

٢. و الإمامة : فرض علي الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

٣. و الإمامة : فرض بالكتاب و السنة و الإجماع و الاستدلال (العقلي) .

٤. و عقد الإمامة : فريضة بفرض الله الأمر و النهي ، و القيام بالعدل ، و أخذ الحقوق من مواضعها ، و وضعها في مواضعها ، و مجاهدة العدو .

٥. و لا يجوز أن تبقي الأمة الإسلامية دون إمام أو سلطان[١] .

٦. و يقول العلامة نور الدين السالمي في شرحه علي مسند الإمام الحافظ الربيع بن حبيب[٢] : " الإمامة : فرض بالكتاب و السنة و الإجماع (سمعا) و الاستدلال (عقلا) .

٧. و يقول علي يحيي معمر – رحمه الله : و يقرب أن يكون رأي الإباضية في موضوع قيام الدولة الإسلامية أنه : فرض علي الكفاية .

فان انتصبت دولة باسم الاسلام في مكان أجزأ ذلك عن الباقين . فاذا كانت عادلة ، وجب عليهم الدخول تحت لوائها ، و مساعدتها علي مهامها . و إن كانت جائرة كانوا بالخيار ما لم يؤد موقفهم إلي فتن تضر بالمسلمين .

٨. و يقول علي يحيي معمر مدافعا عن الإباضية : " ..... و ترددت كلمة أخري عنهم (أي الإباضية) ... و هي زعم بعض كتاب المقالات أن الإباضية : لا يرون

---

[1] البنود ١- ٥ ، راجع نظرية الإمامة عند الإباضية ص ٣ ، ٧٧ نقلا عن " منهج الطالبين ، و بلاغ الراغبين ، الشيخ خميس بن سعيد الشقصي ج ٨ ص ٤٠ و المصنف ج ١ ص ٢٣ لأبي بكر الكندي و بداية الإمداد علي غاية المراد ص ١١٥ السليمان بن محمد الكندي.

[2] الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٢٨٩ – ٢٩١ البنود من ٦ – ٨ .

وجوب إقامة الخلافة " . ثم أورد قول الإمام السالمي (الإباضي) الوارد بالبند رقم (٧) .

٩. إلا أن الشيخ مصطفي بن صالح باجو كان أكثر وضوحا من سابقه حين قال[١] :

" يتفق رأي الإباضية مع معظم آراء المذاهب الإسلامية علي : وجوب تنصيب الإمام و إقامة الدولة الإسلامية ، لرعاية تطبيق أحكام الشرع ، و تنظيم شئون المجتمع وفق تعاليم الإسلام .

و لكن الإباضية يتميزون " بنظرية دقيقة " حول منهج إقامة هذه الدولة ، و تعرف هذه النظرية عندهم " بمسالك الدين " ، أي مراحل إقامة دين الله في المجتمع ، و هي أربعة :

مسالك (أو إمامة) : الظهور ، و الدفاع ، و الشراء ، و الكتمان .

(ا) (مرحلة) الظهور :

و هي أكمل الحالات ، حيث يكون المجتمع الإسلامي ظاهرا (أي : متفوقا) علي عدوه، حرا في أرضه ، منفذا لشرع الله تحت " دولة إسلامية " كاملة السيادة ، مهمتها : رعاية أحكام الدين ، و صون الحقوق ، و حفظ الثغور (أي الدفاع عن الحدود) ، و حمل دعوة الإسلام إلي بلاد الكفر (حرية الدعوة إلي الإسلام) .

و مثالها : عهد النبي (صلي الله عليه و سلم) و الراشدين[٢] .

(ب) الدفاع (الثورة) :

و هي درجة أقل من سابقنها ، و فيها يشتغل المسلمون بالدفاع عن أنفسهم و دينهم و مكتسباتهم ، و عن إقامة الدولة (الإسلامية) و الظهور علي

---

[1] أبو يعقوب الوارجلاني و فكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي ص ٣٦ .

[2] السابق ص ٣٦ نقلا عن " الإباضية في موكب التاريخ " ، علي يحيي معمر ، مكتبة وهبة ١٩٦٤ ، ص ٩٣ .

الأعداء . فتنتخب الأمة : " إمام دفاع " ؛ يقودها ضد الاستعمار ، أجنبيا كان أم داخليا ، لأنه لا يجوز مهادنة الظلم و الاستكانة للأيدي العابثة أن تتلاعب بمقدرات الأمة ، و تصرفها كما تشاء[1] .

فاذا نجحت الثورة و عادت المياه إلي مجاريها ، رجعوا إلي حالة " الظهور " ؛ و إن استولي " الظلم " علي مقاليد المور ؛ جاءت المرحلة الثالثة ، و هي :

(ج) الشراء :

حيث تضعف الأمة عن المقاومة ، و تركن إلي السلام ، فتقوم " فئة " تبلغ الأربعين رجلا لتعلن رفضها للأوضاع ، و عدم مهادنتها للظلم .

و هي لا تقوم بالمجابهة مع السلطة ، و إنما يمثل تنظيمها " شغبا " علي دولة ظالمة . فتحذرها من مغبة الاسترسال في سياستها الجائرة .

(د) الكتمان :

فاذا أطبق الجور (الظلم) علي الأمة ، و عجزت عن دفع الظلم كلية ، دخلت مرحلة الكتمان . و هي أدني درحات " الجهاد " . فيتجه ذوو الغيرة علي الدين إلي العناية بتنظيم شئونهم وفق أحكام الشرع دون الاهتمام بقضايا السلطة و السياسة . و تتعطل الحدود المنوطة بالإمام ، و تتركز الجهود " لإعادة بناء القاعدة المسلمة " ، بناء دينيا و تربويا يؤهلها للسعي لإعادة إمامة الظهور ، لأنها الحالة الأصلية للمجتمع الإسلامي[2].

• •

---

[1] السابق ص ٣٧ نقلا عن " الفكر السياسي عند الإباضية " ، عدون جهلان ، جمعية التراث – الجزائر ١٩٩٠ ، ص ١٥٠ .

[2] السابق ص ٣٧ نقلا عن " مقدمة التوحيد و شروحها " ، أبو العباسي الشماخي ، ط١ القاهرة ١٣٥٣ هـ ص ٥٠ – ٥٥ .

وجوب نصب الإمام/ أمير الجماعة

عند الفرق المعاصرة

١. **الأزهر الشريف**[1] **:** ويري أن إقامة الحكومة المسلمة أمر واجب ، و ينتج عنه : وجوب إقامة إمام يتولي شئون المسلمين .

٢. **يري الأزهر :** أن الإمارة العامة واحدة ، لا يجوز لها أن تتعدد لأكثر من واحد ، أما " الإمارات الخاصة " فيجوز تعددها حسب المهمات التي تقوم بها .

٣. و يري أيضا : أن الذي يخلع يده من بيعة " الأمير " ، و يكون جماعة

و يبايع أميرا آخر فهو : مفرق للجماعة .

٤. و يري الأزهر الشريف أنه : لا يجوز لأي جماعة أن تؤمر أميرا عليها ، و تأخذ له البيعة علي أنه : " أمير للمؤمنين " بالسمع و الطاعة . و إن فعلت فهي مفرقة للجماعة و يجب ردها بالنصح ، أو بقتال الأمير إن لم ينته[2] .

٥. **الإخوان المسلمون :** يوجبون إقامة الحكومة المسلمة ، والإمام " المسلم " القائم علي إنفاذ أحكام الله ، و الذي يسوس الأمة بمقتضي أحكام الشريعة . و هذا فرض ثابت وجوبه علي امة المسلمين بالإجماع المبني علي نصوص شرعية ثابتة[3] .

٦. و يري الإخوان المسلمون : ضرورة إعادة الخلافة و تنصيب إمام المسلمين . و لذلك فهم يجعلون " فكرة الخلافة " و العمل علي إعادتها في رأس مناهجهم .

---

[1] الاختلافات الفقهية ص ٢٥٤ نقلا عن بيان للناس ، الزهر ، ج ١ ص ١٩١ .

[2] السابق ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ من بيان للناس من الأزهر الشريف ج ١ ص ٢١١ .

[3] السابق ص ٢٥٧ – ٢٥٨ عن " دعاة لا قضاة " ص ١٣٣ .

٧. و يري الإخوان المسلمون : أن ذلك يحتاج إلي الكثير من " التمهيدات " التي لابد منها ، و ان الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لابد أن تسبقها خطوات .

٨. **جماعة المسلمين " التكفير و الهجرة " :** تري وجوب تنصيب " إمام لهم " لتتم له البيعة . و من لم يبايع إمامهم و ينخرط في جماعتهم فهو كافر ، و إن صلي و صام و كان في جماعة أخري[1] . و ان الإمام لا يكون إلا منهم .

٩. **الجماعة الإسلامية :** يرون وجوب تنصيب " أمير لهذه الجماعة " ، يضمن استمرار الجماعة المسلمة و بقاءها ، و تجتمع حوله القلوب ، و يصدر الناس عنه ، و يرجع إليه في المهمات بل إن الهدف من قيام " الجماعة المسلمة " لا يتم و لا يتحقق إلا بوجود الأمير لهذه الجماعة[2] .

١٠. **جماعة الجهاد** : و تري أن " الإمارة " واجبة بأدلة من القرآن و السنة و أقوال الصحابة (عمر) . و الإمارة عندهم غير الإمامة العظمي (رئاسة الدولة) .

يقول في العمدة[3] : .... و إذا شرع المسلمون أو طائفة منهم في عمل من الأعمال الجماعية (خاصة التدريب و الجهاد) و لم يكن للمسلمين إمام ، فعلي المسلمين ان يختاروا أحدهم للامارة، و لا يصح أن يعملوا بدون إمارة .

- **الخلاصة :**

انعقد إجماع المسلمين في مسائل : إقامة الخلافة (الدولة) الإسلامية ، و نصب إمام مسلم علي العباد ، و إقامة الحكومة المسلمة ، أنها : فرض كفاية ، واجب علي العباد بالإجماع ، سمعا (أي : بنصوص شرعية ثابتة)

---

[1] السابق ص ٢٦٠ نقلا عن " الحكم و قضية تكفير المسلم " ص ٢٨ .

[2] السابق ص ٢٦٢ نقلا عم " الإمارة و العمل الجماعي " ، بحث للجماعة الإسلامية ، ص ٢٥ ، ٢٦ .

[3] الاختلافات الفقهية ص ٢٦٥ .

عند الجمهور و السلفية ، و سمعا و عقلا عند الإباضية .

ذهب إلي هذا الرأي : الجمهور و السلفية و الظاهرية و الإباضية (في مرحلة الظهور) و من المعاصرين ، الأزهر الشريف و الإخوان المسلمون ، و الجماعة الإسلامية ، و جماعة الجهاد . و هوالرأي الراجح .

و ذهبت جماعة المسلمين " التكفير و الهجرة " إلي أن الإمام لا يكون إلا منهم ، و أنهم هم فقط جماعة المسلمين ، و كفروا من لم ينخرط في جماعتهم . و هو خرق للاجماع .

● ● ●

حكم البيعة عند الفرق

- **حكم البيعة عند الجمهور :**

اتفق الجمهور علي أربعة شروط في الإمام (الحاكم) لكي تكون إمامته : خلافة نبوية ، و لا تكون ملكا عضوضا ، و هذه الشروط هي : القرشية ، و البيعة ، و الشوري ، و العدالة . فالبيعة إذا عند الجمهور هي " شرط لصحة " الخلافة[1] .

- **حكم البيعة عند " جماعة المسلمين " المسماه : " التكفير و الهجرة " [2] :**

١. و تري : وجوب البيعة للجماعة ، لا جوازها .

٢. و تري : ان من لم يعط البيعة لهم فهو : كافر . ذلك أنهم يرون أنه لا

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٧٨ ، ٨١ .

[2] الاختلافات الفقهية ص ٢٨٢ ، ٢٨٥ .

بيعة إلا لهم ، لأنه لا إسلام إلا لديهم ؛ و من ثم فالبيعة لا تجب إلا لأمير جماعتهم .

- **حكم البيعة لدي جماعة الجهاد ، و الجماعة الإسلامية :**

تتفق الجماعتان المعاصرتان علي أن البيعة : جائزة و ليست واجبة بالنسبة لإمارة التنظيم . و لكنها واجبة بالنسبة لإمارة الدولة أو الخلافة أو الإمامة .

- **حكم البيعة عند الأزهر الشريف :**

سكت الأزهر- في بيانه للناس – غير المؤرخ ، سكت – فيما يبدو عن ذكر حكم البيعة ، هل هي ولجبة أم جائزة ؟ و إن كان من المعروف أن الأزهر يذهب عادة إلي ما ذهب إليه الجمهور .

إلا أنه صرح أن هناك بيعتين :

(ا) بيعة عامة للأمير (الإمام) : و هذه يجب أن تكون واحدة لا تتعدد .

(ب) بيعة خاصة : بمعني انه يجوز وجود بيعات خاصة يتعاهد فيها الأفراد مع أمير لهم يتخذونه علي أساس الخبرة علي عمل طاعة من الطاعات . و أن هذه البيعة تجوز فيما تم التعاهد عليه ، و لا ينبغي أن تخرج عنه[1] (!)

- **حكم البيعة عند الإباضية :**

يري الإباضية جواز قتل الممتنع عن قبول الإمامة إذا وقع عليه اختيار المسلمين ، و ذهبوا أحيانا إلي وجوب قتله لا جوازه فقط ، إذ يجب أن يقتل قبل أن ينظر المسلمون في ترشيح أحد غيره[2] .

● ●

[1] السابق ص ٢٨٥ .

[2] السابق ص ٤٢ – ٤٣ .

نماذج من نصوص المبايعة

- **نص البيعة عند الإخوان المسلمين :**

" أعاهد الله العلي العظيم علي التمسك بدعوة الإخوان المسلمين ، و الجهاد في سبيلها ، و القيام بشرائط عضويتها ، و الثقة التامة بقيادتها ، و السمع و الطاعة في المنشط و المكره ، و اقسم بالله العظيم علي ذلك ، و ابايع عليه ، و الله علي ما أقول وكيل[1] " .

- **من نصوص البيعة عند الإباضية :**

أولا : بيعة إمام الظهور :

" لا إله إلا الله ، لا حكم إلا لله ، و لا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله ، و لا طاعة لمن عصي الله ، لا حكم إلا لله خلعا و فراقا لأعداء الله ، و لا حول و لا قوة إلا بالله ، و السلام عليك يا رسول الله[2] " .

و قد تقتصر صيغة البيعة علي : " طاعة الله ، و طاعة رسوله صلي الله عليه و سلم ، و علي المر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و الجهاد في سبيل الله [2] " .

و قد تكون : " الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة للمتقين ، و لا عدوان إلا علي الظالمين ، و صلي الله علي محمد خاتم النبيين [2] " .

ثانيا : بيعة إمام الدفاع :

و هي مثل بيعة الظهور إلا انها تزاد بعض الألفاظ مثل :

" .... و نطيعك إذا امرتنا ، و ننصرك إذا استنصرت بنا ، و لا عذر لك و لا لنا " فاذا قال نعم ، تمت بيعته و وجبت طاعته .

---

[1] الاختلافات الفقهية ص ٢٨٠ نقلا عن قانون النظام الأساسي للاخوان المسلمين ص ١٢ .

[2] نظرية الإمامة عند الإباضية ص ٤١ .

و قد يضيف البعض " و تظهر دين الله الذي تعبد به عباده ، و تدعو إليه ما وجدت إلي ذلك سبيلا[1] " .

ثالثا : بيعة إمام الشراء :

يتقدم أحد الجماعة من الشخص الذي تم عليه الاختيار ليكون إمام شراء ، فيصافحه بيده اليمني ثم يخاطبه قائلا :

" إنا قدمناك إماما علي انفسنا و المسلمين علي ان تحكم بكتاب الله و سنة نبيه عليه السلام ، و علي أن تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر ، و تظهر دين الله الذي تعبد به عباده ، و تدعو إليه ما وجدت إلي ذلك سبيلا ...[2] " . وهي نفس الصيغة في إمامة الظهور و الدفاع و لكن تزاد هذه العبارة[2] :

" و انك قد اشتريت نفسك لله ، و لا تأخذك في الله لومة لائم ، و عليك

ما علي الشراة الصادقين "

و يقصد بالشراة الصادقين : أبا بكر و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

• •

- **الخلاصة :**

اختلفوا في حكم البيعة للامامة العظمي (رئاسة الدولة)

فذهب الجمهور إلي انها شرط لصحة الخلافة ، و إلا فهي : ملك عضوض .

و إلي الوجوب – لا الجواز - ذهبت الجماعة الإسلامية و جماعة الجهاد ، و الإباضية الذين ذهبوا إلي جواز (أو وجوب) قتل المختار الممتنع عن قبول الإمامة ، و جماعة المسلمين " التكفير و الهجرة " الذين كفروا من لم يبايعهم .

---

[1] السابق ص ٤٦ .

[2] السابق ص ٤٨ ، ٤٩ .

- **والأرجح :**

١. رأي الجمهور الذي جعل " مبايعة الإمام " شرطا من شروط صحة الخلافة النبوية ، و إلا ، فهي ملك عضود .

٢. و لا يناقض رأي الجمهور القول بأنها جائزة – لا واجبة ، و هو المختار ، فان الشرعية لا تنتزع قسرا .

● ●

جواز إمامة المفضول

١. ذهب الأكثرون إلي جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل[1] أو الفاضل عند ابتداء عقد الإمامة ، إذا كان المفضول قائما بالكتاب و السنة . قال الجويني في الإرشاد : و هو الرأي الذي صار إليه معظم أهل السنة ".

٢. جماعة الجهاد[2] : من شروطهم لتولي الإمارة (لا الإمامة العظمي) :

(ا) اختيار أصلح الموجودين للعمل ، و جواز تولية المفضول لجلب مصلحة أو دفع مفسدة .

(ب) من واجبات الأمير : يجوز له تولية المفضول مع وجود الأفضل لجلب منفعة أو دفع مفسدة .

(ج) و من واجبات الأمير أيضا – عندهم – المحافظة علي وحدة الجماعة بأساليب كثيرة منها :

---

[1] العقيدة علي مذهب الجمهور للمؤلف ، تحت النشر ، و الفرق الإسلامية ص ٢٠٤ ، ٣٦٧ .

[2] الاختلافات الفقهية ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

السياسة بالمفضول إذا لم يكن محرما .

• •

جواز إمامة المتغلب

١. قال ابن حجر في الفتح : و قد اجمع الفقهاء علي وجوب طاعة السلطان المتغلب و الجهاد معه ، و ان طاعته خير من الخروج عليه . و لم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[1] .

٢. يقول محمد أبو زهرة[2] : إن جمهور الفقهاء قد قرروا أنه إذا تغلب متغلب علي أمر المسلمين ، و لم يكن لهم إمام ، و كان ممن استوفي شروط الإمامة و اقام في الناس العدالة (كشرطين لصحة إمامته) ، فارتضوه لهذا أو بايعوه ، فانه يكون إماما .

٣. و يري الأزهر في بيانه للناس[3] أنه : قد يتم إختيار الإمام بالانتخاب أو التعيين أو العهد إليه أو الغلبة و القهر .

٤. طرق ثبوت رئاسة الدولة[4] :

(ا) مبايعة الناس للرئيس ، كما حدث في بيعة أبي بكر .

(ب) اختيار الإمام السابق لمن يليه ، كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر .

(ج) بجعل الإمام السابق الأمر شوري في جماعة معينة يختارون الإمام اللاحق من بينهم كما فعل عمر حيث ترك الأمر شوري في ستة من الصحابة .

---

[1] كلمة حق ص ٣٥ .

[2] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٨٧ .

[3] ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٢ كما أورده كتاب الاختلافات الفقهية ص ٢٥٤ .

[4] جرائم أمن الدولة و عقوبتها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، د. يوسف عبد الهادي الشال ، ص ٩٥ .

(د) بالتغلب (القهر و القوة) : حيث يظهر المتغلب و يستولي علي مقاليد الأمور و تستقر له الأوضاع . و ثبوت الإمامة في هذه الحالة : إقرار للأمر الواقع اتقاء للفتنة و ما ينجم عنها من آثار سيئة و عواقب وخيمة .

• •

عدم جواز إمامة المرأة

أجمعوا علي أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما (رئيسا الدولة) .

- **الخلاصة :**

١. ذهب الجمهور إلي :

(أ) جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل (أو الأفضل) .

(ب) جواز إمامة المتغلب (بالقهر) بشرط العدالة و اخذ البيعة حتي تصح إمامته . و هما الأرجح

٢. و أجمعوا علي أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما أعظم . و هو المرجح علي الرغم من أنه إجماع ظني – لا قطعي - إذ لم يستند إلي نصوص قطعية – معلومة بالضرورة – يكفر منكرها.

• • •

مسألة : لا حكم إلا لله : الحاكمية لله

١. جاء في شرح المواقف الإمام العضد الإيجي[1] (الأشعري العقيدة) أن

[1] العقيدة علي مذهب الجمهور للمؤلف ، ملحق (٦) .

" الفرقة الناجية " و هم عنده : الأشاعرة (جمهور الخلف) و السلف من المحدثين (أهل الحديث) ، و أهل السنة و الجماعة – و مذهبهم خال من البدع – أنهم أجمعوا علي أنه : **لا حاكم سوي الله** .

٢. و في كتابه **" كلمة حق "** يتمحور فكر **د. عمر عبد الرحمن** حول فكرة : الحاكمية لله علي طول صفحاته . فتتكرر العبارة في خطابه مرات و مرات ، منها :

- إن التسليم بقضية الحاكمية لله عز و جل هي نتيجة بديهية و حتمية و منطقية لأساسيات ثابتة في الدين ، يعرفها الصغير و الكبير ، و لا ينكرها عاقل[١] .
- و حرص (الإسلام) كذلك علي إعداد جهاز الدولة المسلم و القيادة المسلمة و حث الحكام علي الشوري و العدل و الأمانة و أداء الحقوق ، " و الحكم بما أنزل الله " (و أن احكم بينهم بما أنزل الله) صدق الله العظيم[٢] .
- .... فاذن : الحاكم واحد هو الله لا إله إلا هو أحكم الحاكمين[٢] .
- .... فالسلطان لا ينبغي أن يكون إلا الله ... و الحكم لا ينبغي أن يكون إلا لله[٣] .
- .... فالحاكمية لله تعني أنه سبحانه هو المالك الآمر المشرع الذي لا يجوز لأحد غيره أن يحكم أو يأمر أو يشرع . فحق التشريع غير ممنوح لأحد من الخلق ، غير ممنوح لهيئة من الهيئات و لا لحزب من الأحزاب و لا لبرلمان و لا لمجموع الأمة ، و لا لمجموع البشرية ؛ فمصدر الحكم هو الله .. هو الذي يملكه وحده . و الناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه ، أما ما لم يشرعه الله ، فلا سلطان له و لا شرعية[١] .

---

[1] ص ٢٧ .

[2] ص ٢٨ .

٣. و من مراسم الإنتخاب الإمام عند الإباضية أنه بعد أن يبايع أهل الحل و العقد الإمام ، يخطب الخطيب بصحة البيعة .. و يقول :

" لا إله إلا الله ، لا حكم إلا لله ، و لا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله ، و لا طاعة لمن عصي الله . لا حكم إلا لله خلعا و فراقا لأعداء الله . و لا حول و لا قوة إلا بالله ، و السلام عليك يا رسول الله[٢] " .

٤. و يقول محقق الملل و النحل[٣] : إن عليا بينما هو يخطب يوما إذ قام إليه رجل من الخوارج فقال ، يا علي : أشركت في دين الله الرجال . و لا حكم إلا لله ، فتنادوا من كل جانب " لا حكم إلا لله ، لا حكم إلا لله " فقال علي : الله أكبر ، كلمة حق يراد بها باطل .....

٥. و يخبرنا الشهرستاني عن أول مناسبة رفع فيها شعار : لا حكم إلا لله ، يقول[٤] : و كان أمر الحكمين : أن الخوارج حملوه (أي الإمام علي) علي التحكيم أولا ، و كان يريد أن يبعث بن عباس – رضي الله عنه – فما رضي الخوارج بذلك ، و قالوا : هو منك (لأنه ابن عمه) ، و حملوه علي بعث أبي موسي الأشعري علي أن يحكم بكتاب الله تعالي . فجري الأمر علي خلاف ما رضي به . فلما لم يرض بذلك (أي علي) خرجت الخوارج عليه و قالوا :

لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا لله .

و هم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان .

• •

---

[1] ص ٢٩ .

[2] نظرية الإمامة عند الإباضية ص ٤٠ – ٤١ .

[3] هامش ص ١٣٥ .

[4] الملل و النحل ص ١٣٢ – ١٣٣ .

- **الخلاصة :**

أجمعت الفرقة الناجية ، و هم جمهور الخلف و السلف من أهل السنة و الجماعة علي أنه : لا حاكم سوي الله .

و إلي هذا الرأي ذهبت الخوارج و الإباضية و الجماعة الإسلامية . و هو المرجح قطعا .

● ● ●

حكم : من لم يحكم بما أنزل الله

١. ذهب ابن تيمية[1] إلي أنه كافر ، قال : " .... و لا ريب أن من لم يعتقد بوجوب الحكم بما أنزل الله علي رسوله فهو : كافر ، فمن استحل أن يحكم بما يراه عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو : كافر .

فانه ما من أمة إلا و هي تؤمر بالحكم بالعدل . و قد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلي دين الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية ، و كانوا الأمراء المطاعين ، يرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب و السنة . و هذا هو الكفر .

إن كثيرا من الناس أسلموا و لكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنهم لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم : كفار " أ. هـ.

٢. و قال الدكتور عمر عبد الرحمن[1] : " .... و من هنا جاء قولنا : الحكم بغير

---

[1] كلمة حق ص ٥٣ .

ما أنزل الله و التحاكم إلي غير الله : كفر ، لأن الحاكم بغير ما أنزل الله : طـاغوت ، و الطـاغوت مشـتق مـن الطغيـان و هـو مجـاوزة الحـد ، و يطلـق علـي الشيطان و الكهان و كل ما عبد من دون الله " أ.هـ.

و قال[2] : " ... و الحق الذي لا مراء فيه في هذه الآية (و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) :

و هو الرأي المؤيد المنصور : أن الآية عامة في أهل الكتاب و غيرهم ، شاملة لليهود و النصاري و المسلمين .

و أن الحاكم بغير ما أنزل الله : كافر . **و أن الكفر فيها هو الكفر المخرج عن الملة " أ.هـ.**

٣. و قالت الإباضية[3] : " ... (و لنا) علي أن الكفر شامل للشرك و الفسق أدلة منها قوله تعالي : (و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[المائدة : ٤٤] . فان كلمة " من " عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله ، فيدخل فيه الفاسق المصدق . و أيضا فقد علل كفرهم بعدم الحكم ، فكل من لم يحكم بما أنزل الله كان : كافرا . و الفاسق لم يحكم بما انزل الله " أ.هـ.

٤. و قال د. عمر عبد الرحمن : " و قال الخوارج – و هم يحتجون بالآية (و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) – قالوا : إنها تقضي في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو : كافر ، و كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافرا " .

كذلك احتج الخوارج بهذه الآية علي أن الفاسق : كافر غير مؤمن . و وجه الاستدلال بها أن كلمة (من) فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ،

---

[1] السابق ص ٦٥ .

[2] السابق ص ٤٧ .

[3] مشارق أنوار العقول ص ٥٠٧ .

فيدخل الفاسق المصدق أيضا ، لأنه غير حاكم و عامل بما أنزل الله[1] .

٥. و قال د. عمر عبد الرحمن : " إن الحكام المستبدلين بشرع الله شرعا من عندهم أو من عند غيرهم : كفار ، لا شك في ذلك ، كفار . "[2]

٦. في رده علي رسالة عبد الملك بن مروان (الحاكم) ، قال عبد الله بن إباض فيما قال : " ... إنما يتبع الناس في الدنيا و الآخرة إمامين : إمام هدي ، و إمام ضلالة .

أما إمام الهدي : فهو يحكم بما أنزل الله ...

و أما إمام الضلالة : فهو الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، و يقسم بغير ما قسم الله ، و يتبع هواه بغير سنة من الله ، فذلك : كفر ، كما سمي الله . و نهي عن طاعته ، و طاعة جماعته ، و أمر بجهادهم ...[3] " .

٧. و **يقول الشهيد سيد قطب** في كتابه **" معالم علي الطريق "**[4] : " و أخيرا يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها " مسلمة " و هذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار (أي الجاهلية) لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله ، و لا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضا ، و لكنها تدخل في هذا الإطار (الجاهلي) لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها . فهي و إن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله ، تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله ، فتدين " بحاكمية غير الله " . فتتلقي من هذه الحاكمية نظامها ، و شرائعها ، و قيمها ، و موازينها ، و عاداتها و تقاليدها ، و كل مقومات حياتها تقريبا .

و الله سبحانه يقول عن الحاكمين : (و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

---

[1] السابق ٤٧ .

[2] السابق ١٣١ .

[3] الإباضية مذهب و سلوك ص ٢٧٥ .

[4] ص ١٠١ – ١٠٦ .

و يقول عن المحكومين : (... فلا و ربك لا يؤمنوا حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما) [النساء : ٦٥] .

... و هذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة " علمانيته " و عدم علاقته بالدين أصلا ، و بعضها ..... ، و بعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله و يشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه : هذه شريعة الله .

و إذا تعين هذا ، فان موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة :

... إنه يرفض الإعتراف باسلامية هذه المجتمعات كلها ، و شرعيتها في اعتبارة ... إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله ، كما أنزله الله ، و كما بلغه عنه رسول الله ، ذاذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم في مخالفة ما شرع الله لهم ، فهم :

أولا : واهمون ، فيما بدا لهم .

ثانيا : " كافرون " .

فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفا لما شرع الله ، ثم يبقي لحظة واحدة علي هذا الدين ، و من أهل هذا الدين " أ.هـ.

٨. و في خطبته الثانية في أهل المدينة ، يقول أبو حمزه المختار الإباضي في ملوك بني أمية[1] :

" ... أصابوا إمرة ضائعة ، و قوما طغاما ، جهالا ، لا يقومون لله بحق ، و لا يفرقون بين الضلالة و الهدي ، و يرون أن بني أمية أرباب لهم ، فملكوا الأمر ، و تسلطوا فيه تسلط ربوبية . بطشهم بطش الجبابرة ، يحكمون بالهوي ، و يقتلون علي الغضب ، و يأخذون بالظن ، و يعطلون الحدود بالشفاعات ، و يؤمنون الخونة ، و يقصون ذوي الأمانة و يأخذون الصدقة علي غير فرضها ،

---

[1] حزب الخوارج في أدب العصر الأموي ص ١٦٤ – ١٦٥ .

و يضعونها في غير موضعها .

فتلك الفرقة الحاكمة بغير ما أانزل الله ، فالعنوهم ، لعنهم الله " .

٩. و عن جماعة الجهاد الإسلامية المعاصرة يقول في كتاب الاختلافات الفقهية[1] : " و علي فرض أن الحكام لا يحكمون بما أانزل الله ، فهل يحق لنا أن نتهمهم بالكفر ؟ تعم . يكون كفر إذا صاحب عدم الحكم بما أنزل الله :

(أ) رفض الإيمان به .

(ب) أوشك المؤمن في أنه من عند الله .

(ج) أو زعم أنه (أي حكم الله) غير صالح للحكم .

(د) أو استهزأ به .

(هـ) أو قال : إنه لا يصلح إلا للبيئة التي نزل فيها و العصر الذي جاء فيه.

(و) أو ما شابه ذلك من الأقوال و الأفعال التي تدل علي " الطعن " في حكم الله " أ.هـ.

• •

- **الخلاصة :**

أنه إلي تكفير من لم يحكم بما أنزل الله – جملة و تفصيلا – كفر شرك مخرج من الملة ذهب السلفية من أصحاب الحديث ، و الخوارج ، و الإباضية ، و الجماعة الإسلامية ، و جماعة الجهاد ، بنص القرآن في سورة المائدة .

---

[1] ص ٣٠٤ عن العمدة في إعداد العدة ص ١٢٦ .

و اختلف الجمهور فيه علي أقوال

فقيل : هو كفر نعمة لا كفر شرك

و قيل : هو معصية .

و قيل : هو كفر إذا ترك الحكم بجميع ما أانزل الله ، لا ببعضه .

و قيل : إن المخاطب بالكفر في الآية هم : اليهود خاصة ، فيكون الحكم مختصا بهم ، بينهم و بين بعضهم .

و قيل : الثلاث آيات التي في المائدة ، ليس في أهل الإسلام منها شيء ، هي في الكفار .

و قيل : من يفعل ذلك و هو معتقد أنه يرتكب محرما فهو : من فساق المسلمين .

و قيل : كفر دون كفر ، و فسق دون فسق ، و ظلم دون ظلم .

و قيل : فأما من حكم بالتوحيد ، و لم يحكم ببعض الشرائع ، فلا يدخل في حكم الكفر .

الحاصل : أن الجمهور انقسم في الحكم بتكفير من لم يحكم بما انزل الله علي الوجوه[1] الواردة بأعلاه .. و بعضها معتبر لا يمكن تجاهله .. و انقسامهم الشديد هذا له مدلول .

الراجح : إنه : كفر نعمة ، جمعا بينه و بين الفسق و الظلم ، فلا يتعارض ظاهر القرآن . فذلك هو الأجدر بالاعتبار .

أما إن فعل ذلك مستحلا ، فحكمه حكم المستحل لما حرم الله ، الذي هو كفر شرك مخرج عن الملة قطعا ، لأنه جحد و إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة .

---

[1] للتفصيل ، راجع " كلمة حق " للدكتور عمر عبد الرحمن من صفحة ٤١ إلي صفحة ٦٥ .

و الشاك في هذا كافر أيضا ، و كذا الشاك في الشاك إلي هلم جرا . فذلك مما لا يسع جهله .

• • •

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكرعند الجمهور[1]

١. ذهب أهل السنة إلي وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر شرعا في الجملة .

٢. و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب فورا بالإجماع ، و بشروطه .

٣. و الإجماع أيضا علي وجوبه لآحاد المسلمين ، فلا يتخصص للولاة (الحكام) .

٤. و الإجماع علي أنه فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . و إذا لم يقم به أحد أثم الجميع .

٥. و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ثبت وجوبه بالكتاب و السنة و الإجماع . (فكأنه أصبح معلوما من الدين بالضرورة . حكمه حكمه) .

٦. و قال العلماء : و لا يختص الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بأصحاب الولايات (أي رجال الحكم) ، بل ذلك " جائز " لآحاد المسلمين .

٧. و قال إمام الحرمين[2] : و الدليل عليه (أي أنه جائز لآحاد المسلمين) : " إجماع المسلمين " . فان غير الولاة في الصدر الأول ، و العصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ، مع تقرير (أي موافقة) المسلمين إياهم

---

[1] العقيدة علي مذهب الجمهور ، البنود ١ – ٥ .

[2] عن شرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ٣٠٠ .

و ترك توبيخهم علي التشاغل بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من غير ولاية .

• •

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند بن تيمية

١. الداعي إلي البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين . و عقوبته تكون تارة بالقتل ، و تارة بما دون ذلك .

كما قتل جهم بن صفوان ، و الجعد بن درهم ، و غيلان القدري و غيرهم .. فهذا من جملة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

٢. نقل الشيخ عن السلف أنهم كانوا يمنعون الناس من مجالسة أصحاب البدع ، و أصحاب الفجور و يحذرون منهم .

٣. قال بن تيمية[1] : ... فالواجب علي ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر علي أمره ، و يعاقب التارك باجماع المسلمين .

٤. فان كان التاركون طائفة ممتنعة : قوتلوا علي تركها باجماع المسلمين . و كذلك يقاتلون علي ترك الزكاة و الصيام و غيرهما ، و علي استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنكاح ذوات المحارم ، و الفساد في الأرض و نحو ذلك ..

٥. و إن كان التارك للصلاة واحدا : فقد قيل إنه يعاقب بالضرب و الحبس حتي يصلي .

٦. و جمهور العلماء علي أنه يجب قتله إذا امتنع عن الصلاة بعد أن يستتاب . فان تاب و صلي و إلا قتل . و هل يقتل كافرا أو " مسلما فاسقا " ؟ فيه قولان :

---

[1] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ص ٦٣ .

٧. و أكثر السلف علي أنه يقتل كافرا . هذا إذا ما كان مقرا بوجوبها . أما إذا جحد وجوبها فهو : كافر باجماع المسلمين .

٨. ... فالعقوبة علي ترك الواجبات و فعل المحرمات التي يجب القتال عليها هو مقصود الجهاد في سبيل الله . و هو واجب علي الأمة باتفاق .

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند الإباضية

١. يقول د. علي يحيي معمر[١] : " يجب علي الأمة المسلمة أن تقيم " دولة عادلة " . فاذا كانت الدولة القائمة : جائرة ، جاز البقاء تحت حكمها ، و تجب طاعتها في جميع ما لا يخالف أحكام الإسلام .

علي أنه ينبغي للمسلمين أن لا يستنيموا علي الظلم ، و إنما ينبغي لهم أن يحاولوا " تغيير الحكم " ، إذا كان ذلك لا يتسبب في إحداث أضرار جسيمة بالأمة . هذا من حيث العمل .

أما من حيث " النقد " : أي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فهذا ما لا يجوز أن يتوقف أو يسكت عنه مسلم حريص علي إسلامه " .

• •

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند الأزهر الشريف

١. **واجب** : إن علم الداعي حصول فائدة من الدعوة ، و لم يخف ضررا .
٢. **جائز** : غير واجب إن علم أن فيها فائدة ، و خاف الضرر .
٣. **مستحب** : إن لم يعلم فائدة ، و لم يخف ضررا .
٤. **حرام** : إن لم يعلم فائدة ، و خاف الضرر[٢] .

---

[1] الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٢٩١ .

[2] بيان للناس ج ١ ص ٢٦٣ ، عنه الاختلاف الفقهية ص ٢٩٤ .

● و يبدو أن الأزهر الشريف قد نقل الأحكام الأربعة السابقة عن بن القيم ، و اعتبرها مذهبه المختار ، إذ يضيف صاحب كتاب " الاختلافات الفقهية " بعد أن أورد رأي الأزهر السلبق :

" فحكم تغيير المنكر : **الوجوب** : إذا تغير المنكر دون ضرر ، و **الحرمة**: إن جاء التغيير دون فائدة و صحبه الضرر ، و **الجواز** : إن علم الفائدة و خاف الضرر ، و **الندب** : إن جهل الفائدة و لم يخف الضرر . و إلي هذا ذهب ابن القيم في إعلام الموقعين[١] " أ.هـ.

٥. و يضيف الأزهر الشريف في بيانه للناس[٢] أنه إذا كان التغيير باليد سيعود بضرر " محقق " علي القائم به و لن يعود بفائدة ، فيجب عدم القيام به . و إذا كان تغيير المنكر سيتحول إلي معروف مع عدم الضرر ، فيجب القيام به . و إذا لم يخف الضرر مع غلبة الظن بازالة المنكر ، فيندب القيام به . و إذا خيف الضرر فيجوز .

٦. و يري الأزهر[٣] : أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (الدعوة) ، حكمها : الوجوب .

(أ) و يكون الوجوب كفائيا : إذا تعدد الصالحون للدعوة .

(ب) و يكون واجبا عينيا : إذا لم يوجد غير واحد (فقط) يصلح لها .

٧. و يري الأزهر[٤] : أن الدعوة تكون :

(أ) واجبة : في الأمر بالشيء الواجب ، و النهي عن الشيء المحرم .

(ب) مندوبة : في الأمر بالمندوب ، و النهي عن عن المكروه .

٨. و يري الأزهر[١] : أن كل مسلم قادر علي الأمر بالمعروف و النهي عن

---

[1] الاختلافات الفقهية ص ٢٩٤ .

[2] السابق ص ٢٩٠ .

[3] بيان للناس من الأزهر الشريف ج ١ ص ٢٦٢ .

[4] بيان للناس من الأزهر الشريف ج ١ ص ٢٦٢ .

المنكر في المجال الذي يخصه و يناسبه و يعلمه علما صحيحا ، فهو : حق له ، بل واجب عليه . و لا حاجة إلي استصدار " إذن " بذلك ؛ (مثال ذلك) : دعوة الوالد لأولاده باللسان ، بل و باليد عند تغيير المنكر .

٩. و يري الأزهر[٢] : أن " الدعوة العامة " لا حاجة فيها إلي الإذن أيضا ، ما دامت (أي بشرط) لا تثير فتنة .

١٠. و أنه إذا كان تغيير المنكر باليد يخشي معه " فتنة " ؛ كضرب العاصي و حبسه ، فان ذلك من اختصاص السلطة الحاكمة .

١١. و أنه إذا قام به (أي التغيير باليد) المحتسب ، فلابد من وجود قوة تحميه (كالقانون مثلا) ، و إلا كانت الفتنة التي يخشي منها ضرر أكبر من المنكر الذي يزال .

١٢. و من شروط المنكر الواجب تغييره عند الأزهر الشريف :

(أ) أن يكون ظاهرا بغير تجسس ؛ لأن الله أمر " بالستر " و نهي عن التجسس ، و لا يجوز التجسس حتي للامام (الحاكم / الحكومة) أو المحتسب المأذون له في تغيير المنكر .

(ب) أن يكون هذا المنكر بغير اجتهاد (أي : ثابت قطعيا) ، فلا ينكر علي الأمر " المختلف فيه " في حرمته و كراهته مثلا ؛ لأن كل مجتهد مصيب .

• •

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند الإخوان المسلمين[١]

---

[1] السابق ج ١ ص ٢٦٨ .

[2] السابق .

١. **فرض** : فرضه القرآن الكريم فرضا لازما لكل قادر عليهما[٢] . فعلي كل إنسان قادر يعلم حكما من أحكام الدين أن يذيع هذا الحكم ، و أن يعمل علي إذاعته ، فاذا كان خيرا أذاعه بالأمر ، و إن كان شرا أذاعه بالنهي[٣] .

٢. و معني الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر : أن " تحمل " الناس علي الحسن ، و " تنزعهم " من القبيح[٤] .

٣. و الأخوة الإنسانية : تجعل الإنسان " يتدخل " في حرية أخيه . فهو حين يحتسي الخمر (أقول : أو يدخن السجائر أو الشيشة ، و هو ما يمارسه الاخوان حاليا باجتهاد شديد ، و عناد ظاهر ينقصه كثير من الذكاء أثناء الممارسة) ، ينفق ماله و يحرق دمه ، و يذهب عقله ، و يجني علي بيته . و كلها نكبات سأتحمل بعضها بحكم أخوتي له .

فبحكم الرابطة الإنسانية (أنا لي الحق) في أن أتدخل في حريته ، فآمره بالخير و أنهاه عن الشر[٥] " .

٤. و يقول الإمام حسن البنا أيضا : " الحق هو الميزان الذي تقوم عليه السماوات و الأرض ، و من هنا كانت المبادئ السليمة تشتري بالدماء و يضحي في سبيلها ؛ و لأن للحق جندا و أنصاره ، و بما أن هذا العمل حق ، فأنا جنديه . و بما أن هذا الباطل ليس بحق ، فأنا خصمه (أهدمه و أحطمه)[٦] " .

٥. و هذا الرفق (من الإخوان المسلمين) لا يعني جمودهم أمام المنكرات ، بل تصدوا لمدارس التبشير و الاستعمار ، و وقفوا ضد كل المفاسد ..

---

[1] الاختلافات الفقهية ص ٢٩٥ – ٢٩٨ .

[2] السابق عن حديث الثلاثاء للامام حسن البناص ١٢٦ .

[3] السابق عن حديث الثلاثاء ص ١٢٧ .

[4] السابق عن حديث الثلاثاء ص ١٢١ .

[5] السابق عن حديث الثلاثاء ص ١٢١ ، ١٢٢ .

[6] السابق ص ١٢٢ .

و ربما تدفعهم " الغيرة " أحيانا علي تغيير المنكر باليد كما حدث من الإمام الشهيد " حسن البنا " ، فكانت غيرته أحيانا تدفعه لتغيير بعض المنكرات بيده . فلقد رأي ذات مرة باخرة ترسو في الميناء ، و يبدو من داخلها " تمثال " ، فحمل فأسا و دخل الباخرة ليحطمه[1] " .

٦. و عن أولويات التغيير : يري الإخوان المسلمون البدء بالفرد ، ثم المجتمع ، ثم الدولة ، فالخلافة ، فأستاذية العالم .

• •

الأمـر بـالمعروف و النهـي عـن المنكـر لـدي جماعـة المسلمين (التكفير و الهجرة)

١. و مذهبهم : **التوقف** في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ؛ لأن المجتمعات كافرة . و ليس بعد الكفر ذنب .

٢. و ذهبوا أيضا إلي أنهم لا يعرفون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ؛ لأنهم مازالوا يعيشون مرحلة " العصر المكي " حيث " الاستضعاف " ؛ و حتي يمكن لهم .

٣. و هم يتسامحون مع " أصحاب المعاصي " ، إذ ليس بعد الكفر ذنب !

٤. بل و يذهب أناس منهم إلي أنهم لا يجدون غضاضة في أن تحاكي بناتهم الأزياء " الجاهلية " التي تكشف عن مواطن عدة من جسد المرأة . و حجتهم أيضا في هذه أنه : ليس بعد الكفر ذنب .

٥. و هم لا يحاولون إصلاح المجتمع .

٦. بل و يزعمون أن " تخريب " المجتمع من الواجبات الشرعية . لأنه " مجتمع جاهلي " يجب أن يحطم .

---

[1] الاختلافات الفقهية ص ٢٩٧ .

٧. و سبب توقفهم عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في هذه المجتمعات " الجاهلية " " الكافرة " من وجهة نظرهم : أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيها معناه : الشهادة لهم بالايمان و مطالبتهم بتكاليفه .

و هم كفار يجب أن يدخلوا الإيمان الصحيح أولا . و هو الممثل عندهم في مفهوم : الحاكمية و الجماعة – كشرط لصحة الإيمان .

٨. و لهذا يستحل هؤلاء إتلاف ما أمكن من الأموال العامة . و إيقاع المظالم بمن خرج عن جماعتهم ، و محاربتهم في أرزاقهم ، و إيذائهم بشتي أنواع الإيذاء ، و يعدون ذلك من " الإيمان " .

٩. إذن فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر " متوقف " لديهم إلي أن يعود الناس إلي إسلامهم من جديد ، و يفهمونه في إطار فهم هذه الجماعة له ، و إلا فالناس جميعا " كفار" لا تقوم فيهم دعوة ، و لا ينفع معهم معروف ؛ لأنه " ليس بعد الكفر ذنب " .

١٠.و يرون أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يعد من العبث في التصور ، و ذلك حين " تطلب جماعة مسلمة – أو تزعم أنها مسلمة – من " الحاكمين بغير ما أنزل الله " ، تطلب منهم أن يحكموا بما أنزل الله و أن يشرفوا علي تعبيد الناس له .

هل نتصور أن رسول الله – صلي الله عليه و سلم – أو خليفة لرسول الله يقول لأبي جهل أو لكسري أو لقيصر أو لمسيلمة الكذاب : احكم بما أنزل الله و نحن وراءك[1] ؟! " .

١١.و يقول صاحب الاختلافات : " ... و علي كل حال أجاب أحدهم (يقصد أحد أعضاء جماعة المسلمين المسماه بالتكفير و الهجرة) أجاب عن سؤال ،

---

[1] الاختلافات الفقهية ص ٢٩٩ عن الحكم و قضية تكفير المسلم للمستشار سالم البهنساوي – دار الوفاء – ط ١ سنة ١٩٩٤ م ، ص ٢٤٢ .

و وضح في إجابته أنه يجوز لغير الحاكم أن يغير المنكر بيده ، فقال :

" يجوز لغير الحاكم أن يغير المنكر بيده إذا كان هذا الحاكم : يحكم بما أانزل الله ، و لم يكن هذا الحاكم قد عين جماعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر : " واجب كفائي " ، إذ اقام به البعض سقط عن الآخرين . و ينقلب إلي " فرض عين " إذا لم يعين الحاكم جماعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، علي كل مسلم " .

فأعطانا هذا الجواب صورة لمجتمع يحكم فيه الحاكم بما أنزل الله ، و قد عين جماعة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر . و بهذا التعيين لهذه الجماعة صار الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر " واجبا كفائيا " .

فاذا لم يتم التعيين لتلك الجماعة ، يتحول إلي " فرض عين " علي كل مسلم .

• •

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند الجماعة الإسلامية[1]

١. هو : واجب الأمة جمعاء .

٢. و أن لآحاد الرعية تغيير المنكر " بأيديهم " ، و ليس فقط بألسنتهم .

٣. هذا ، و الثابت أن الدكتور عمر عبد الرحمن " أمير الجماعة الإسلامية " قد تبني و أفتي بجواز إحداث انقلاب عسكري باستخدام القوة[2] .

٤. بل و أفتي – أيضا – بوجوب الخروج علي الحاكم " و لو كان أقصي

---

[1] الاختلافات الفقهية ص ٣٠٠ – ٣٠٣ .

[2] السابق ص ٣٠٢ نقلا عن كلمة حق للدكتور عمر عبد الرحمن ص ٨٧ .

إمكانياته لا تتجاوز العصي[1] " .

٥. و عليه ، فالجماعة الإسلامية تري :

(أ) أن تغيير المنكر : واجب .

(ب) و أن تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية : جائز ... بل قد يجب . ففي سؤال وجه إلي الدكتور عمر عبد الرحمن : هل يجوز استخدام القوة في تغيير المنكر للأفراد ، كتحطيم السيارة أو كسر آلة موسيقية أو الإعتداء علي خمور مثلا ؟ فأجاب :

" نعم ، يجوز ذلك بل قد يجب ... " إلي أن قال : " و كيف نستأذن من ولي الأمر إذا كان قد جعل المنكر معروفا ، فأحل الربا و الزنا و الخمر و المسارح ، و المراقص ، و أوقف رجال الشرطة يحرسون هذه الأماكن ، و يجعلون لها الحماية .

فهل يستأذن ولي الأمر في النهي عن المنكر الذي رعاه و حماه ، و أعتني به أشد الاعتناء ، و جعله من موارد الدولة و ترويج السياحة[2] " .

٦. و عن موقفهم من الحاكم (الظالم طبعا) أنه : يجب إزالته ، و إحلال محله حاكما " مسلما " يقيم الشرع ، و يقضي بالحق .

٧. و أن تغيير الحاكم بآخر مسلم ، و بالقوة ، يجب أن يتم بأقصي سرعة " فورا " .

٨. و منهج التغيير عند الجماعة الإسلامية :

(أ) الفورية .

(ب) الجذرية : أي التغيير من الجذور ، لا التجديد أو الإصلاح أو الترميم .

(ج) استخدام القوة .

---

[1] السابق ص ٣٠٢ نقلا عن كلمة حق ص ٨٣ .

[2] السابق ص ٨٣ .

(د) عدم الاعتراف بشرعية النظم القائمة .

(هـ) الأولويات :

- البدء بالسلطة .
- ثم المجتمع .
- وصولا إلي الخلافة (النبوية) لا الملك العضود .
- و سيادة العالم[1] .

- **و يعقب صاحب الاختلافات الفقهية : " و الثابت أن أفراد الجماعة قد قبض عليهم ، وشوش الإعلام صورتهم ، فوصفهم " بالتطرف و الإرهاب " و الألفاظ المنفرة التي تبعد الناس عنهم ، و زاد " المنكر " الذي أرادوا إزالته ثباتا و قوة " .**

• •

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند جماعة الجهاد[2]

١. تري جماعة الجهاد أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر : واجبان ، بالكتاب و السنة و إجماع الأمة .

٢. و تري الجماعة أن هذا الواجب مرتبط بالقدرة علي (إحداث) التغيير .

٣. و يرون أن " النظم البشرية " المخترعة من قوانين وضعية ، و ديمقراطية، و اشتراكية ، و شيوعية ، و غيرها من الضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان هي كلها : كفر بواح .

٤. و يرون أن حكم " الطواغيت " القائم – بكثير من بلدان المسلمين – علي

---

[1] الاختلافات الفقهية ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ نقلا عن الغرب في رؤية الحركة الإسلامية المعاصرة ص ٨١ .

[2] الاختلافات الفقهية ص ٣٠٣ – ٣٠٨ .

هذه النظم هو : عدوان صارخ علي ألوهية الله تعالي لخلقه في الأرض[1] .

٥. و يرون ضرورة إزالة هذا الكفر بالقوة . فيقولون : " فها هو الخليفة أو الإمام قد " كفر " و سقطت و لايته ، و يجب الخروج عليه ، و قتاله ، و عزله ، و نصب إمام عادل[2] " .

٦. و يرون أن جهادهم : فرض عين . فالجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلي قطرة عرق كل مسلم[3] .

٧. و يرون أن المحاكم كافرة ، و لا يجوز التحاكم إليها إلا في أضيق الأمور . " فتحاكم المسلمين إلي الشريعة بعيدا عن المحاكم الكافرة : واجب عليهم . و نحن ندعو الناس إليها بقوة ، ما أمكن ذلك ، و إن تعذر في " الحدود " فليكن في الأموال و هكذا " .

٨. و من أقوالهم في الحكم علي " الواقع " : " فجماعة الجهاد الإسلامية التي رأت في واقع اليوم صورة مكررة صارخة " للجاهلية الأولي " ، لم تر سوي : " المفاصلة ، و الصدام " سبيلا إلي الخلاص من هذا الواقع ، و طريقا إلي عودة حكم الإسلام من جديد[4] " .

٩. و يرون أن هذا الصدام يعني : هدم المجتمع في مؤسساته . و هذا الهدم و التخريب " قربي إلي الله تعالي ، فيقولون : " إننا نري أن هدم هذه المؤسسات هو الطريق إلي الخلاص ، و هو طريق القربي إلي الله " .

١٠. يرون أن هذه المفاصلة و المواجهة للمؤسسات ينبغي أن تكون :

(أ) شاملة : لكل مظاهر الجاهلية .

---

[1] السابق نقلا عن العمدة ص ٤ ، ٢٩ ، ٦٣ و عن الفريضة الغائبة لمحمد عبد السلام فرج ص ٩٣ .

[2] السابق ص ٣٠٤ نقلا عن العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالي ص ٦٣ ، للشيخ عبد القادر عبد العزيز .

[3] السابق عن الفريضة الغائبة ص ١٩ .

[4] السابق ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ عن فلسفة المواجهة لأبي فداء ص ٥ و هو بحث مطبوع علي الآلة الكاتبة سنة ١٩٨٧ .

(ب) جذرية : باجتثاث كامل لكل جذور تلك الجاهلية .

١١. و أهدافهم :

(أ) تعبيد الناس لربهم ، و غرس الدين في نفوسهم ، و لو بالقوة .

(ب) تحرير الناس من معتقدات الشرك .

(ج) تحرير الناس من الطاغوت بكل أنواعه .

(د) قيادة ركب البشرية بأسرع ما يمكن .

١٢. و جهاد الحكام المسلح ، و قتالهم ، و الانقلابات هي الحل الوحيد عند جماعة الجهاد .

يقول أحدهم[1] : " إننا جماعة تدعو لشمولية الإسلام ، و الجهاد لإحداث انقلاب باستخدام القوة . و إننا جماعة منظمة من ناحية الإعداد و السلاح " .

١٣. و يتبعون نوعين من الاستراتيجية[2] :

(أ) استراتيجية الهدم : و تشمل قتال الحكام بما يشمله من نسف و تدمير لدولة الباطل بكل أجهزتها و مؤسساتها .

(ب) استراتيجية البناء : بتنصيب الحاكم المسلم ، لما يحمله من تشييد و بناء لدولة الإسلام بكل عقائدها و تصوراتها .

١٤. خصائص منهج التغيير عند الجهاد :

(أ) الفورية .

(ب) الجذرية .

(ج) الثورية .

(د) عدم الاعتراف بشرعية الأوضاع القائمة .

---

[1] فؤاد محمود أحمد حنفي ، أنظر أقواله في القضية رقم ٤٦٢ أمن دولة عليا سنة ١٩٨٢ ص ٣٥١ عن الاختلافات الفهية ص ٣٠٧ .

[2] فلسفة المواجهة ض ١٠ ، ١١ .

(هـ) البدء بالسلطة ، ثم المجتمع ، وصولا إلي الخلافة فسيادة العالم .

و يعقب مؤلف " الاختلافات الفقهية " يقول : " و هذا التصور يؤدي إلي حروب لا طائل لها (أي : فتنة) ؛ لأن الحكام لا يستسلموا بسهولة لهم ، بل ستحشد الأجهزة الإعلامية كلها لتصور ما عليه الخارجون عنهم من باطل ، و يصمونهم " بالتطرف و الإرهاب " ، و يصورونهم بصورة لا يقبلها " المثقفون" (!) فضلا عن العوام . و هذا ما حدث لأفراد الجماعة في التسعينيات؛ فقد قبض علي أمرائهم ، و حوكموا ، و تم إعدام بعضهم ، و البعض الآخر يعاني الويلات داخل الأسوار[1] " .

• •

- **الخلاصة :**

أجمعوا علي أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر : فرض لازم علي الكفاية ، و واجب علي الفور ، و جائز لآحاد الرعية – لا للحكام فقط – علي اختلاف في شروطه و كيفيته و أولوياته و محاذيره ، كالضرر و الفتنة (و هو اختلاف تنوع لا اختلاف تعارض) .

و إلي هذا الرأي ذهب الجمهور و السلفية و الإباضية ، و تابعهم الأزهر الشريف ، و الإخوان المسلمين ، و الجماعة الإسلامية ، و جماعة الجهاد .

و إليه أيضا ذهبت جماعة المسلمين " التكفير و الهجرة " ، إلا أنهم اشترطوا أن يعود المجتمع و الناس إلي اسلامهم من جديد ، و إلا فهم قد توقفوا فيه لعدم جدواه .

---

[1] ص ٣٠٤ .

وجوب طاعة الإمام الجائر عند الجمهور

١. و يري جمهور أهل السنة ، و فيهم الإمام مالك أنه : إذا ظلم الإمام ، فالطاعة أولي من الخروج .

و إلي منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف كالمعتزلة و عامة الخوارج . أما أهل السنة فقالوا : الاختيار أن يكون الإمام فاضلا محسنا ، فان لم يكن فالصبر علي طاعة الجائر أولي من الخروج عليه ، لما فيه من استبدال الخوف بالأمن ، و إهراق الدماء ، و شن الغارات و الفساد ، و ذلك أعظم من الصبر علي جوره و فسقه[١] .

٢. و يذكر بن تيمية – ذاهبا مذهب الجمهور – أن الخليفة إذا اختير علي أنه عدل ، و كان اختياره بمشورة المسلمين ، ثم تبين أنه " فاسق " ، قد اختلفوا في طاعته :

و الراجح عند الجمهور[٢] : أن طاعته واجبة و تستمر ، لأن بيعته في الأعناق .

٣. و يتابع بن تيمية : أما الذي لا يختار اختيارا حرا ، و يبايع ، فقد اختلفوا فيه علي ثلاثة أقوال :

(أ) فذهب الأكثرون ، و وافقهم بن تيمية : إلي أنه يطاع في الحق ، و لا يطاع في معصية ، أخذا من الحديث : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

(ب) و رأي أشبه برأي الخوارج : أنه يرد جميع أمره ، و لا يطاع ، لا في طاعة و لا في معصية . و لا يرجحه أهل السنة (جمهورهم) ، و إن قيل به بينهم (أي ذهب إليه البعض) .

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٩٣ عن شرح موطأ مالك للزرقاني ج ٢ ص ٢٩٢ .

[2] السابق ص ٩٣ .

(ج) أنه إذا كان الذي تولي بغير الاختيار قد تولي منصب الإمامة العظمي (الخلافة أو رئاسة الدولة) فانه : يطاع في الطاعة ، و لا يطاع في المعصية – كرأي الأكثرين . و إن كان مجرد وال من الولاة ، فانه : يرد في الحق و العدل كمذهب الخوارج في الإمام .

و قد عللوا التفرقة بين المتغلب علي الإمامة الكبري ، و المتغلب علي ما دونها ، بان الأول لا يمكن تغييره إلا بالفتنة . و الفتنة يحدث فيها في ساعة ما لا يحدث في ظلم سنين . و أما من دون هذا المنصب (كالوزراء فما دونهم) فيمكن تغييره من غير فتنة[1] .

٤. و يقول الشيخ أبو زهرة ملخصا مذهب الجمهور في الطاعة[2] : " و ننتهي من هذا كله إلي أن الخلافة النبوية تجب الطاعة المطلقة فيها . و أن المختار للخلافة النبوية إذا فسق ، خرجت خلافته عن معني الخلافة النبوية ، و صارت خلافتة ملكا عضوضا ، و يستوي مع من لم يختر (و استولي علي الحكم بالقهر و القوة) .

و قد اتفقوا بالنسبة له علي ثلاثة أمور :

١. عدم الخروج عليه : حتي لا يؤدي الخروج إلي فتنة ..

٢. أنه لا يطاع في معصية قط .

٣. أن كلمة الحق واجبة عند الحاكم الظالم .

٥. يقول في " الفرق الإسلامية "[3] : " لا تملك الأمة فسخ العقد علي الإمام من غير حدث يوجب خلعه . و من الأمور التي توجب خلع الإمام " و سقوط فرض طاعته " : كفره بعد الإيمان ، و تركه الصلاة و الدعاء إلي ذلك ...

---

[1] السابق ص ٩٤ .

[2] السابق ص ٩٥ .

[3] ص ٢٠٤ نقلا عن " التمهيد " تحقيق الخضيري و بوريدة ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٧ ، ص ٤٦٩ .

و لكن ماذا عن فسقه أو ظلمه : بغصب الأموال ، أو تضييع الحقوق أو تعطيل الحدود ؟

يذهب الباقلاني إلي أن هذه الأمور : توجب خلع الإمام عند كثير من الناس. و لكن ، قال الجمهور من العلماء : " لا ينخلع بهذه الأمور . و لا يجب الخروج عليه . بل يجب " وعظه و تخويفه ، و ترك طاعته " في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله .

و احتجوا (الجمهور) في ذلك بأخبار كثيرة عن النبي – صلي الله عليه و سلم– و عن أصحابه في : وجوب طاعة الأئمة و إن جاروا .

• •

وجوب طاعة الإمام الفاسق عند السلفيين (الحنابلة)

١. صرح الإمام أحمد (بن حنبل) بوجوب الصبر عند الجور ، و نهي عن الخروج و الائتمار نهيا صريحا ، و لذلك روي عنه أنه قال : " الصبر تحت لواء السلطان علي ما كان منه من عدل أو جور ، و لا يخرج علي الأمراء بالسيف ، و إن جاروا[1] " .

٢. و يقول بن تيمية في السياسة الشرعية[2] : " ... و لهذا روي " أن السلطان ظل الله في الأرض " ، و يقال " ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان " ، و التجربة تبين ذلك .

و لهذا كان السلف ، كالفضيل بن عياض و أحمد بن حنبل و غيرهما يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان " .

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٩٣ عن " المناقب " لابن الجوزي (الحنبلي) ص ١٧٦ .

[2] ١٣٧ .

٣. و يقول أبو يعلي في الأحكام السلطانية (و هو يمثل رأي التيار السلفي)[1] :
" فاذا وجدت هذه الصفات (اشتراطات الإمامة) حالة العقد (أي ساعة البيعة و الانتخاب) ، ثم عدمت بعد العقد ؛ نظرت : فان كان جرحا في عدالته و هو : الفسق (أي إن طرأ عليه الفسق بعد تولي الإمامة) ، فانه لا يمنع استدامة الإمامة .
(و هو نفس ما ذهب إليه الجمهور من جواز إمامة الفاسق الذي طرأ عليه الفسق) .

و يتابع أبو يعلي : سواء كان (هذا الفسق) متعلقا بأفعال الجوارح ، و هو ارتكاب المحظورات ، و إقدامه علي المنكرات اتباعا لشهواته (فأصبح : فاسقا بجارحه) أو كان متعلقا باعتقاد ، و هو : المتأول لشبهة تعرض ، يذهب فيها إلي خلاف الحق .. (أي أصبح فاسقا ببدعته أو مبتدعا) ...

٤. و يقول في " الفرق الإسلامية "[2] : أوجبت بعض الفرق الخروج علي الإمام إذا كان ظالما أو فاسقا ، و من هذه الفرق الخوارج و المعتزلة و الزيدية (من الشيعة) .

أما علماء السلف فقد : أوجبوا طاعة الإمام و لم كان جائرا فاسقا ، أو حتي صاحب بدعة في عقيدته ، لما يترتب علي الثورة علي الحكام من فتن و محن و اضطراب و فساد .

• •

طاعة الإمام الجائر عند الفرق المعاصرة

١. **دار الإفتاء المصرية :** تري أن طاعة الأمير ملزمة للأمة ما دامت في

---

[1] الفرق الإسلامية ص ١٢٥ ، ١٢٦ نقلا عن " الأحكام السلطانية " لأبي يعلي ص ٢٠ .
[2] ص ١٢٦ .

المعروف . و أنه من أمر معصية ، فلا سمع و لا طاعة له[1] .

٢. **يري الإخوان المسلمون :** أن السمع و الطاعة ، و المساعدة بالنفس و المال حق للحكومة المسلمة ، متي أدت واجبها .

و السمع و الطاعة عندهم في المعروف فقط : " فلا شبهة علي أن السمع و الطاعة إنما هما في المعروف، و أنه لا سمع و لا طاعة في المعصية .. و بقدر ما حذرنا رسول الله – صلي الله عليه و سلم – من الخروج علي الطاعة ، فقد حذرنا من الطاعة في المعصية ، فقال : " لا طاعة لبشر في معصية الله[2] " (رواه مسلم بلفظ : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " .

٣. **جماعة المسلمين (التكفير و الهجرة) :** يجب علي الجميع السمع و الطاعة المطلقة ، بل العمياء لقيادة الجماعة ، و إلا أصبح مرتدا خائنا تقام عليه أحكام المرتدين .

٤. **الجماعة الإسلامية :** السمع و الطاعة : " واجبة " "لأمير الجماعة " في كل ما أمر ما لم يأمر بمعصية .

و يقول الدكتور عمر عبد الرحمن : " يقع الأمر علي حسب ما يأمر به الأمير ، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ، يعتبر كله واجبا حيث وجه الأمير الناس إليه . فيرتفع الواجب و المباح و المندوب إلي " الواجب " لا باعتبار أن الأمير (أمير الجماعة لا إمام المسلمين) يحكم بغير حكم الشرع ، و لكن باعتبار أن السمع و الطاعة حق له . فما دامت طاعته واجبه فأمره المباح و المندوب : واجب الطاعة ، و مخالفته تعتبر مخالفة للشرع ؛ لأن الشارع هو الذي أعطاه هذا الحق[3] " .

---

[1] الاختلافات الفهية ص ٢٥٧ عن فتاوي الشيخ جاد الحق ج ١ ص ٣٤٧٧ عن فتاوي دار الإفتاء المصرية .

[2] السابق ص ٢٦٠ عن " دعاة لا قضاة " ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

[3] السابق ص ٢٦٤ عن " الامارة و العمل الجماعي " ص ٣٠٠ .

٥. **جماعة الجهاد :** تري أن طاعة الإمام و أمرائه : واجبة ، إلا إذا وقع في بعض الأخطاء الشرعية ، فلا طاعة له . و لكن لا يجوز الخروج عليه .

" فالسمع و الطاعة " للأمير " في المنشط و المكره و العسر و اليسر في غير معصية فيما استطاعوا[1] ".

" إن السمع و الطاعة واجبة " لأمير الجماعة " و " الإمارات الفرعية " ما لم يأمروا بمعصية " .

" و الطاعة عندهم واجبة و إن منع الأمير حق بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم " .

" و السمع و الطاعة حق و إن كان الأمير حقير النسب و الحسب ، أو كان قبيح المنظر او صغير السن ، طالما انعقدت امارته بطريقة شرعية ، بتأمير الأمير الأعلي له أو باختيار أتباعه له ، و كذلك السمع و الطاعة حق و إن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول دينا[2] " .

٦. و مما يدخل في طاعة الأمير عند جماعة الجهاد :

(أ) اتباع رأي الأمير في الأمور الاجتهادية ، كقصر الصلاة أو إتمامها .

(ب) تفويض الأمور المباحة إلي رأي الأمير ، و تدبيره حتي لا تختلف آراؤهم .

(ج) قبول العمل المكلف به من قبل الأمير و إن كان لا يحبه .

(د) عدم الانصراف و ترك العمل أو المكان إلا باذن الأمير .

(هـ) يدخل في الطاعة الأمر المكتوب كالأمر الشفهي .

٧. و قيدت جماعة الجهاد هذه الطاعة بقيدين :

(أ) إذا أمر بمعصية ، فلا يطعه ، و لكن لا يخرج عليه .

---

[1] السابق ص ٢٦٦ عن " العمدة في إعداد العدة " ص ١٦٥ .

[2] السابق ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ نقلا عن العمدة ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(ب) الاستطاعة من جهة المأمور[1] .

٨. **تابع (الجماعة الإسلامية) :** قال الدكتور عمر عبد الرحمن[2] :

" قال سبحانه : (و أولي الأمر منكم) . فما المراد بأولي الأمر منكم ؟ هو الحاكم المؤمن المطيع لله و الرسول ، الملتزم بشريعته . فلابد أن يكون أولوا الأمر هم : جماعة الإيمان و الاستقامة و التقوي ... فأما من لم يكن منا – أي غير المؤمنين – بأن كان :

- ساخرا من الإسلام مستهزءا به .
- مهدرا الحدود .
- مقرا التعامل بالربا .
- غير حاكم بالشريعة ، و لا محرم كثيرا مما حرمه الله .
- مجترءا علي الدين حين قدم قانون الأحوال الشخصية .
- متوعدا المسلمين بأنه لن يرحمهم .
- واعدا الصهيونية بمد زمزم الجديدة إليها .
- مناديا ببناء مجمع للأديان .
- مطبعا العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا (يقصد إسرائيل) .
- موقعا علي اتفاقيتي كامب ديفيد .
- زاعما أن المسيح صلب .
- مجزءا لقواعد الدين .
- جاعلا القرآن عضين ، حيث يقرر " آثما " أنه : لا دين في السياسة و لا سياسة في الدين " .

---

[1] السابق ص ٢٦٩ عن العمدة ص ٥٣٧ .

[2] كلمة حق للدكتور عمر عبد الرحمن – دار الاعتصام ، بدون تاريخ ، ص ٣٠ ، ٣١ .

فان من هذا شأنه لا يستحق أن يكون من " أولي الأمر " ، فضلا عن أن يستحق الطاعة .

٩. و يتابع الدكتور عمر عبد الرحمن[1] (أمير الجماعة الإسلامية و مفتيها) :

" إنما قال : (أطيعوا الله و أطيعوا الرسول) ، فأعاد فعل : أطيعوا مع الرسول – صلي الله عليه و سلم – اعتناء بشأنه و إيذانا بأن له استقلالا بالطاعة لم يثبت لغيرة ؛ و من ثم لم يعد فعل : أطيعوا مع أولي الأمر ، دلالة علي أنه لا استقلال لهم في الطاعة ، و أن طاعتهم إنما تكون في حدود طاعة الله و رسوله و تبعا لهم ، لا تتجاوزها و لا تخرج عنها .

١٠. و يقول الشيخ عمر عبد الرحمن[2] : " فيم تكون الطاعة ؟ طاعة أولي الأمر لا تكون إلا في معروف ، و فيما أمرونا به من طاعة الله ، لا في معصية الله ، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

١١. و قال في " تقييد طاعة أولي الأمر " : " و الأحاديث التي تقيد طاعة أولي الأمر و تحد من إطلاقها كثيرة . ففي البخاري : (إنما الطاعة في المعروف) ، و فيه (لا طاعة في معصية) ، و فيه (من أمركم بمعصية ، فلا تطيعوه) ...

و في حديث لمسلم (سيكون أمراء فيعرفون و ينكرون ، فمن كره بريء ، و من أنكر سلم ، و لكن من رضي و تابع .. قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة)

و " إقامة الصلاة " كناية عن إقامة دين الله ، و اتباع منهج رسوله ، و الحكم بما أنزل الله و التحاكم إلي شريعة الله .. مع مراعاة حقيقة الإقامة .. و هي الإتيان بالصلاة كاملة الشروط و الأركان و الآداب ، مستوفية الفرائض و السنن

---

[1] السابق ص ٣١ .

[2] السابق ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

و الواجبات و المندوبات ، و من ذلك : أداؤها في المسجد في جماعة ، عند كل صلاة ، و أن يعرف ذلك عنه بين رعيته ، فان لم يفعل ذلك ، فلا طاعة له . بل أذن الشرع في قتاله حيث إنه لم يقم الصلاة ...

فالعبرة من الصلاة ، إنما تكون إذا انهت صاحبها عن الفحشاء و المنكر ، و أي منكر أعظم من إهدار الحدود و التعامل بالربا و ما شملته القوانين الوضعية من ذلك و غيره .

• •

طاعة الإمام الجائر عند الإباضية

١. يقول في نظرية الإمامة عند الإباضية[1] :

- الإمام في اللغة هو : القدوة ، سواء كان عادلا أو جائرا ، و يطلق علي المحق و المبطل .

- و الإمام في العرف أصبح : يطلق علي " الإمام العادل " فقط .

فالإمام العادل : هو الذي يحكم بما أنزل الله ، و يقسم بقسمته ، و يتبع كتابه ... فهؤلاء (الأئمة) : أولياء المؤمنين الذين أمر الله بطاعتهم ، و نهي عن معصيتهم .

و أما الإمام الجائر : فهو الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، و يقسم بغير ما قسم الله ، و يتبع هواه بغير سنة من الله . فذلك : كفر كما سمي الله ، و نهي عن طاعتهم ، و أمر بجهادهم[2] .

---

[1] تأليف مالك بن سلطان الحارثي ، الجامعة الأردنية سنة ١٩٨٦ ، ص ٢ نقلا عن " العقود الفضية في أصول الإباضية " للشيخ العلامة سالم بن حمد الحارثي ، ص ١٣٧ .

[2] السابق ، و هو نظرية الإمامة عند الإباضية ، ص ٣ .

٢. و يقول متابعا : " و الإمامة : فرض بالكتاب و السنة و الإجماع و الاستدلال . فمن الكتاب قوله تعالي : (أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم) [النساء : ٥٩] و هم الأئمة . و طاعة أولي الأمر منا معشر المؤمنين : واجبة علينا طاعة لله و رسوله " بشرط " أن يسير هؤلاء الأئمة علي نهج كتاب الله و سنة رسوله عليه السلام . و أما إذا انصرفوا عن الحق ، و ضلوا عن سواء السبيل ؛ هنا نقول : لا طاعة لهم علينا .

٣. و يقول[١] : .. الإمامة : فرض واجب ، و هي تأخذ شكل العقد بين الإمام و الرعية و بموجب هذا العقد يكون :

- **للامام الولاية :** و الطاعة من الرعية ، بشرط عدم إخلاله بشروط العقد .
- **و ينزل بمنزله البراءة :** إذا أخل بواجباته ، حيث الرعية في حل من العقد .

٤. و يقول[٢] : إذا ترك الإمام " المشورة " مع صحابته ، زالت إمامته . و المشورة علي الإمام : فرض ، فاذا تركها زالت إمامته و سقطت عن الرعية طاعته .

٥. و في كتابه " الإباضية بين الفرق الإسلامية " يقول علي يحيي معمر[٣] (رحمه الله) : " يري الإباضية عندما تكون الدولة القائمة : جائرة أنه يجب علي المسلمين أن :

- يسمعوا لها و يطيعوا في غير معصية الله .

---

[1] السابق ص ٦ ، ٧ عن " الولاية و البراءة و الوقوف – دراسات في النظم و العقائد الإباضية " د. عوض خليفات

[2] السابق ص ٦٥ .

[3] ص ٢٩١ .

- و عليهم أن يحاربوا معها أعداء الإسلام و أن يدفعوا لها ما تتطلبه ظروف الحرب من أموال و دماء .

- و أن يساعدوها في حفظ الأمن ، و إيصال الحقوق إلي أصحابها .

- و القيام بمشاريع المنافع العامة ، كالتعليم و الصحة و غير ذلك .

و من ناحية أخري فعلي المسلمين الواقعين تحت حكم الدولة الجائرة أن :

- يمسكوا أيديهم عن المعاونة علي الظلم ، أو أن يكونوا أداة للظلم . فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

- و يجوز للمسلمين الخروج عليها ، أو الشراء (الجهاد بالنفس) ما دامت الدولة ظالمة .

و بصياغة أخري : فانه يجب علي الأمة المسلمة أن تقيم " دولة عادلة " . فاذا كانت الدولة القائمة جائرة ، جاز البقاء تحت حكمها ، و تجب طاعتها في جميع ما لا يخالف أحكام الإسلام .

علي أنه لا ينبغي للمسلمين أن يستنيموا علي الظلم ، و إنما ينبغي لهم أن يحاولوا تغيير الحكم .. هذا من حيث العمل .

أما من حيث النقد : أي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فهذا ما لا يجوز أن يتوقف أو يسكت عنه المسلم حريص علي إسلامه .

٦. و يقول علي يحيي معمر[1] في " التعامل بين المتخالفين " : " .. عندما يكون الإباضية مواطنين في دولة ملتزمة بمذهب غير مذهبهم ، فان عليهم أن يخضعوا لقوانينها ، و أن يرضوا بأحكامها - و لو كانت مخالفة لآراء مذهبهم و أحكامه – ما دامت موافقة لأحكام " مذهب الدولة " التي تطبق علي الجميع .

و عليهم أن يتعاونوا معها في كل شيء ما لم يكن معصية . فاذا أمروا بمعصية ، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

---

[1] السابق ص ٣٠٥ .

- **الخلاصة : في الإمام الجائر :**

١. ذهب الجمهور إلي وجوب الصبر علي طاعة الإمام – و إن جار و ظلم – فهو أولي من الخروج عليه ، اتقاء للفتنة ، و وافقهم السلفية .

و ذهبت الإباضية إلي البراءة منه ، و سقوط فرض الطاعة عن رعيته – و إليه ذهبت الجماعة الإسلامية ، و جماعة الجهاد .

٢. أجمعوا علي أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلم يخالف فيه أحد من السلف أو الخلف .

٣. و ذهب الجمهور ، و الإباضية إلي أن كلمة الحق عند السلطان الجائر واجبة ، لا يجوز السكوت عنها .

- **و المستفاد :** انعقاد إجماع الأمة علي أنه : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، إذ لم يضع لها أحد شروطا كالقدرة ، و لا قيدها بقيود كاتقاء الفتنة ، و لا فصل فيها أحد بتفصيل ... فتلك إذن : قاعدة ذهبية ، فانتبه .

● ● ●

حكم إمامة الفاسق و خلعه عند الجمهور

١. أجمعوا علي أن من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت . و لا يجوز
خلعه من غير حدث (و اجترام) و تغير أمر . و هذا مجمع عليه[١] .

٢. فماذا عن فسق الحاكم أو ظلمه بغصب الأموال ، أو تضييع الحقوق ، أو
تعطيل الحدود ؟

يذهب الباقلاني إلي أن هذه الأمور : توجب خلع الإمام عند كثير من الناس . و لكن قال الجمهور من العلماء[٢] :

" لا ينخلع بهذه الأمور . و لا يجب الخروج عليه . بل يجب وعظه و تخويفه ، و ترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله .

٣. و حكي القاضي عياض الإجماع[٣] علي أنه من تولي الإمامة بطريق القهر – لا الاختيار- أنه لا يقدح في انعقاد بيعته و لزوم طاعته أن يكون فاسقا (عند انتخابه) .

و انه لا ينعزل الإمام أو السلطان بطروء الفسق عليه (بعد توليه الحكم) .

٤. و قال ابن عابدين (الحنفي)[٤] : إن الأكثرين علي عدم الانعزال بطروء
الفسق ، و إن كان ثمة اتفاق بينهم علي أنه : " يستحق العزل " .

٥. و قال الشيخ محمد أبو زهرة[١] : " إذا خرج الحاكم عن شروط الإمامة ، بأن

---

[1] العقيدة علي مذهب الجمهور للمؤلف .

[2] الفرق الإسلامية ص ٢٠٤ .

[3] حكم ولاية الفاسق د. عبد الفتاح إدريس ص ٢١ .

[4] السابق ص ١٩ .

كان توليه بغير رضا المسلمين ، .. ، أو كانت المبايعة غير حرة ، أو خرج عن حدود العدالة ، ففي هذه الحالة :

قرر جمهور الفقهاء : أن ولايته لا تعتبر خلافة نبوية ، و لكنها تعتبر ملكا دنيويا .

و لذا قالوا في ولاية يزيد بن معاوية إنها ولاية ملك لا ولاية خلافة .

٦. ذكر بن تيمية أن الخليفة إذا اختير علي أنه عدل ، و كان اختياره بمشورة

المسلمين ، ثم تبين أنه " فاسق " ، قد اختلفوا في طاعته ، فقيل : طاعته واجبة ، و تستمر لأن بيعته في الأعناق ، و هو الراجح عند الجمهور[٢] .

٧. و قال الشيخ محمد أبو زهرة[٣] : " إن المختار للخلافة النبوية إذا فسق خرجت خلافته عن معني الخلافة النبوية و صارت خلافته ملكا عضوضا ، و يستوي مع من لم يختر و قد اتفق الجمهور بالنسبة له علي ثلاثة أمور :

(أ) عدم الخروج عليه . حتي لا يؤدي الخروج إلي فتنة ..

(ب) أنه لا يطاع في معصية قط ..

(ج) ان كلمة الحق واجبة عند الحاكم الظالم .

• •

حكم إمامة الفاسق و خلعه عند السلفية

١. إذا طرأ الفسق علي الإمام بعد نصبه ، فانه لا يمنع من استدامة الإمامة ، سواء كان (هذا الفسق) متعلقا بأفعال الجوارح (الفسق بجارحة) ، و هو ارتكاب

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٩٢ ، ٩٣ .

[2] السابق ص ٩٣ .

[3] السابق ص ٩٤ ، ٩٥ .

المحظورات ، و إقدامه علي المنكرات اتباعا لشهواته . أو كان (هذا الفسق) متعلقا بالاعتقاد (أي فسق ببدعته) و هو المتأول لشبهة تعرض ، يذهب فيها إلي خلاف الحق[1] .

أي أن الإمام - إذا طرأ عليه الفسق – لا ينخلع عند السلفية ، سواء كان فسقا بجارحة أو باعتقاد (ببدعة) .

٢. و يقول بن تيمية : " إن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة ، لا يوجب قتالهم ، بل لا يبيحه ، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم ، يؤمر الناس بالصبر علي جوره و ظلمه و بغيه . و لا يقاتلونه .. .

فلهذا نهي النبي – صلي الله عليه و سلم – عن قتال الأئمة ، إذا كان فيهم ظلم ، لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم[2] " .

و يتطرق بن تيمية إلي الحديث عن قتال اللصوص ، و يبين أنه ليس قتال فتنة ، ثم يقول : " بخلاف قتال ولاة الأمور ، فان فيه فتنة و شراعا ما أعظم من ظلمهم ، فالمشروع فيه : الصبر[3] " .

• •

حكم إمامة الفاسق و خلعه عند الإباضية

يورد الشيخ مصطفي بن صالح باجو[4] ما تبلور من " النظرية السياسية عند الإباضية " لدي المرحوم علي يحيي معمر[5] ، و نجتزيء منها ما يخص العنوان

---

[1] الأحكام السلطانية أبي يعلي (الحنبلي) ص ٢٠ ، و انظر الفرق الإسلامية ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

[2] الفرق الإسلامية ص ١٢٧ نقلا عن الاستقامة ٣٤/١ .

[3] السابق ص ١٢٧ عن الاستقامة ٣٦/١ .

[4] في كتابه " أبو يعقوب الوارجلاني و فكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي " ط ١ سنة ١٩٩٥ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

[5] في كتابه " الإباضية : دراسة مركزة " ص ٥٤ – ٥٦ .

السابق كما يلي :

١. الخروج علي " الإمام الجائر " :

(أ) ليس " واجبا " ، كما تقول الخوارج .

(ب) و ليس " ممنوعا " كما تقول الأشاعرة و من معها (و يقصد : الجمهور) .

(ج) و إنما هو : " جائز " (و هو مذهب الإباضية كما يراه المرحوم علي يحيي معمر، و يصر عليه محاولا الابتعاد بالإباضية عن مذهب الخوارج ، و الاقتراب بهم إلي مذهب الجمهور ، فيما نعتقد)

و يتابع علي يحيي معمر موضحا معني الحكم " بجواز الخروج " :

- فيترجح استحسان الخروج إذا غلب علي الظن نجاحه .
- و يستحسن البقاء تحت الحكم الظالم إذا غلب علي الظن عدم نجاحه ، أو افضاؤه إلي مضرة أشد تلحق بالمسلمين ، أو تضعف قوتهم أمام أعدائهم غير المسلمين .

تعقيب : إلا أن المؤلف الشيخ مصطفي بن صالح باجو قد استدرك علي رأي علي يحيي معمر هذا الذي ينسب للاباضية " جواز " الخروج علي الحاكم الجائر بدلا من " وجوبه " فيعلق علي هذا الرأي في الهامش ، يقول[1] :

" إن الخوارج : تري امتشاق السيف ، و اعتراض الناس ، لإزالة أئمة الجور ، أما الإباضية : فلا تري " الاستعراض " ، و إنما " توجب " (و لا تجيز فقط) إزالة أئمة الجور ، إذا أمكن لها ذلك ، سواء كان بطريق السيف أو بغيره .

و إلي نحو هذا ذهب " المعتزلة " ، و " الزيدية " (طائفة من الشيعة قريبة جدا من أهل السنة و الجماعة) ، و جماهة كبيرة من المرجئة .

و أنكر أصحاب الحديث (يقصد اتباع بن حنبل و بن تيمية و الوهابية)

---

[1] أبو يعقوب الدارجلاني هامش ص ٤٦ .

و من تبعهم من الأشاعرة و أهل السنة عامة (لعله يشير إلي الجمهور) ، أنكروا : الخروج علي السلطان و إن جار و إن ظلم " أ.هـ.

٢. الحاكم الجائر :

(أ) يطالب أولا بالعدل ، فان لم يستجب .

(ب) طولب باعتزال أمور المسلمين ، فان لم يستجب .

(ج) جاز القيام عليه ، و عزله بالقوة ، و لو أدي ذلك إلي " قتله " ، إذا كان ذلك لا يؤدي إلي فتنة أكبر .

٣. **السلطان الجائر :** سواء كان من الإباضية أو من غيرهم :

(أ) هو و أعوانه : في براءة المسلمين .

(ب) و معسكره : معسكر بغي .

٤. و عن " أحكام الدار " يحدثنا المرحوم علي يحيي معمر ، يقول[1] :

- تنقسم الدار عند فقهاء الإباضية إلي قسمين : دار إسلام ، و دار كفر .

أولا : دار الإسلام : هي كل وطن تسكنه " أمة مسلمة " ، و تتولي فيه الحكم " دولة مسلمة " تنتسب إلي الإسلام و تتسمي به ، مهما كان مذهب السكان أو مذهب الحكام .

ثانيا : دار الكفر : هي كل وطن تسكنه " أمة كافرة " . و تتولي الحكم فيه دولة لا تدين بالإسلام سواء كانت :

- كتابية .
- أو وثنية .
- أو علمانية ، أو ملحدة كما هو الحال في بعض الدول في الوقت الحاضر .

- و من صور ديار الإسلام التي تهمنا في هذا المقام ، أورد علي يحيي معمر

---

[1] الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

ما يلي :

أولا - الوطن تسكنه أمة مسلمة ، يصل فيه السلطان إلي الحكم " بالأسلوب الإسلامي " مع مراعاة كافة الشروط . و لكنه بعد أن يتربع علي كرسي الحكم ، و يأخذ علي الناس المواثيق و العهود ، ينحرف عن سنة العدل ، و لا يلتزم بأحكام الإسلام (أي : يطرأ عليه الفسق) .

في هذه الصورة :

(أ) **تكون الدار** : دار إسلام ، و توحيد ، و عدل .

(ب) **أما معسكر السلطان :** فهو " معسكر إسلام " ، إلا أنه : " معسكر بغي و ظلم " .

ثم يورد أحكام " معسكر البغي " هذا فيقول :

١. و طاعة السلطان (الذي طرأ عليه الفسق) هذا ، فيما يوافق أحكام الإسلام

- و جهاد العدو .
- و إقرار الأمن و النظام .
- و إيصال الحقوق إلي الناس : واجبة .

٢. و لا تجوز طاعته في معصية .

٣. و ينبغي " أمره " بالمعروف و " نهيه " عن المنكر و " مطالبته " باتباع أحكام الله .

٤. و يجوز : الخروج عليه ، و تغيير حكمه لإقامة دين الله ، و اختيار من يصلح لتولي أمور المسلمين إذا كان ذلك لا يسبب فتنة تنتج عنها أضرار أكبر من الحالة التي هم عليها .

ثانيا : الوطن تسكنه أمة مسلمة ، يثب إلي الحكم فيه سلطان بطرق تختلف عن أنظمة الإسلام لاختيار الحاكم (بالقهر أو بالتغلب) ، ثم هو لا يتقيد بأحكام

الإسلام ، و لا يسير بسير العدول من أهله .

هذه الصورة تعتبر :

(أ) **الدار :** دار إسلام .

(ب) **و معسكر السلطان :** " معسكر إسلام " ، إلا أنه " معسكر بغي و ظلم و عدوان " .

ثم يورد أحكام معسكر البغي هذا ، فيقول :

١. و طاعته فيما أمر الله به .

- و جهاد العدو : واجبة .

٢. و النقمة عليه

- و الدعوة إلي الخروج عليه

- و العمل علي الإحاطة بحكمه : " جائزة بشرط " : ألا تحدث فتن تلحق بالأمة أضرارا أكبر من المصالح المتوقعة و الفوائد التي ينتظرونها من قيامهم عليه .

٥. و يتابع علي يحيي معمر – رحمه الله – قائلا : و في جميع " صور الحكم المنحرف " يري الإباضية أنه :

(أ) يجوز الشراء : مهما كانت النتائج . و هو أن تخرج جماعة من الناس يتجاوزون أربعين رجلا :

- ينتقدون الفساد .

- و يبينون للناس ما عليه الدولة من الانحراف ، و ما عليه الحكام من البغي و الظلم .

- و يدعونهم إلي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

- فان عارضتهم السلطة بالقوة ، " جاز " لهم أن يردوا بالقوة و العنف .

- و لكنهم علي جميع الأحوال " لا يجوز " لهم أن يخيفوا الناس ، و لا أن يروعوا الآمنين ، و لا أن يعترضوا سبيل أحد (و هو ما يسمي بمبدأ " الاستعراض " عند الخوارج) أو يعتدوا علي أحد ، و لا يفرضوا حتي ضيافتهم علي أحد .

- فان فعلوا شيئا من ذلك ، انتقلوا من " حكم الشراء " إلي " حكم الحرابة "[1] . ذلك لأن مبدأ الشراء هو مقاومة الظلم و أجهزة الدولة المنحرفة، بالدعوة ، أو بالعنف إن اقتضي الأمر ذلك ، دون التعرض للناس بسوء .

٦. و قد نقل المرحوم علي يحيي معمر ما ذكره الإمام أبو يعقوب الوارجلاني (الإباضي) في حكم الخروج علي الملوك الظلمة ، و افتراق الأمة فيه علي ثلاثة آراء ، قال الوارجلاني[2] :

" إعلم يا أخي أني أريد أن أذكر كيف حال المسلمين مع أهل الخلاف و أهل التدين منهم ، و مع السلاطين الجورة الضالين ، و مع سائر المشركين .

اعلم يا أخي أن مذهب **" أهل الدعوة "** (و هم اسم للاباضيين يطلقوه علي أنفسهم) في الخروج علي الملوك الظلمة و السلاطين الجورة : جائز . و ليس كما تقول " السنية " أنه لا يحل الخروج عليهم و لا قتالهم ، بل التسليم لهم علي ظلمهم أولي .

قالوا : قد اختلفت الأمة في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال :

القولة الأولي : قول أهل الدعوة (الإباضية) إنه جائز الخروج عليهم و قتالهم ، و مناصبتهم ، و الامتناع عن إجراء أحكامهم علينا إذا كنا في غير حكمهم. و أما إذا كنا تحت حكمهم فلا يسعنا الامتناع عن كثير من أحكامهم . و إن أردنا

---

[1] راجع أحكام الحرابة في " الفقه علي مذهب الجمهور " للمؤلف – تحت النشر .

[2] الدليل و البرهان للوارجلاني ج ٣ ص ٦١ ، أورده في الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

" الشراء و الخروج " : جاز لنا .

القولة الثانية : بعدم جواز الخروج مطلقا ، مهما كان وضع الدولة القائمة ، و ينسب إلي "السنية " (و يقصد بهم : الجمهور ، و السلفيين ، و هم أهل السنة و الجماعة) .

القولة الثالثة : وجوب الخروج ، و حلية الاستعراض (للناس) ، و ينسب للخوارج . ثم يذكر أن الذين لم يقولوا بجواز الخروج (و هم أهل السنة و الجماعة) من حيث " المبدأ " ، عادوا إليه من حيث " العمل " . و يحتج بعدة أحداث و شخصيات تاريخية منها : خروج كبار التابعين أمثال الشعبي ، و سعيد بن جبير و أضرابهم ، و خروج زيد بن علي بن الحسين علي هشام بن عبد الملك ...

• •

- **الخلاصة :**

(أ) ذهب الجمهور في الإمام - إذا طرا عليه الفسق – أنه :

١. لا ينخلع ، فلا يجوز الخروج عليه . و إليه ذهبت السلفية ، سواء فسق بجارحه أو ببدعة .

٢. و اتفقوا علي أنه : يستحق الخلع .

٣. أن ولايته تتحول من خلافة نبوية إلي ملك عضود .

(ب) و خالفهم الإباضية ، فذهبوا إلي أنه إذا طرأ الفسق علي الإمام :

١. أنه يجوز الخروج عليه ، و لو بالسيف ، و هو رأي المعاصرين من الإباضية

و قيل : (يجب) و هو رأي جمهور السلف من الإباضية .

٢. الحاكم الفاسق و أعوانه : في براءة المسلمين .

٣. معسكر الحاكم الفاسق : معسكر إسلام ، و لكنه : معسكر بغي (لا كفر) .

(ج) و ذهبت الخوارج إلي " وجوب " الخروج علي الإمام الفاسق

(لا الكافر) بالسيف .

• • •

وسائل تقويم الإمام عند الجمهور

١. قرر الفقهاء أجمعين[1] : أن الإمام الأعظم نفسه ، لو ارتكب جناية : اقتص منه .

٢. و قرر جمهور الفقهاء : أن الإمام إن ارتكب حدا فيجب (من الوجوب الشرعي) إقامة الحد عليه .

٣. و اتفقوا علي أن الولاة الذين يكونون دون الخليفة الأعظم ، إذا ارتكبوا جريمة فيها حد أو قصاص ، يقتص منهم ، و يقام الحد عليهم . و هذا امر مجمع عليه .

٤. و اجمع جمهور الفقهاء علي " وجوب " خضوع الحاكم للأحكام التي شرعها القرآن و بينتها السنة ، فلا يعفي الإمام من الحد إن ارتكب ما يوجبه . و لا يعفي من القصاص إن اعتدي علي أحد .

٥. و اتفق الجمهور بالنسبة للامام - إن طرأ عليه الفسق – أنه :

(أ) تخرج خلافته عن معني الخلافة النبوية ، و تصير ملكا عضوضا .

(ب) عدم الخروج عليه ، حتي لا يؤدي الخروج إلي فتنة يضيع فيها الحق،

---

[1] البنود ١ – ٥ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ص ٨٩ ، ٩١ ، ٩٥ .

و يتبع الهوي .

(ج) لا يطاع في معصية قط .

(د) كلمة الحق واجبة عند الحاكم الظالم .

(هـ) إذا لم يستطع أن يقول الحق ، يستطيع أن ينكره بقلبه ، و ذلك أضعف الإيمان .

٦. و رأي السلف و العلماء[1] أنه :

(أ) لا يجوز لعن معاوية وأتباعه ، لأن غاية أمرهم " البغي و الخروج علي الإمام علي ، و هو لا يوجب اللعن (..)

(ب) و اختلفوا في لعن الحجاج بن يوسف الثقفي .

(ج) و أجازوا – و لم يوجبوا – لعن يزيد (الفاسق : هكذا لقبه الجمهور) بن معاوية ، و من عاونه علي قتل الإمام الحسين رضي الله عنه و أرضاه .

٧. و الذي عليه الجمهور من الأمة هو أن : المخطيء ، قتلة عثمان و محاربوا علي ، و ذهب بعضهم إلي أن هذه التخطئة لا تبلغ إلي حد التفسيق .

٨. و قال الجمهور من العلماء : إن الحاكم لا ينخلع بفسقه أو ظلمه بغصب الأموال ، أو تضييع الحقوق ، أو تعطيل الحدود . و لا يجب الخروج عليه بمثل هذه الأمور ، و لكن : يجب وعظه ، و تخويفه ، و ترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله[2] .

• •

[1] البنود ٦ ، ٧ ، العقيدة علي مذهب الجمهور للمؤلف – لم ينشر بعد .

[2] الفرق الإسلامية ص ٢٠٤ .

وسائل تقويم الإمام عند السلفية

١. جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن :

(أ) يريق خمورهم .

(ب) أو يكسر آلات لهوهم التي لهم .

(ج) أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم .. و كل ذلك جائز[١] .

• •

وسائل تقويم الإمام عند الإباضية

١. الحاكم الجائر[٢] :

(أ) يطالب أولا بالعدل ؛ فان لم يستجب ؛

(ب) طولب باعتزال أمور المسلمين (بالاستقالة) ؛ فان لم يستجب ؛

(ج) جاز القيام عليه ، و عزله بالقوة .

(د) و لو أدي ذلك إلي قتله ، إذا كان لا يؤدي إلي فتنة أكبر .

(ه) و هو و أعوانه " في براءة المسلمين " ، سواء كان من الإباضية أو من غيرهم .

(و) و معسكره : معسكر بغي .

٢. الإمام الجائر[٣] : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، و يتبع هواه :

(أ) فذلك كفر .

(ب) و لا طاعة له علينا (المسلمين) .

---

[1] الاختلافات ص ٣٠١ عن جامع العلوم و الحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٤ .

[2] أبو يعقوب الوارجلاني ص ٤٦ ، ٤٧ نقلا عن " الإباضية ، دراسة مركزة " ليعلي يحيي معمر ، ص ٥٤ – ٥٦ .

[3] نظرية الإمامة عند الإباضية ص ٢ ، ٧ ، ٦٤ ، ٦٥ .

(ج) و نجاهده .

(د) و نتبرأمنه .

(هـ) تحديد (بمعني : تحجيم) نوع السلطة التي يمتلكها ، أو التي يجوز أن يمتلكها ، أو كيفية مزاولته لها .

(و) استتابته ثم عزله إذا تاب : و ذلك إذا ارتكب مكفرة من الكبائر المكفرات ، و شهر ذلك في أهل الدار .

(ز) إن رجع إلي شيء من أديان الضلال (كدين المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الشيعة)

- استتيب ، فان تاب : قبل منه ، و إن أصر
- بريء منه ، و زالت إمامته
- و حورب حتي يعتزل ، و يقوم غيره .

(ح) و نسقطه إذا رأي الباطل فلم ينكره ، و المنكر فلم يغيره .

(ط) إذا استعمل غير المسلمين ، و اتخذ وزراء من الضالين :

- يستتاب ، فان تاب و إلا
- عزل
- و حورب

(ي) إذا ترك المشورة مع صحابته ، و هي عليه فرض

- زالت إمامته
- و سقطت طاعته عن الرعية .

(ك) و يعزل إذا حكم بأحكام تخالف الحق .

(ل) تزول إمامته إذا نزل بمنزلة التهمة ، لأنه لا يكون إماما متهما .

٣. عندما تكون الدولة القائمة جائرة ، فيجب علي المسلمين أن[1] :

---

[1] الإباضية بين الفرق ص ٢٩١ .

(أ) يمسكوا أيديهم عن المعاونة علي الظلم .

(ب) و لا يكونوا أداة للظالم أو الظلم ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(ج) و يجوز لهم الخروج عليها ، أو " الشراء " .

(د) و أن لا يستنيموا علي الظلم ، بل يحاولوا تغيير الحكم ، إذا أمنوا فتنة أو ضررا أشد .

(ه) و لا يجوز أن يتوقفوا عن النقد . أي الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر .

٤. و براءة السلطان الجائر ، و براءة كاتبه و وزيره و خازنه ، و أما من كان تحت لوائه فلا[1] (و لعله يقصد جماهير الشعب) .

٥. و الناس منا و نحن من الناس إلا[2] :

١. عابد وثن .

٢. و ملكا جبارا .

٣. و صاحب بدعة يدعو الناس إليها .

• •

وسائل تقويم الإمام عند الجماعة الإسلامية

١. وجوب إزالة المنكرات باليد دون إذن الحاكم ، لأنه قائم علي حراستها[3]

سئل الدكتور عمر عبد الرحمن : هل يجوز استخدام القوة في تغيير المنكر للأفراد، كتحطيم السيارة أو كسر آلة موسيقية ، أو الاعتداء علي الخمور مثلا ؟

---

[1] السابق ص ٣٠٢ عن عقيدة التوحيد للعلامة ابو حفص عمرو بن جميع .

[2] السابق ص ٣٠٦ ، و القول لأبي حمزة المختار بن عوف ، الزعيم الإباضي .

[3] الاختلافات ص ٣٠٢ عن شرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ٣٠٠ .

فأجاب : نعم يجوز ذلك ، بل و قد يجب .. " إلي أن قال : " و كيف نستأذن من ولي الأمر إذا كان قد جعل المنكر معروفا ، فأحل الربا و الزنا و الخمر و المسارح و المراقص ، و أوقف رجال الشرطة يحرسون هذه الماكن ، و يجعلون لها حماية ؟

فهل يستأذن ولي الأمر في النهي عن المنكر الذي رعاه و حماه ، و اعتني به أشد الاعتناء ، و جعله من موارد الدولة و ترويج السياحة[١] " .

٢. أفتي الدكتور عمر عبد الرحمن " أمير الجماعة الإسلامية " – و المسجون حاليا بأمريكا – أفتي بجواز إحداث إنقلاب عسكري باستخدام القوة[٢] . بل و أوجب الخروج علي الحاكم ، و لو كان أقصي إمكانياته لا تتجاوز العصي[٣] .

٣. و عن موقف الجماعة الإسلامية من الحاكم[٤] :

(أ) أنه : يجب إزالته ، بأقصي سرعة ، و إحلال حاكما مسلما محله .

(ب) عدم الاعتراف بشرعية النظم القائمة .

٤. و وصف الدكتور عمر عبد الرحمن " السادات " ، بالكفر و النفاق[٥] ،

و أنه مجرم هالك[٦] .

٥. و وصف القوانين الوضعية بأنها : كفر بواح لا خفاء فيه[٧] .

٦. و قال[١] : و يبرأ الإسلام من النظام الديمقراطي بمعني حكم الشعب للشعب

---

[1] السابق نقلا عن الأدلة الشرعية علي جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ، عبد الآخر حماد سنة ١٩٨٨ ص ١٦ ، ١٧ .

[2] السابق ص ٣٠٢ نقلا عن كلمة حق لعمر عبد الرحمن ص ٨٧ .

[3] السابق نفس الصفحة عن كلمة حق ص ٨٣ .

[4] السابق ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

[5] كلمة حق ١٥١ .

[6] كلمة حق ١٥٢ .

[7] كلمة حق ١٤٩ .

بالشعب . فهذا معناه أن الحاكمية للشعب و ليست لله .

٧. و وصف من يخرج علي الحكام الحاليين بأنهم ليسوا خوارج ، بل الخارج عليهم : مسلم ، مؤمن ، تقي[٢] " .

• •

وسائل تقويم الإمام عند جماعة الجهاد

• في كتابه " الفريضة الغائبة " ، جاءت فتوي محمد عبد السلام فرج – أحد الذين أعدموا في قضية اغتيال السادات ، و كان أحد أفراد جماعة الجهاد ، و منها[٣] :

١. إن طواغيت هذه الأرض – يقصد بهم الحكام – لن تزول إلا بقوة السيف.

٢. إن قتال الحكام أولي من قتال الاستعمار ، باعتبار أن الحكام هم سبب وجود الاستعمار و أنهم **" العدو القريب "** .

٣. إن إعانة الخارجين علي شريعة الله – الحكام و أعوانهم – " حرام " .

٤. رفض فكرة الإصلاح عن طريق تولي المناصب و المراكز في الدولة .

٥. رفض فكرة الجمعيات و الهيئات التي تعمل باسم الإسلام ، كجمعية الشبان المسلمين ، و الأزهر ، باعتبارها تأتمر بأوامر الحكومة ، و تعمل في خطها العام .

• و ذهب في العمدة[٤] إلي " تكفير الحاكم " : و علي فرض أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله ، فهل يحق لنا أن نتهمهم بالكفر ؟

---

[1] كمة حق ١٤٧ .

[2] كلمة حق ١٠٥ .

[3] الاختلافات الفقهية ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

[4] السابق ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

نعم : يكون " كفرا " إذا صاحب عدم الحكم بما أنزل الله " رفض الإيمان به ، أو شك المؤمن في أنه من عند الله ، أو زعم أنه غير صالح للحكم ، أو استهزأ به ، أو قال : لا يصلح إلا للبيئة التي نزل فيها و العصر الذي جاء فيه ، أو ما شابه " .

و يعتبرون أن النظم البشرية المخترعة من قوانين وضعية ، و ديمقراطية ، ... و غيرها من الضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان هي كلها : كفر بواح . و حكم للطواغيت و عدوان صارخ علي ألوهية الله في الأرض[1] .

- و يرون : ضرورة إزالة هذا الكفر بالقوة ، فيقولون : " فها هو الخليفة قد :

١. كفر

٢. و سقطت ولايته

٣. و يجب الخروج عليه

٤. و قتاله

٥. و عزله ، و نصب إمام عادل .

- و يرون أن :

١. المجالس النيابية : ديار كفر ، لأنها تشرع من دون الله ، و لذا فمن يدخل

فيها ينطبق عليه حكم : الكفر.

٢. تحطيم دولة الكفر ، لا المساعدة علي تنميتها و بنائها و إضفاء الشريعة علي أنظمتها .

[1] السابق ٣٠٣ ، ٣٠٤ عن العمدة ص ٤ ، ٢٩ ، ٦٣ و الفريضة الغائبة ص ١٩ .

٣. لا يجب التعامل مع الأنظمة الديمقراطية الكافرة ، مثل البرلمان ، الذي تخرج قرارته مصدرة " باسم الشعب " ، و ليس " باسم الله " . فهم قد وضعوا الشعب موضع الله .

٤. تكفير من شارك في البرلمان التشريعي ، لأن هذه المشاركة معناها الرضا بالديمقراطية التي تجعل السيادة للشعب ، و هذا هو الكفر . فمن جلس معهم و شهد كفرهم فهو مثلهم في الكفر[١] .

٥. مقاطعة الاستفتاءات حول تطبيق الشريعة باسم الديمقراطية .

٦. و الحكم علي تلك الاستفتاءات بأنها : الكفر الأكبر الصريح . لأنه يعني أن تطبيق شريعة الخالق رهن بارادة المخلوقين .

- **الخلاصة :**

(أ) ذهب الجمهور إلي أن من وسائل تقويم الحاكم الجائر :

١. وعظه و تخويفه ، و كلمة الحق : واجبة عنده .

٢. تحويل ولايته من خلافة نبوية إلي ملك عضود .

٣. ترك طاعته في " شيء مما يدعو إليه " من المعاصي .

(ب) و ذهبت السلفية إلي أنه : يجوز (لا يجب) إزالة بعض مما جاء به من منكر باليد ، كاراقة الخمور ، و كسر آلات اللهو .

(ج) و ذهبت الإباضية إلي استتابته ، فعزله و لو أدي إلي قتله . فان لم ينجحوا ، تبرأوا منه و من أعوانه ، و اعتبروا معسكره : معسكر بغي ، و جاهدوا لإزالته و احلال حاكم مسلم مكانه .

و إليه ذهبت الجماعة الإسلامية و جماعة الجهاد ، و إن اختلفت طرق التعبير .

---

[1] السابق ص ٣٢٧ عن العمدة ص ٤١٤ .

موجبات خلع الإمام و الخروج عليه عند الجمهور

١. من موجبات خلع الإمام و سقوط فرض طاعته[١] :

(أ) كفره بعد الإيمان

(ب) و تركه إقامة الصلاة ، و الدعاء إلي ذلك .

(ج) تطابق الجنون عليه ، و ذهاب تمييزه ، أو عجزه التام عن النهوض بما نصب من أجله .

٢. قال ابن حجر في الفتح :

(أ) و قد أجمع الفقهاء علي وجوب طاعة السلطان المتغلب و الجهاد معه ، و أن طاعته خير من الخروج عليه . و لم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان " الكفر الصريح " ، فلا تجوز طاعته ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[٢] .

(ب) و ينعزل الأمير " بالكفر " إجماعا . فمن قوي علي ذلك فله الثواب ، و من داهن فعليه الإثم ، و من عجز عليه الهجرة من تلك الأرض[٣] .

• •

موجبات خلع الإمام عند السلفية

١. الجنون المطبق :

إن كان الحادث لازما لا يرجي زواله كالجنون و الخبل ينظر ، فان كان مطبقا لا يتخلله إفاقة ، فهذا يمنع الابتداء و الاستدامه (للامامة) .

---

[1] الفرق الإسلامية ص ٢٠٤ .

[2] كلمة حق ص ٣٥ .

[3] السابق ص ٣٦ .

٢. الآفات البدنية :

إذا كانت الآفة عظيمة تحول دون القدرة علي تحمل أعباء الإمامة أو استدامتها ، كالعمي ، أو الصمم ، أو الخرس ، أو فقد الأطراف ، فانها تمنع الإمامة ابتداء ، كما تمنع استدامتها إذا طرأت علي الإمام أثناء الحكم[١] .

• •

موجبات خلع الإمام و الخروج عليه عند الجماعة الإسلامية

١. قال الدكتور عمر عبد الرحمن[٢] :

" و لقد أجمع المفسرون و المحدثون علي وجوب الخروج عليهم (أولي الأمر) بكفرهم و فسقهم " .

٢. و قال أيضا[٣] : قال الشيخ (صلاح أبو اسماعيل) : و قد أجمع الفقهاء سلفا و خلفا علي أن الإمامة –يعني رئاسة الدولة – لا تنعقد لكافر .

و أجمعوا كذلك علي أنه لو طرأ الكفر علي رئيس الدولة : وجب عزله ، و أصبح الناس في حل من بيعته .

٣. و يتساءل الدكتور عمر عبد الرحمن – أثناء مرافعته – قائلا[٤] : " و لنا أن نتساءل : هل لا يصح الخروج علي الحاكم و إن كان ظالما جائرا فاسقا عاصيا لله ؟ و هل يجب الاستمساك به و الإبقاء عليه و إن كان خائنا بائعا للدين و العرض و الأرض ؟

---

[1] الفرق الإسلامية ص ١٢٦ نقلا عن الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢١ – ٢٢ .

[2] كلمة حق ص ٣٤ .

[3] السابق ص ٣٨ .

[4] السابق ص ١٣٦ .

٤. و يقول في الاختلافات الفقهية[1] : " هذا ، و الثابت أن الدكتور عمر عبد الرحمن " أمير الجماعة الإسلامية " قد تبني ، و أفتي : بجواز إحداث انقلاب عسكري باستخدام القوة [كلمة حق ص ٨٧] ، بل و أوجب الخروج علي الحاكم " و لو كان أقصي إمكانياته لا تتجاوز العصي " [كلمة حق ص ٨٣] .

• •

موجبات خلع الإمام و الخروج عليه عند جماعة الجهاد

١. تري الجماعة إزالة النظم الكافرة بالقوة ، إذ يعتبرون القوانين الوضعية و الديمقراطية و الاشتراكية و الشيوعية و غيرها من الضلالات انها كلها : كفر بواح ، فيقولون :

" فها هو الخليفة أو الإمام قد كفر و سقطت ولايته ، و يجب الخروج عليه ، و قتاله و عزله ، و نصب إمام عادل[2] " .

٢. و في كتابه " الفريضة الغائبة " يفتي مفتي جماعة الجهاد " محمد عبد السلام فرج " بعدة نقاط منها[3] :

(أ) إن الأحكلم التي تعلو المسلمين اليوم هي : أحكام كفر .

(ب) إن حكام هذا العصر في ردة عن الإسلام .

(ج) إن قتال الحكام أولي من قتال الاستعمار ، باعتبار أنهم سبب وجود الاستعمار .

---

[1] ص ٣٠٢ .

[2] الاختلافات الفقهية ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ نقلا عن العمدة ص ٦٣ .

[3] السابق ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(د) و أن طواغيت هذه الأرض – يقصد بهم الحكام – لن تزول إلا بقوة السيف .

• •

موجبات الخروج علي الإمام عند الإباضية

١. يقول في **" نظرية الإمامة عند الإباضية "**[١] **:**

- **الإمام العادل :** هو الذي يحكم بما أنزل الله ، و يقسم بقسمته ، و يتبع كتابه . فهو من أولياء المؤمنين الذين أمر الله بطاعتهم ، و نهي عن معصيتهم .
- **الإمام الجائر :** فهو الذي :

(أ) يحكم بغير ما أنزل الله .

(ب) و يقسم بغير ما قسم الله .

(ج) و يتبع هواه بغير سنة من الله .

فذلك : كفر ، كما سمي الله .

و نهي عن طاعتهم .

و أمر بجهادهم .

٢. و يقول الشيخ مالك بن السلطان الحارثي في " نظريته "[٢] تحت عنوان : شروط استقالة الإمام أو عزله :

(أ) تزول الإمامة[٣] :

١. إما ذهاب عقله .

---

[1] ص ٢ .

[2] نظرية الإمامة عند الإباضية ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

[3] السابق ص ٦٢ نقلا عن " المصنف " لأبي بكر الكندي ج ١٠ ص ٢١٥ ، و شرح كتاب النيل و شفاء العليل ، أطفيش ، ج ١٤ ، ص ٣٤٩ .

٢. و إما ذهاب السمع .

٣. و إما ذهاب البصر .

٤. و إما ذهاب الكلام : ففيه اختلاف (فهم علي التخيير) إن شاؤوا أقاموه و إن شاؤوا تركوه .

٥. و إما العجز عن القيام بالمسئوليات الملقاه علي عاتقه – حسب الإمام السالمي .

(ب) و يعزل الإمام إذا :

١. ركب مكفرة من " الكبائر المكفرات " ، و شهر ذلك في أهل الدار . كان عليهم أن يستتيبوه من حدثه . فان تاب قال قائلون من المسلمين : قد قبلت توبتك ، و لا نرضي بك إماما ، فاعتزل[1] .

٢. إذا ترك الإمام " المشورة " مع صحابته : زالت إمامته .

فالمشورة علي الإمام : فرض ، فاذا تركها : زالت إمامته ، و سقطت عن الرعية طاعته.

٣. و إن رجع الإمام إلي دين المعتزلة أو الرافضة (الشيعة) أو الخوارج (أنظر كيف يتبرأ الإباضية من الخوارج) أو شيء من أديان الضلال (المذاهب الإسلامية الضالة عندهم) : استتيب . فان تاب قبل منه . و إن أصر : بريء منه ، و زالت إمامته ، و حورب حتي يعتزل و يقدم غيره[2] .

٤. يسقط الإمام إذا رأي الباطل فلم ينكره ، و المنكر فلم يغيره .

٥. و إذا استعمل الإمام " غير المسلمين " ، و اتخذ وزراء من الضالين ، فانه : يستتاب فان تاب ، و إلا : عزل و حورب .

---

[1] نظرية الإمامة ص ٦٤ ، ٦٥ نقلا عن المصنف ج ١٠ ص ٢١٥ ، و منهج الطالبين ج ٨ ص ٧٧ لخميس الشقصي ، و بداية الإمداد لسليمان الكندي ص ١٥٣ .

[2] منهج الطالبين لخميس الشقصي ج ٨ ص ٧٦ .

٦. و يعزل الإمام إذا حكم بأحكام تخالف الحق .

٧. و تزول إمامته إذا نزل بمنزلة " التهمة " ، لأنه " لا يكون إماما متهما[١] " .

٣. و في معرض رد المرحوم علي يحيي معمر علي الأستاذ عبد القادر شيبة الذي اتهم الإباضية اتهاما غير مباشر – كما فهم معمر – بانهم يستبيحون قتل الرجال ؛ إذ أنهم لا يستبيحون قتل النساء و الأطفال .

و مع أن " مفهوم المخالفة " الذي أخذ به المرحوم علي يحيي معمر هو المسئول عن توصله إلي هذه النتيجة التي قد لا تكون قد خطرت علي ذهن الأستاذ شيبة ، و مع أن الأخذ بمفهوم المخالفة هذا ، مختلف عليه بين الجمهور ، و خاصة الأصوليين منهم ، أو الباحثين في علم الأصول ؛ إلا أنه يبدو أن ظن الأستاذ شيبة – الذي افترضه – المرحوم معمر ، كان في محله .

ذلك أن الشيخ معمر – و هو يدفع عن الإباضية هذه التهمة - إن جاز التعبير ، فانه قد أثبتها من حيث لا يدري . اللهم إذا كان المقصود من قتل الرجال : مبدأ الاستعراض الثابت علي الخوارج . بمعني استعراض الناس للقتل . أما " الحكام الجورة " فيباح قتلهم بفسقهم و ظلمهم عند الإباضية ، و ليس فقط بكفرهم البواح كما ذهب الجمهور .

يقول الأستاذ علي يحيي معمر[٢] :

" إن الإباضية كغيرهم من المسلمين ، لا يستبيحون الدماء البشرية مطلقا " إلا إذا " كان ذلك بناء علي حكم الله تبارك و تعالي ، و علي أمره لهم بذلك :

---

[1] نظرية الإمامة عند الإباضية ، ص ٦٥ عن " المصنف " لأبي بكر الكندي ج ١٠ ، ص ٢١٥ – ٢١٩ ، و بيان الشرع لمحمد الكندي ج ٤ ص ١٣٦ – ١٣٨ ، و منهج الطالبين و بلاغ الراغبين لخميس الشقصي ج ٨ ، ص ٧٤ – ٧٩ .

[2] الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣٣٣ .

(أ) إما لإقامة حد من حدوده .

(ب) أو لتأمين دعوة الناس إلي الإسلام و تعميم حكمه عليهم : و ذلك في الجهاد في سبيل الله .

(ج) أو في رد العدوان الواقع علي المسلمين للقهر و التسلط ، أو للسلب و النهب .

(د) أو كان ذلك قياما لإسقاط حكم ظالم غاشم فاسد ، و إقامة حكم إسلامي عادل مكانه.

و ما يهمنا في موضوعنا هو البند الأخير (د) ، حيث يضاف بموجبه إلي موجبات خلع الإمام و الخروج عليه ، كونه : ظالما ، غاشما ، فاسدا (أي فاسقا : بلغة الجمهور) و هو المطلوب إثباته للمذهب الإباضي ، و إن لم يرد لفظ " الوجوب " صراحة ، و استخدم بدلا منه " الإباحة " ، و هو ما يخرجون به المذهب عن مذهب الخوارج .

و يبدو أن الخلاف لفظي . ذلك أن الفاسق يسمي : مؤمنا عند الجمهور ، و يسمي : كافرا عند الإباضية . و من هنا ذهبت الإباضية إلي إباحة أو جواز قتله أو قتاله بكفره ، و الكفر : يوجب الخروج علي الحاكم بالإجماع ، و لا يجيزه فقط ، إذ كان : كفرا بواحا ، أي ظاهرا حسب مذهب الجمهور و أهل السنة و الجماعة . و يبدو أن كفر الحاكم بظلمه و جوره لا يكفي عند الجمهور لاعتباره : كفرا بواحا ، مع أنه عند الإباضية كذلك ، لذا لجأ الإباضية إلي استبدال حكم: جواز او إباحة بحكم : وجوب الخروج (المسلح) علي الحاكم الجائر أو الفاسق .

و الحق : إن الإباضية إلي وجوب عزل الإمام الجائر و حكومته أميل منهم إلي إباحة ذلك أو تجويزه ؛ تشهد عليهم الكثير من نصوصهم ، و إن حرصوا علي انكار ذلك أو إخفائه . و هذا أقرب إلي روح مذهبهم ، و أكثر اتساقا مع أصولهم ،

و أقل تناقضا مع مبادئهم و قواعدهم . و كان يكفيهم للتنصل من كونهم فرقة من فرق الخوارج كما أكد علي ذلك جمهور اهل السنة و الجماعة ، كان يكفيهم استنكار مبدأ " الاستعراض " للناس ؛ و الذي كان – فيما أري – بمثابة القشة التي قصمت ظهر الخوارج عند الجماهير ، و ليس موقفهم من حكام الجور .

• •

- **الخلاصة :**

١. ذهب الجمهور إلي : وجوب مجاهدة الحاكم / الإمام إذا كفر بعد إيمانه : كفرا بواحا صريحا .

٢. و خالفهم الإباضية و الجماعة الإسلامية و جماعة الجهاد ، فذهبوا – علي اختلافهم في العبارات و الألفاظ - إلي أن الحاكم ينخلع وجوبا : بكفره (كما قال الجمهور) ، و أضافوا :

الفسق ، و الجور و الظلم و الخيانة (الجماعة الإسلامية) .

و الحكم بالنظم الكافرة ، كالديمقراطية ، و الاشتراكية .. و نحوه ، فانه يكفر بذلك ، فتسقط ولايته (الجهاد) .

و إذا ركب " كبيرة " من الكبائر المكفرة ، أو ترك مشورة صحابته ، أو غير مذهبه (الإباضي) ، أو كان حكمه : ظالما ، غاشما ، فاسدا ، أو نزل بمنزلة التهمة ، أو استعمل غير المسلمين و الضالين ، أو رأي الباطل فلم ينكره ، و المنكر فلم يغيره . (و هو مذهب الإباضية) .

و كل ما سبق مما يوجب خلع الحاكم ، يسمي عند الجمهور : فسقا ، و يسمي عند الإباضية و الجماعة الإسلامية و الجهاد : كفرا (كفر نعمة لا كفر ملة أو شرك) .

فالجمهور يوجب الخروج علي الحاكم إذا كفر كفر شرك ، و باقي الفرق توجبه بمطلق الكفر : كفر شرك أو كفر نعمة .

● ●

نص : في حيثيات الخروج عند الجماعة الإسلامية

قال الدكتور عمر عبد الرحمن[1] ، مدافعا عن نفسه ، أمام محكمة أمن الدولة : تقول النيابة الموقرة عنا : " و نسوا أن بغيتهم كان رجلا نزف العمر في حب الله و في حب مصر " . فهل تعلمون من هو هذا الرجل ؟ إنه الرجل الذي أعلن :

١. أن الأديان كلها سواء . فالإسلام و المسيحية و اليهودية أديان واحدة ، و أن عقيدة التوحيد لا تختلف عن عقيدة التثليث ، و أن من قالوا : إن المسيح ابن الله ، و أن عزيرا ابن الله لا يختلفون مع من قال : إن الله واحد ، لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفوا أحد .

٢. إن هذا الرجل جعل أحفاد القردة و الخنازير من الضالين الذين كفروا بربهم و نعتوه بصفات النقص ، مثلهم كمثل المسلمين .

٣. بل اتخذهم (أي الكفار من اليهود) " أولياء " و أصدقاء و أحبابا ، فوصف السفاح اليهودي العالمي بقوله : صديقي الحميم بيجبن ..

٤. إن هذا الرجل الذي " نزف العمر في حب الله " قد غرق في هذه المحبة حتي نادي بمجمع واحد للأديان ، و بتوحيد كتب الدين المدرسية للطلاب مسلمين كانوا أو مسيحيين.

---

[1] كلمة حق ، د. عمر عبد الرحمن ص ١٥٠ – ١٥٢ .

٥. إن الرجل الذي " قضي عمره في حب الله " قد أباح في بلده كل ما حرم الله من خمر و ميسر و ربا ، و سمح ببيوت الليل و الملاهي الموبقة أن تملأ مصر و تنتشر في عهده الأسود حتي وصلت **" حقارته و دناءته "** أن أقام احتفالات كبري من أموال الشعب المطحون لتكريم الفاجرات و المخنثين فيما أسماه " أعياد الفن " ..

٦. إن ذلك " العابد لله " كان يسخر من شرع الله ، فيصف حجاب المرأة المسلمة أنه : " خيمة " ، و أن الإسلام جعل المرأة كالكرسي و الحجر .

٧. و كان من " فرط حبه لله " لا يستحي أن " يعصي الله جهرة " ، فيراقص النساء ، و يعانقهن أمام شاشات التليفزيون ، و القمر الصناعي ينقل صورته من أمريكا إلي العالم كله ، و كل هذا – في زعمه – لا يتنافي مع أخلاق القرية التي ينادي بها .

٨. هل تريدون مزيدا عن ذلك " العابد " الذي توعد علماء المسلمين و شيوخهم فزج بهم في السجون و المعتقلات و هددهم قائلا : لن أرحمهم ، و وصفهم بأنهم مجانين و أنهم في السجون كالكلاب .

٩. إن ذلك الرجل الذي تبكيه النيابة و تدعي أنه نزف عمره في حب الله كان لا يعرف معروفا و لا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه ، بل كان ينادي بكل منكر و قبيح فقال :

" إن قدوته هو كمال أتاتورك العلماني ، الذي أعلن سقوط الخلافة الإسلامية ثم قال .. فض فوه – كلمته المشهورة : لا سياسة في الدين و لا دين في السياسة "، فخلع بذلك ربقة الإسلام من عنقه " ...

١٠. و يكفيه **" كفرا و نفاقا "** أنه حارب الله و رسوله ، و صد عن سبيله ، و أوقف شرع الله الحنيف ، و اتخذ آيات الله هزوا ، يرتلها ساخرا منها في خطاباته و كلماته ، ثم يضيف المحامي العام " أكذوبة " جديدة ، فيدعي أن

" السادات " قد نزف عمره في حب مصر .

١١. نعم لقد قدم مصر كلها لقمة سائغة بلا ثمن لأحبابه اليهود ، لقد حول انتصار الجيش في الأيام الأولي من أكتوبر ١٩٧٣ إلي هزيمة ساحقة و " خيانة نادرة " علي مر التاريخ كله حين سلم البلاد و العباد لأسياده ، و حول النصر المبين إلي هزيمة و فضيحة مخزية علي مر السنين و الأيام ..

١٢. إن ذلك الرجل الذي نزف عمره في حب مصر ، قد نزفه حقا و لكن **في " بغض مصر "** و كراهية مصر ، و تحويلها إلي " عزبة خاصة " ينفق منها كيف يشاء . و قد ترك السادات بلاده أضعف ما تكون و أعجز ما تكون و أفقر ما تكون و أبأس مما كانت في أي وقت مضي .

١٣. لقد دفع بمصر في سلسلة من " التنازلات المتتالية " لأعدائها ، و الخصومات العنيفة مع شقيقاتها العرب و المسلمين ..

١٤. لقد دفع الرجل الذي نزف عمره في حب مصر ، دفع البلاد إلي حافة الإفلاس المالي نتيجة للديون الخارجية الباهظة التي وصلت إلي عشرين مليار دولار ، و لم تكن تتجاوز ثلاثة مليارات في بداية حكمه . فأصبحت مصر بفضله تحتل دورا بارزا في مقدمة الدول المهددة بالإفلاس العالمي .. لقد أوصلها ذلك الرجل إلي " الخراب الإقتصادي " القائم الذي تنمو مظاهره و آثاره في كل يوم .

١٥. و شارك في هذا الخراب جميع أفراد أسرته و بطانته .

١٦. و لقد اقترن حكمه " المرير " بفساد أخلاقي ، و انهيار اجتماعي لم تشهد البلاد مثله من قبل، و ستظل مصر سنين طويلة تقاسي آثاره السيئة ...

- **سمات الفاسدين :**

ثم يحاول الآن بعض المنافقين و المنتفعين أن يحولوا فساد الأمة و هزائمها و بؤس الشعب و سوء أحواله إلي أسطورة تستغل استغلالا غوغائيا يؤدي إلي إبراز شخصية ذلك **" المجرم الهالك "** ، و تبرير أخطائه و توسيع شهرته .

إن هؤلاء و أمثالهم من الحمقي و المغفلين ، يصفون الظلام الدامس أنه النور و الضياء الساطع ، و يجعلون الذلة و المهانة التي وصلنا إليها علي يد حكمه البائد مثالا يحتذي من العزة و الكرامة المزعومة ..

إن هؤلاء المنافقين يدافعون عن الضلال و الفساد و الذلة و المهانة .. إنهم يدافعون عن بعضهم البعض لأنهم " أولياء بعض " ، فهم من طينة واحدة و طبيعة واحدة ، تنبع من معين واحد :

سوء الطوية ، و لؤم السريرة ، و الغمز و الدس ، و الضعف عن المواجهة، و الجبن عن المصارحة . تلك سماتهم الأصلية .

- **سلوك المفسدين :** أما سلوكهم فهو :

١. الأمر بالمنكر و النهي عن المعروف .

٢. و البخل بالمال .

٣. و نسيان ذكر الله .

٤. و رد الإحسان بالإساءة .

٥. و التدبير في الخفاء .

٦. و الكذب علي الله .

٧. و عدم إدراك بواعث التطوع بالنفس و المال في النفوس المؤمنة .

٨. و السخرية بالمؤمنين ...

٩. إن هؤلاء يتزيون بكل زي بحسب أهواء من يقودهم ، إنهم يلبسون لباس التقوي مع المتقين ، و يطبلون مع المطبلين ، و يرقصون مع الراقصين ، و يأكلون علي كل مائدة ، و يهتفون خلف كل ناعق ، و يصفقون لكل رئيس .

١٠. همهم إبقاء ما كان علي ما كان ، و لو كان هو : الفساد و الخراب و الدمار ...

الفصل الثاني

مسألة التكفير

- متي تحل دماء أهل القبلة
- موجبات الكفر
- موجبات الفسق
- حكم الكبائر
- نظرية المعاصي عند الإباضية

متي يحل دم المسلم عند الجمهور[1] ؟

١. **المحارب :** و هو كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة ، و هو المسلم أو الذمي . و أتفقوا علي أنه يجب علي المحارب : حق لله ، و حق للآدميين . و أتفقوا علي أن حق الله : هو القتل و الصلب و قطع الأيدي و الأرجل من خلاف و النفي ، علي ما نص الله تعالي في آية الحرابة .

و اختلفوا في هذه العقوبات ، هل هي علي التخيير ، أو مرتبة علي قدر جناية المحارب ، أي علي الترتيب ؟

و ذهب الجمهور إلي أنها علي الترتيب و ليس علي التخيير .

٢. **و المرتد :** اتفقوا علي قتله إن كان رجلا أنه يلزم قتله . قال الصنعاني : هو إجماع . و اختلفوا في المرأة المرتدة .

و مذهب الجمهور أنها : تقتل أيضا . و قال أبو حنيفة : لا تقتل ، شبهها بالكافرة الأصلية.

٣. **الخوارج :** و لا خلاف علي تحريم غنيمة الخوارج و سبي ذريتهم ، لأنهم معصومون باسلامهم . أما ما أبيح من دمائهم ، و أموالهم فانما هو من ضرورة دفعهم و قتالهم ، و ما عداه يبقي علي أصل التحريم .

٤. **من وافق الخوارج علي رأيهم : و جمهور الفقهاء و الشافعي و أبو**
حنيفة إلي أنه إذا أظهر قوم رأي الخوارج مثل : تكفير صاحب الكبائر ، و استحلال دماء المسلمين و أموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام (عن القانون) ، و لم يسفكوا الدم الحرام، فانه لا يحل قتلهم و لا قتالهم . و الحكم أن يتركوا و شأنهم .

---

[1] الفقه علي مذهب الجمهور للمؤلف – تحت النشر .

٥. **ساب النبي :** قال ابن المنذر : أجمعوا علي أن من سب النبي (صلي الله
عليه و سلم) أن له القتل .

٦. **المعتدي علي الأموال :** و قول الجماهير إنه يجوز مقاتلة من قصد أخذ مال
غيره بغير حق ، قليلا كان المال أو كثيرا .

٧. **و العبد المرتد :** أجمع أهل العلم أن العبد إذا ارتد ، فاستتيب ، فلم يتب :
قتل .

٨. و أجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما علي الارتداد ، و يقتل
المرتد بشهادتيهما إن لم يرجع إلي الإسلام .

٩. و نسب بن تيمية إلي جمهور العلماء أنهم إلي وجوب قتل تارك الصلاة بعد
استتابته .

• •

متي يحل دم المسلم عند بن تيمية[1] ؟

[1] منهج بن تيمية في مسألة التكفير .

١. **يقتل المرتد :** بنص رسول الله – صلي الله عليه و سلم – و باجماع الصحابة . و يكون قتله بضرب عنقه بالسيف ، لأنه آلة القتل ، و لا يحرق بالنار[١] .

٢. و مذهب أهل السنة و الجماعة : عدم تكفير كل من خالفهم ، و إن كان مكفرا لهم ، مستحلا لدمائهم . كما لم يكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان و علي و من والاهما ، و استحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم (في المذهب) .

٣. **و الغلو في المشايخ :** أو من قد يظن أنه من المشايخ . و الغلو في الصالحين ، أو من قد يظن أنه من الصالحين يدخل في باب : الشرك .

مثل : أن من يطلب الغوث أو النصر أو الرزق منه ، أو يعبده بالسجود له ، أو يدعوه من دون الله ، كأن يقول : يا سيدي فلان : اغفر لي ، أو ارحمني ، أو أجرني ، أو قد توكلت عليك ، أو أنت حسبي ، أو أنت سندي ، أو أنت غوثي ، أو أنت عوني ..

أو ادعي أنهم وسائط بين الله و خلقه ، كالحجاب الذين بين الملك و رعيته ، فيدعي أن هؤلاء يرفعون إلي الله حوائج خلقه ، و أن الله يهدي عباده و يرزقهم بتوسطهم. فالخلق يسألونهم و هم يسألون الله .

فهذا من " الشرك " الذي حرمه الله و رسوله . و تحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، يستتاب من فعل ذلك ، فان تاب و إلا : قتل .

٤. **تارك الصلاة :** أكثر العلماء علي أنه من حضرته الصلاة و لم يصل ، فانه يؤمر بالصلاة ، إما أن يصلي أو يقتل . فاذا أصر علي عدم الصلاة حتي يقتل ، فلا شك في كفره .

٥. و من تزوج امرأة أبيه ، أمر النبي - صلي الله عليه و سلم – بضرب عنقه .

٦. قدامة بن عبد الله ، شرب الخمر متأولا (أي مستحلا لها بتأويل يخالف

---

[١] السابق ص ٢٥ .

الإجماع المعلوم بالضرورة) متأولا آية في إباحتها للمؤمنين الصالحين ، فاتفق الصحابة " عمر و علي " علي أنه إن أصر : قتل ، و إن تاب جلد ، فتاب و جلد .

٧. و من أباح نكاح المرأة المطلقة ثلاثا بدون زواج ثان ، يستتاب ، فان تاب و إلا قتل كالمرتد .

٨. من فضل أحدا من المشايخ علي النبي – صلي الله عليه و سلم – أو اعتقد أن أحدا يستغني عن طاعة رسول الله – صلي الله عليه و سلم – أو أن أحدا من أولياء الله يسوغ له الخروج عن شريعة النبي محمد – صلي الله عليه و سلم – كما زعموا في الخضر أنه كان خارجا عن شريعة موسي ؛ استتيب ، فان تاب و إلا : ضربت عنقه .

٩. و من اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة ، أو أن تاركها أو تارك الطهارة لها من أولياء الله ، فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة المسلمين ، يستتاب ، فان تاب و أقر بوجوبها ، و إلا قتل مرتدا . و كذا القول في سائر العبادات .

١٠. **الساب :** من كفر بنبي معلوم النبوة ، أو سب نبيا مسمي باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن و السنة ، أو موصوفا بالنبوة – مثل : أن يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا ، أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي و إن لم يعلم من هو – أو سب نوع الأنبياء علي الإطلاق ، أو استهزأ بهم ، أو عابهم ، أو تنقصهم ، أو شتمهم ، أو عاداهم ، أو عاندهم ، أو كذبهم ، أو نحو ذلك .

فهو : كافر مرتد ، مباح الدم باجماع الأمة[1] . و قد نقل الإجماع أيضا علي ذلك القاضي عياض في الشفا ٩٣٣ .

و لا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه ، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعا له (أقول : كمن يجري سب الأنبياء أو القرآن علي لسان أحد أبطال روايته) ، أو لا يقصد شيئا من ذلك ، بل يهزل و يمزح ، أو يفعل غير ذلك .

---

[1] عن الصارم المسلول ص ٥٦٥ .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا .

و قول القاضي عياض : جميع من سب النبي – صلي الله عليه و سلم – أو عابه ، أو ألحق به نقصا في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به شبهة بشيء علي طريق السب له ، و الازدراء عليه ، أو البغض منه ، و العيب له ، فهو : ساب له .

و الحكم فيه حكم الساب : يقتل .

١١. **و الداعي إلي البدعة : يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، و عقوبته : تارة بالقتل ، و تارة بما دون ذلك . كما قتل جهم بن صفوان ، و الجعد بن درهم ، و غيلان القدري .. و غيرهم . فهذا من جملة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .**

١٢. **و الخوارج :** اتفق الصحابة علي أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام . و قال الشيخ (بن تيمية) : اتفق الصحابة و العلماء من بعدهم علي قتال هؤلاء (الخوارج) ، فانهم : بغاة علي جميع المسلمين ، و لا يندفع شرهم إلا بالقتال . لأنهم يقاتلون الناس علي الدين (لا المال كقطاع الطرق) حتي يرجعوا لما ثبت بالكتاب و السنة و إجماع الصحابة عما ابتدعوه بتأويلهم الباطل و فهمهم الفاسد للقرآن .

و مع هذا فانهم مؤمنون ، ليسوا كفارا و لا منافقين . و الأمة متفقة علي تبديع الخوارج و تضليلهم (أي أنهم أصحاب بدعة ، ضالون) إلا أن تكفيرهم فيه نزاع . و إلي عدم تكفيرهم ذهب جمهور الفقهاء ، و كثير من أهل الحديث .

١٣. و ذكر بن تيمية أن الباطنية هم الملاحدة : الذين أجمع المسلمون علي أنهم أكفر من اليهود و النصاري ، و أن كفر هؤلاء و ردتهم من أعظم الكفر و الردة .

و ذكر أنه قد اتفق علماء المسلمين علي أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ، و لا يجوز للرجل أن ينكح مولاته (جاريته) منهم ، و لا يتزوج منهم امرأة ، و لا تباح

ذبائحهم ... و أما أوانيهم و ملابسهم فكأواني المجوس علي خلاف العلماء في ذلك (أي نجاستها) . و لا يدفنون في مقابر المسلمين ، و لا يصلي عليهم ، و لا يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين و لا في حصونهم ، و لا يكونون ضمن جنودهم .

و أفتي الأكثرون : بأنه (الباطني) يقتل و إن أظهر التوبة . فان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله ، و قتل في الدنيا ، و كان الحد تطهيرا له . و من كان كاذبا في توبته كان القتل عقوبة له . و ذكر أن هذا : مذهب أكثر الفقهاء .

و إذا كانوا طائفة ممتنعة (منظمة و قادرة) يجب قتالهم كما يقاتل المرتدون باجماع المسلمين .

١٤. **و النصيرية :** فرقة من الباطنية من الغلاة الذين يقولون إن عليا إله ، و لا يصلون الصلوات الخمس ، و لا يصومون رمضان ، و لا يحجون البيت ، و لا يؤدون الزكاة ، و يستحلون الخمر و غيرها من المحرمات .

و ذكر أنه قد اتفق المسلمون علي تكفير هؤلاء ، و علي أنهم أكفر من اليهود و النصاري ، و أنهم مرتدون عن أصل الإسلام ، و أن ردتهم من أسوأ ما عرف من الردات ، و أنه يجب قتالهم : فتقتل مقاتلهم ، و تغنم أموالهم ، و لا تقبل توبتهم .

• •

متي تحل دماء أهل القبلة عند الإباضية ؟

١. قال الشماخي : " و تحل الدماء :

(أ) بالابتداء بالظلم .

(ب) و باظهار النفاق ، و الإرجاف .

(ج) و بالطعن .

(د) و بقتل النفس ظلما .

(هـ) و بالسعي في الفساد .

(و) و بتبديل أحكام الله ... إلي غير ذلك من الوجوه المفصلة في كتب الفقه[1] " .

٢. و يجيز الإباضية في " مرحلة الكتمان " الاغتيال السري لكل من :

(أ) يطعن في مذهبهم قولا أو عملا .

(ب) أو يؤذيهم .

(ج) أو يدل علي عوراتهم[2] .

٣. إزالة أئمة الجور (الحكام الظالمين) بكل الوسائل ، بالسيف و غيره[3] .

٤. تحريم دماء مخالفيهم (في المذهب) في السر ، و استحلالها في العلانية[2] .

٥. دار مخالفيهم دار إسلام ، باستثناء معسكر السلطان (أي أجهزة الدولة) فهو دار حرب[2] .

٦. يقول علي يحيي معمر – رحمه الله – في معرض رد بعض الشبهات المثارة حول المذهب الإباضي بعامة ، و علي الأستاذ عبد القادر شيبة الذي نسب إلي الإباضية أنهم : " لم يستبيحوا قتل النساء و الأطفال " ، يقول[4] :

" و مفهوم العبارة أنهم (أي الإباضية) أباحوا قتل الرجال ، و هذا ليس بصحيح . إن الإباضية كغيرهم من المسلمين لا يستبيحون الدماء البشرية مطلقا إلا إذا كان ذلك بناء علي حكم الله تبارك و تعالي ، و علي أمره لهم بذلك :

(أ) إما لإقامة حد من حدوده ، أو لتأمين دعوة الناس إلي الإسلام و تعميم حكمه عليهم و ذلك في " الجهاد في سبيل الله " ، أو في رد العدوان الواقع علي المسلمين للقهر و التسلط ، أو للسلب و النهب (أي جهاد العدو الخارجي) .

(ب) أو كان ذلك قياما لإسقاط حكم ظالم غاشم فاسد ، و إقامة حكم إسلامي

---

[1] معالم الدين ج ٢ ص ١٣١ .

[2] نظرية الإمامة عند الإباضية ص ٣١ .

[3] حزب الخوارج ص ٤٣ .

[4] الإباضية بين الفرق الإسلامية ، علي يحيي معمر ، مكتبة وهبة ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

عادل مكانه (أي جهاد عدو الداخل) ...

٧. ثم يقول : إن الأستاذ عبد القادر يقصد بدماء النساء و الأطفال ، دماء نساء المسلمين و أطفالهم عندما تثور بينهم حروب و " فتن " .

و الإباضية في هذا الباب لا يبيحون إلا :

(أ) دماء المشتركين بالفعل في العدوان و القتل .

(ب) دماء القصاص . بمعني أنهم يحرصون علي معرفة من تولي القتل بنفسه حتي ينفذوا فيه القتل ، فيكون من باب القصاص – من قتل يقتل – و لا يكون في غيرهم ممن اشترك و لم يباشر عملية القتل .

٨. قال الإمام نور الدين السالمي (الإباضي)[١] : " إعلم أن هذه " الجملة " (و المقصود بلفظ الجملة عند الإباضية : الشهادتين) التي كان يدعو إليها رسول الله صلي الله عليه و سلم مشتملة علي جميع الدين ، فجميع الفرائض من اعتقاد و غيره داخل تحت معانيها و بيانه تفسير لها ، و لذا قال صلي الله عليه و سلم : " إلا بحقها " .

فانه لما كان من حقها تأدية الواجبات و الانتهاء عن المحرمات ، " حلت دماء " من :

(أ) ضيع شيئا من المفترضات .

(ب) أو ارتكب شيئا من المحرمات .. إذا كابر عليه .

فلولا أن جميع ذلك من حقها **(من حق : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله)** ، لما حل قتل فاعل شيء منه .

٩. و يقول في مشارق أنوار العقول[٢] :

اعلم أن حكم المستحلين بالتأويل أن يدعوهم الإمام للدخول في دين الحق

---

[1] مشارق أنوار العقول ص ١٩٥ – ١٩٦ .

[2] ص ١١٥ (أقسام الكفر) .

و ولاية المسلمين و الخروج من دين الضلال و البراءة من أئمة الضلال . فان أجابوا إلي ذلك كان لهم ما للمسلمين و عليهم ما عليهم ، و إن أبوا دعاهم إلي الإذعان لحكمه و التسليم له ، فان أذعنوا أجري فيهم حكم المسلمين ، و أخذ الزكاة من أغنيائهم و وضعها في فقرائهم ، و إن امتنعوا من ذلك : ناصبهم الحرب ، و لا يحل منهم غير دمائهم ، فلا تغنم أموالهم و لا تسبي ذراريهم و لا يتبع مدبرهم و لا يجهز علي جريحهم إلا إذا كان لهم مأوي يأوون إليه ، أو فئة ينحازون إليها ، فانه حينئذ يجهز علي جريحهم ، و يتبع مدبرهم إن ظن أنهم يصلون ذلك المأوي ، و تلك الفئة . أما إذا ظن أنهم لا يبلغون إليها فحكمهم كما لو لم يكن لهم مأوي و لا فئة ، و تحل ذبائحهم و مناكحتهم و موارثتهم في السلم و الحرب .

أقول : و الكلام كله عن مسلم استحل حراما بتأويل .

١٠. **و حكم المنتهكين**[1] **:** أي المنافقين من كفار النعمة ، الذين يقترفون المعاصي بلا تأويل و يرتكبون الكبائر بشهوة ، و يضيعون الفروض (عمدا) ، فحكمهم كحكم النوع السابق من المنافقين كفار النعم المستحلين الكبائر بالتأويل ، إلا أنهم لا يدعون إلي براءة من أئمة الضلال ، فانهم يدينون بها ، و لا إلي ولاية لأهل العدل ، فانها معتقدهم .

١١. **أحكام المشركين**[2] : و هم عند الإباضية المسلمون المرتكبون لكبائر الشرك ، سواء بجحود الصانع (الله تعالي) بالتحليل و التحريم و الاستحلال بلا تأويل ، أو من ساووا بين الله و خلقه كما يفعل النصاري ، كالمجسمة .

فهؤلاء جميعهم " نجس " يدعون إلي الدخول في الإسلام بالشهادتين ، فان أبوا : قاتلهم الإمام ، و حل غنيمة أموالهم و سبي ذرياتهم .

١٢. في " التعامل بين المتخالفين " يورد صاحب " الإباضية بين الفرق الإسلامية " ما جاء بكتاب " الدليل و البرهان " للامام الإباضي أبي يعقوب

---

[1] ، 2 مشارق أنوار العقول ص ٥١٤ – ٥٢٢ .

الوارجلاني[٣] و منها :

" و الذي ينبغي لأمير المؤمنين (الإباضي طبعا) أن يستعمله بينه و بين أهل الخلاف (و لعل الكلام هنا عندما تكون الدولة ملتزمة بأحكام المذهب الإباضي و تعاملها مع رعاياها المخالفين لها في المذهب) :

أن يدعوهم إلي ترك ما به ضلوا ، فان أجابوا .. و إن امتنعوا دعوناهم إلي أن نجري عليهم حكم الله تعالي (طبقا اتعاليم المذهب الإباضي طبعا) ، فان أطاعوا بذلك تركناهم علي ما هم عليه ، و وجب لهم من الحقوق ما يجب لنا و علينا . إلا ما كان من الاستغفار فلا حق لهم فيه، ما داموا متمادين علي ما به ضلوا . و وسعنا و إياهم : العدل ...

و من امتنع منهم مما وجب عليه من الحقوق : أدبناه بما يقمعه و يرده إلي سواء السبيل . و إن جاوز ذلك (بمعني إن تجاوز الامتناع عن أداء الحقوق إلي العمل بما يخل بالنظام و الأمن) سفكنا دمه ، و استحللنا قتاله ...

و إن حاربناهم في هذا كله و هزمناهم ، فانا لا نتبع مدبرا ، و لا نجهز علي جريح ... و إن قدرنا عليهم : قتلنا منهم كل من قتل أحدا منا بعينه ، و لا نستعمل فيهم حكم المحاربين ...

و نصلي علي قتلاهم ، وندفنهم ، و نجري المواريث بيننا و بينهم علي وجوهها ..

• •

متي تحل دماء أهل القبلة عند فرق الخوارج ؟

- الأزارقة : يذهبون إلي :

---

[3] الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ نقلا عت " الدليل و البرهان " للوارجلاني ج ٣ ص ٥٣ .

١. إباحة قتل أطفال المخالفين[١] (و المخالفون : هم من لم ينضم إليهم) .

٢. إباحة قتل نساء المخالفين[١] .

٣. إباحة قتل رجال المخالفين (من باب أولي) . يقول : " استعراض مخالفيهم ، و جواز قتلهم إذا خالفوهم الإيمان[٢] " .

- الميمونية (إحدي فرق العجاردة) :

١. حكي الأشعري أنهم قالوا[٣]

(أ) بوجوب قتال السلطان ، وحده (أي إقامة الحد عليه) .

(ب) و من رضي بحكمه .

(ج) أو طعن في دين الخوارج .

(د) أو صار دليلا للسلطان (أي عينا له ، و جاسوسا لحسابه) .

- الأخنسية (إحدي فرق الثعالبة) :

قالوا[٤] : " لا نبدأ أحدا من أهل القبلة بالقتال حتي يدعي إلي الدين (مذهبهم) ، فان امتنع قوتل .

• •

- **الخلاصة :**

١. ذهب الجمهور إلي أنه تحل دماء : المرتد ، و ساب النبي ، و تارك الصلاة ، و الخوارج ، و المحاربين من أهل القبلة .

---

[1] حزب الخوارج ص ٣٧ ، و الملل و النحل ص ١٤٠ .

[2] السابق ص ٣٨ .

[3] الملل و النحل ص ١٤٩ .

[4] الملل والنحل ص ١٥٣ .

و وافقهم السلف ، و زادوا : الملحدين (الزنادقة) من الباطنية و غيرهم ، و الغالين في المشايخ ، و المحلل في النكاح .

٢. و ذهب الخوارج إلي استحلال قتل مخالفيهم ، حكاما و محكومين ، رجالا و نساء و أطفالا بصفة عامة ، و بخاصة السلطان ، و عيونه عليهم ، و من رضي بحكمه من العوام .

٣. و ذهبت الإباضية إلي استحلال دماء :

(أ) من جاهر بالمعصية ، و ارتكب الكبائر و أصر عليهم .

(ب) معسكر السلطان الجائر (أي الحكومة و أجهزتها) .

(ج) الظالم من الناس ، و المفسد الساعي بالفساد ، و المرجف المخذل ، و المنافق ...

(د) من يقاوم دعوتهم إلي الإسلام .

(هـ) من يطعن في مذهبهم ، أو يؤذيهم ، أو يدل علي عوراتهم .

● ● ●

عقائد توجب الكفر عند الجمهور[1]

١. أجمعوا علي أن صاحب الاعتقاد الفاسد : كافر ، آثم ، مخلد في النار ، غير معذور (بجهله) ، سواء اجتهد أم قلد ، و سواء كان كافرا أصليا أو مسلما أو غيرهما . كاعتقاد الفلاسفة (الإسلاميين) قدم العالم ، و اعتقاد النصاري التثليث أو أن المسيح هو الله أو ابن الله . فمن اتصف بمثل هذا الاعتقاد الفاسد – غير

[1] العقيدة علي مذهب الجمهور للمؤلف – تحت النشر .

المطابق للواقع – فهو : كافر .

٢. أجمعوا علي تكفير الفلاسفة (الإسلاميين) بسبب آراء ذهبوا إليها و هي :

(أ) أن الله تعالي لا يعلم الجزئيات و لا التفاصيل .

(ب) أن العالم (المادي) قديم ، و هو قول يؤدي إلي تعدد القدماء ، و أن هذا العالم صدر عن الله تعالي بالضرورة ، تماما كما ينبعث الضوء و الحرارة عن الشمس بمجرد وجودها ، إذ لا شمس بلا ضوء .

(ج) إنكار حشر الأجساد .

(د) إن النبوة مكتسبة ، و ليست منحة من الله تعالي و لا اختيارا ، بل هي صفاء من العبد و تجل للنفس يحدث لها بالتخلي عن الأمور الذميمة و التخلق بالأخلاق الحميدة .

و المسألة الأخيرة – اكتساب النبوة – من أقوي المسائل التي كفرت بها الفلاسفة، و إن لم تشتهر كشهرة المسائل الثلاث المذكورة قبلها . ذلك أنه يلزم من زعمهم هذا تجويز مجيء نبي بعد سيدنا محمد صلي الله عليه و سلم . و هو كفر بالإجماع .

٣. و ذهب جمهور المسلمين إلي تكفير النصاري الذين أثبتوا حلول كلمة الله تعالي في عيسي عليه السلام وحده . و عليه فالذي يثبت هذا الحلول في حق أحد من الناس يكون كفره أغلظ من كفر النصاري بكثير .

٤. و قد أرسل الله تعالي نبيه محمد صلي الله عليه و سلم إلـي جميـع المكلفين من
الثقلين – الإنس و الجن – إجماعا معلوما من الدين بالضرورة ، يكفر منكره .
٥. و الإيمان بالرسل و الأنبياء واجب لأنه ركن من أركان الدين ، من أخل به
فهو كافر .
٦. و من أنكر المتواتر من المعجزات كالقرآن كان كافرا .
٧. و اليوم الآخر حق . أي ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع ، فمنكره كافر .
٨. و الموت ، يجب الإيمان و التصديق به علي الوجه الذي ورد به الشرع .
و منكره علي الوجه المقرر شرعا : كافر . مثل الدهرية القائلين : و ما يهلكنا إلا الدهر . و الفلاسفة (الإسلاميين) القائلين : إن الموت اختلال نظام الطبيعة و فساد البنية .
٩. و المعاد ، أجمعت عليه الشرائع السماوية و العقول . و منكره : كافر .
١٠. و البعث ، ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع . و منكره : كافر .
١١. و صحائف الأعمال ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع . و منكرها : كافر .
١٢. و الميزان ، يجب الإيمان به و تفويض حقيقته لله تعالي . و منكره : كافر .
١٣. و قد دل علي وجود الملائكة الكتاب و السنة و الإجماع . فالمنكر : كافر .
١٤. و الملائكة لا يوصفون بذكورة و لا أنوثة و لا خنوثة ، فمن وصفهم بأنوثة أو خنوثة كان كافرا . و من وصفهم بذكورة : فسق .
١٥. و من لم يؤمن بالقضاء و القدر فهو كافر .
١٦. و من اعتقد أن الأسباب العادية كالنار و السكين و الأكل و الشرب تؤثر في مسبباتها كالحرق و القطع و الشبع و الري بطبعها و ذاتها فهو : كافر

بالإجماع .

١٧. و العرش ، الإيمان به واجب لثبوته بالكتاب والسنة و الإجماع . و منكره كافر . و يجب الإيمان به و الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم (إمكان) العلم بها .

١٨. و الكرسي ، الإيمان به واجب مع تفويض علم حقيقته لله تعالي . و قد ثبت بالكتاب و السنة و الإجماع . فمنكره : كافر .

١٩. و القلم ، يجب الإيمان به و تفويض حقيقته لله تعالي . و منكره : كافر . لثبوته بالكتاب و السنة و الإجماع .

٢٠. و الإسراء من المسجد الحرام إلي المسجد الأقصي ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع . فمن أنكره : كفر .

٢١. و براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يجب اعتقادها شرعا لأنها ثبتت بالكتاب و السنة و انعقد عليها الإجماع ، فمن أنكرها أو شك فيها فهو : كافر .

٢٢. نقض الشهادتين :

و من أقر بالشهادتين (بلسانه) و لم يصدق بقلبه فهو : كافر عند الله ، مؤمن عند الناس ما لم نطلع علي كفره بعلامة تدل عليه ، كاهانة المصحف . كالزنديق قبل الإطلاع علي حاله يحكم باسلامه و إيمانه ، و بعده يحكم بنفيهما عنه ، و أنه : كافر و إن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله .

٢٣. و إنكار المجمع عليه : كفر ، كاستحلال المحرمات التي أجمع علي حرمتها . فان كان ذلك المجمع عليه مما علم ضرورة من الدين – أي ثبت بالكتاب و السنة و الإجماع – فذلك ظاهر ، و إلا فان كان إجماعا ظنيا فلا كفر بمخالفته ، و إن كان إجماعا قطعيا ففيه خلاف (أي في كفره خلاف) . ذكره الإيجي في

المواقف[1] و قال : و أما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر .

٢٤. و قد انعقد الإجماع علي عموم رسالته – صلي الله عليه و سلم – و ختمها للرسالات ، فأصبح هذا (الإجماع) بمنزلة المعلوم من الدين بالضرورة . فمنكره : كافر .

• •

عقائد توجب الكفر عند بن تيمية[2]

١. من جعل لله ندا من خلقه فيما يستحقه الله من الإلهية و الربوبية فقد كفر باجماع الأمة .

٢. اتفق المسلمون علي ان من لم يأت بالشهادتين فهو كافر . و هو كافر باطنا و ظاهرا عند سلف الأمة و أئمتها و جماهير علمائها .

٣. و من بلغته رسالة محمد (صلي الله عليه و سلم) فلم يقر بما جاء بها لم يكن مسلما و لا مؤمنا ، بل يكون كافرا ، و هذا متفق عليه بين جميع العلماء ، سواء كان غير متصور للرسالة ، غافلا عنها ، غير مؤمن بها ؛ أو كان متصورا لما جاء به الرسول (صلي الله عليه و سلم) إلا أنه انصرف عنه ، أو كان في ريب منه ، لا مصدق و لا مكذب ، و لا محب و لا مبغض . أو كان مؤمنا ببعض ما جاء به الرسول (صلي الله عليه و سلم) و كافرا ببعض ، كحال بعض الرهبان و الأحبار من علماء اليهود و النصاري و عبادهم ، و كذلك المنتسبون إلي العلم و العبادة من المشركين ، مشركي العرب و الترك و الهند و نحوهم .

٤. و أجمعوا علي ان من جحد وجوب شيء من الأركان الأربعة فهو كافر .

---

[1] ج ٨ ص ٤٣٢ . عقيدة الفرقة الناجية (الجمهور) و هم عنده : الأشاعرة و السلف من المحدثين و أهل السنة و الجماعة .

[2] منهج بن تيمية في مسألة التكفير .

٥. و أما ترك شيء من الأركان الأربعة بالكلية مع الإقرار بوجوبها ، فيمتنع عن فعلها إما كبرا أو حسدا أو بغضا لله و رسوله ، أو عصبية لدينه السابق ، أو بغضا لما جاء به الرسول (صلي الله عليه و سلم) ، فهذا : كافر بالاتفاق . فان إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدا للايجاب ، و إنما أبي و استكبر و كان من الكافرين كما أخبر الله عنه. و كذلك أبو طالب (عم النبي) كان مصدقا له صلي الله عليه و مسلم فيمابلغه ، و لكنه ترك أتباعه حمية لدينه و خوفا من عار الانقياد و استكبارا عن أن تعلو إسته رأسه .

٦. و المشهور عن جمهور السلف من الصحابة و التابعين تكفير تارك الصلاة .

٧. و أكثر العلماء قد نصوا علي أن من حضرته الصلاة و لم يصل ، فانه يؤمر بالصلاة ، إما أن يصلي أو يقتل . فاذا أصر علي عدم الصلاة حتي يقتل فلا شك في كفره .

٨. و اتخاذ الملائكة و النبين أربابا : كفر ، مع ان طاعتهم واجبة .

٩. و الغلو في المشايخ ، أو من يظن أنه من المشايخ . و الغلو في الصالحين ، أو من يظن أنه من الصالحين : يدخل في باب الشرك .

مثل : أن يطلب الغوث أو النصر أو الرزق منه . أو يعبده بالسجود إليه . أو يدعوه من دون الله كأن يقول : يا سيدي فلان اغفر لي ، أو ارحمني ، أو أجرني ، أو قد توكلت عليك ، أو أنت حسبي ، أو أنت سندي ، أو أنت غوثي ، أو أنت عوني ، أو نحو ذلك .

أو ادعي أنهم وسائط بين الله و خلقه ، كالحجاب الذين بين الملك و الرعية ، فيدعي أن هؤلاء يرفعون إلي الله حوائج خلقه ، و أن الله يهدي عباده و يرزقهم بتوسطهم . فالخلق يسألونهم و هم يسألون الله .

فهذا من الشرك الذي حرمه الله و رسوله . و تحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام . يستتاب من فعل ذلك ، فان تاب و إلا قتل .

١٠. و جمهور السلف (أقول : لا الخلف) علي أن من جحد ما تواتر من رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر .

١١. و من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو : كافر مرتد . إذ لا ينكر ذلك إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام أو كافر مشاق لله و رسوله من بعد ما تبين له الهدي ، و يتبع غير سبيل المؤمنين .

فالجاهل : معذور .

و المعاند : كافر .

١٢. و التحقيق أن الاجماع المعلوم بنص يكفر مخالفه . و هو ما ذهب إليه ابن حزم في مراتب الإجماع .

١٣. أمثلة من المعلوم بالضرورة التي يكفر منكرها :

(أ) من تزوج امرأة أبيه . أمر النبي (صلي الله عليه و سلم) بضرب عنقه .

(ب) قدامة بن عبد الله شرب الخمر متأولا آية في إباحتها للمؤمنين الصالحين ، فاتفق الصحابة : عمر و علي علي أنه إن أصر : قتل . و إن تاب : جلد – فتاب و جلد .

(ج) من أباح نكاح المرأة المطلقة ثلاثا بدون زواج ثان ، يستتاب ، فان تاب و إلا قتل كالمرتد .

(د) من جحد مباني الإسلام المتواترة : من الشهادتين ، و الصلوات الخمس ، و صيام رمضان ، و حج البيت .

(ه) من جحد تحريم الظلم و أنواعه : كالربا و الميسر . أو تحريم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن نحو : تحريم نكاح المحارم ، و تحريم المحرمات بالمصاهرة و هن : أمهات النساء و بناتهن و حلائل الآباء و الأبناء و نحو ذلك .

(و) من جحد حل : الخبز و اللحم و النكاح و اللباس مما علمت إباحته

يالاضطرار من دين الإسلام .

فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون ، لا سنيهم و لا مبتدعيهم .

(ز) من جحد اثبات التبليغ للرسل ، أو جحد الإقرار بأن أحدا لا يمكنه الاستغناء عن شريعة النبي محمد (صلي الله عليه و سلم) .

(ح) من بين أن الخلق لا يعلمون : ما يحبه الله و يرضاه ، و ما أمر به و نهي عنه ، و ما أعده لأوليائه من الكرامة ، و ما وعد به أعداءه من الخزي و الإهانة ، و ما يستحقه تعالي من الأسماء الحسني و الصفات العلي .

و هذا مسلم به بين جميع أهل الملل و الشرائع من المسلمين و اليهود و النصاري .

(ط) من أنكر التوسل بالإيمان بالنبي (صلي الله عليه و سلم) و بطاعته و بدعائه و شفاعته ، فمن أنكر هذين المعنيين : كفر . ذلك أن التوسل بالإيمان بالنبي (صلي الله عليه و سلم) و بطاعته هو أصل الدين . و هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة و العامة ، إلا أن التوسل بدعائه و شفاعته أخفي من الأول ، فمن أنكره عرف ، فان أصر : كفر .

(ى) و مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أيضا : وجوب أداء العبادات علي كل أحد ، و أنها لا تسقط إلا عمن اسقطها الشارع عنه ، كالمجنون و الصغير ، و كاسقاط الصلاة عن الحائض و النفساء .

و قد أنكر هذا المعني الملاحدة الباطنية ، فلم يوجبوا العمل بالشريعة علي الواصلين إلي حقيقة المعرفة ، و اتبعهم بعض المتصوفة . و يزعمون أن اليقين هوالمعرفة ، و هذا خطأ باجماع المسلمين .

(ك) إن من لم يعتقد وجوب الصلاة علي كل عاقل بالغ غير الحائض و النفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين . و إن اعتقد أنها عمل صالح و أن الله يحبها و يثيب عليها ، و صلي مع ذلك و قام الليل و صام النهار ، و هو في ذلك

لا يعتقد " وجوبها " علي كل بالغ . فهو كافر مرتد أيضا .

(ل) من اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة ، أو أن تاركها أو تارك الطهارة لها من أولياء الله الصالحين فهو : كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة المسلمين ، يستتاب من ذلك ، فان تاب و أقر بوجوبها ، و إلا قتل مرتدا .

و كذا القول في سائر العبادات (المعلومة بالضرورة) .

(م) و أيضا يعلم بالاضطرار من دين الإسلام تحريم المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ، كالخمر و الميتة و الفواحش و الظلم و الميسر و الربا و ما أشبه ذلك . فمن أنكر تحريمها فقد كفر .

(ن) و معلوم بالاضطرار من دين المسلمين ، و باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد (صلي الله عليه و سلم) ، فضلا عن أن يجعلها قربة إلي الله فهو : كافر . و هو كمن آمن ببعض الكتاب و كفر ببعض .

١٤. و يكفر من اعتقد من المتصوفة استحلال مؤاخاة النساء للأجانب و الخلو بهم ، أو استحلال ذلك مع المردان (الغلمان) ، أو استحلال مقدمات الفاحشة الكبري نفسها ، و كذلك استحلال التلوط بملك اليمين ، و استحلال قتل المسلمين بغير حق و سبي حريمهم و غنم أموالهم .

كل ذلك من المحرمات ، و استحلاله : كفر باجماع المسلمين . و لا شك أن اتخاذ ذلك دينا و قربة و طريقا إلي الله أشد جرما و كفرا .

١٥. قال بن تيمية : و من استهزأ بآيات الله ، أو سب الله أو أحد رسله طوعا فهو : كافر ، سواء علم أنه كفر أم لم يعلم .

١٦. و من باب أولي يكفر من امتهن المصحف فداسه برجله أو ألقاه في الحش ، أو شتمه أو لعنه ، أو أطلق اللعن علي أحد الكتب (المقدسة) المنزلة – عياذ بالله من ذلك – فهذا : كافر مباح الدم بالإجماع . كما حكي الإجماع علي ذلك

أيضا القاضي عياض .

١٧. من كفر بنبي معلوم النبوة أو سب نبيا مسمي باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن و السنة . أو موصوفا بالنبوة – مثل أن يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا ، أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي و إن لم يعلم من هو – أو سب نوع الأنبياء علي الإطلاق ، أو استهزأ بهم أو عابهم أو تنقصهم أو شتمهم أو عاداهم أو عاندهم أو كذبهم أو نحو ذلك فهو : كافر مرتد ، مباح الدم باجماع الأمة[١] .

و قد نقل الإجماع أيضا علي ذلك القاضي عياض[٢] . و لا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه ، و لكن المقصود شيء آخر ، حصل السب تبعا له ، أو لا يقصد شيئا من ذلك ، بل يهزل و يمزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا .

١٨. و قول القاضي عياض : جميع من سب النبي (صلي الله عليه و سلم) أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به شبهة بشيء علي طريق السب له و الازدراء عليه أو الغض منه و العيب له ، فهو ساب له ، و الحكم فيه حكم الساب : يقتل .

و كذلك من لعنه أو تمني مضرة له أو دعا عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه علي طريق الذم أو عيبه من جهته العزيزة بسخف من الكلام و هجر و منكر من القول و زور ، أو عيره بشيء مما يجري من البلاء و المحنة عليه ،

قال (عياض) : و هذا كله إجماع من العلماء و أئمة الفتوي من لدن اصحابه . و نقل هذا الإجماع أيضا : ابن المنذر .

١٩. و عقد الإجماع علي كفر من قذف عائشة ، لمخالفته القرآن . أما قذف غير

---

[1] الصارم المسلول ص ٥٦٥ .

[2] الشفا ص ٩٣٣ .

عائشة من أزواج النبي (صلي الله عليه و سلم) ، أو أمه ففيه أقوال .

٢٠. من شبه الله بخلقه فهو : كافر . كأن يقول : علم الله كعلمي ، أو قدرته كقدرتي . فقائل ذلك أو نحوه كافر .

٢١. و من نفي صفات الله التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله (صلي الله عليه و سلم) فهو كافر . كمن قال : إن الله ليس له علم ، و لا قدرة ، ... فقد عطل أسماء الله الحسني و صفاته ، و ألحد في أسمائه . فهو كافر .

و حكي أبو نعيم الأصبهاني في مثل ذلك عن أهل السنة و الجماعة[1] .

٢٢. صفة الكلام ثابتة لله بالنص و الإجماع .. و كلم الله موسي تكليما . كما أن القرآن هو كلام الله ، فمن أنكر ذلك أو ادعي أنه مخلوق من مخلوقاته فقد كفر و تكفير من زعم أن كلام الله مخلوق معروف مشهور عن أئمة السلف .

٢٣. قال أحمد (بن حنبل) :

- من زعم أن علم الله و أسماءه مخلوقة فقد كفر .
- و من زعم أن علم الله و أسماءه و صفاته مخلوقة فهو كافر ، لا شك في ذلك .
- و من زعم أن نصوص أسماء الله و صفاته لا يعلم معناها : فيقال لمن ادعي في هذا أنه متشابه لا يعلم معناه : أتقول هذا في جميع ما سمي الله و وصف به نفسه أم في البعض ؟

فان قلت : هذا في الجميع ، كان هذا عنادا ظاهرا ، و جحدا لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام . بل : كفر صريح .

٢٤. قال الشيخ : اليهود و النصاري كفار ، و كفرهم معلوم من دين الإسلام بالضرورة .

٢٥ . و قال أيضا : كما أن الفلاسفة و من سلك سبيلهم من القرامطة و الاتحادية

---

[1] الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٠٤ .

و نحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين و اليهود و النصاري ...

و معلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

(أ) فمن لم يقر ظاهرا و باطنا بأن الله لا يقبل دينا سوي الإسلام فليس بمسلم .

(ب) و من لم يقر بأن بعد مبعث محمد (صلي الله عليه و سلم) لن يكون مسلما إلا من آمن به و اتبعه باطنا و ظاهرا فليس بمسلم .

(ج) و من لم يحرم التدين بعد مبعثه (صلي الله عليه و سلم) بدين اليهود و النصاري ، بل من لم يكفرهم و يبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين .

٢٦. و لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك : كفر و ردة إذا كان من مسلم . و إن مدحه و الثناء عليه و الترغيب فيه : كفر و ردة إذا كان من مسلم .

٢٧. نقل بن تيمية عن سلف الأمة و أئمتها و من تبعهم من أهل السنة و الجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من اهل القبلة بارتكاب كبيرة من الكبائر ، و لا يخرجونه من الإسلام بفعل شيء منها . لكن ينقص الإيمان و يمنع كما له .

و اما صاحب الكبيرة فسائر أهل السنة و الجماعة لا يشهدون له بالنار ، بل يجوزون أن الله يغفر له .

٢٨. و فرق شيخ الإسلام بين تكفير المطلق و تكفير المعين قال :

" .. إن ما نقل عن السلف و الأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا و كذا فهو حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق و التعيين .

مثال : فهذا رجل شك في قدرة الله و في إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، و هذا كفر باتفاق المسلمين .

لكنه كان جاهلا لا يعلم ذلك ، و كان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

فالمتأول من أهل الاجتهاد ، الحريص علي متابعة الرسول (صلي الله عليه

و سلم) اولي بالمغفرة من هذا.

٢٩. و حصول التوبة هو المانع الوحيد الذي يمنع تكفير المعين إذا رجع عن الكفر الذي قد ثبت عليه . و علي هذا انعقد الإجماع .

٣٠. و تكفير المطلق (أي تكفير من يقول كذا و كذا) لا يستلزم تكفير المعين (و هو الشخص الذي صدر منه مثل هذا الكلام) إلا إذا وجدت الشروط و انتفت الموانع .

٣١. و قد ذكر بن تيمية عدم فهم كثير من الناس التفريق بين الإطلاق و التعيين و بين ذلك ، فذكر أن كثيرا من السلف و أئمة أهل الحديث و السنة يكفرون الجهمية (مذهب اعتقادي فاسد) . و قد حكموا علي مقالاتهم بأنها : كفر ؛ كالقول بخلق القرآن و نحو ذلك .

و نقل عن أصحاب أحمد بن حنبل قولين له ، أحدهما : إنه كفر ينقل عن الملة و حكاه الأكثرون . و الآخر: لا ينقل عن الملة (عن البعض) .

٣٢. قال بن تيمية : المشهور من مذهب أحمد (بن حنبل) و عامة أئمة السنة تكفير الجهمية المعطلة لصفات الرحمن ، بقولهم بجحود الصانع ، ففيه جحود الرب . و قالوا : القرآن مخلوق . و إن الله لا يري في الآخرة . و إن الله ليس علي العرش . و إن الله ليس له علم و لا قدرة و لا رحمة .

٣٣. قال الشيخ : الفلاسفة و الباطنية كفار . كفرهم ظاهر . لكن لا يعرف حقيقة كفرهم ، فمن لم يعرف حقيقة قولهم فيكون معذورا لجهلة . قال : و كفر المعطلة من الفلاسفة الذين نفوا علم الله بالجزئيات ، و قالوا بأن الفلك لم يزل مقارنا لله أزلا و أبدا (قدم العالم) .

و قال : من أنكر المعاد من الفلاسفة أو تعذيب الأبدان و ليس الأرواح ، فهو كافر .

٣٤. و الباطنية هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون علي أنهم أكفر من اليهود

و النصاري . و أن كفرهم و ردتهم من اعظم الكفر و الردة .

و ذكر أنه قد اتفق علماء المسلمين علي أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ، و لا يجوز للرجل أن ينكح مولاته منهم ، و لا يتزوج منهم امرأة و لا تباح ذبائحهم .. و أما أوانيهم و ملابسهم فكأواني المجوس و ملابسهم علي خلاف العلماء في نجاستها . و لا يدفنون في مقابر المسلمين ، و لا يصلي عليهم ، و لا يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين و لا في حصونهم ، و لا يكونون ضمن جندهم .

و أفتي الأكثرون بأن الباطني : يقتل و إن أظهر التوبة . فان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله و قتل في الدنيا و كان الحد تطهيرا له ، و من كان كاذبا في توبته كان القتل عقوبة له . و ذكر أن هذا مذهب أكثر الفقهاء .

و إذا كانوا طائفة ممتنعة (أي مسلحة) فيجب قتالهم كما يقاتل المرتدون باجماع المسلمين .

٣٥. و الغالية (من الشيعة) الذين يعتقدون الإلهية أو النبوة في علي يقتلون بلا خلاف في ذلك ، مثل طوائف النصيرية و الإسماعيلية .

٣٦. و ادعاء علم الباطن – عند طوائف الصوفية – و تعطيل الشريعة : كفر باتفاق المسلمين .

٣٧. و من يزعم أن فرعون مات مؤمنا ليس فيه شيء من الخبث ، و أنه ليس في القرآن ما يدل علي عذابه ، بل فيه ما ينفيه .. فهذا القول : كفر معلوم فساده بالاضطرار من دين المسلمين ، و أنه لم يسبق إليه أحد من أهل القبلة ، و لا من اليهود و النصاري ، بل إن أهل الملل مطبقون علي كفر فرعون . و انه قد علم بالاضطرار من دين أهل الملل المسلمين و اليهود و النصاري أن فرعون من أكفر الخلق بالله .. و هذا معلوم عند الخاصة و العامة ، و هو أبين من أن يستدل عليه بدليل .

٣٨. و قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن قوم عاد و ثمود و فرعون

و قومه و سائر من قص الله قصته من الكفار : أعداء الله ، و أنهم معذبون في الآخرة ، و أن الله لعنهم و غضب عليهم .

فمن أثني عليهم و جعلهم من المقربين ، و من أهل النعيم فهو أكفر من اليهود و النصاري من هذا الوجه .

٣٩. ذكر بن تيمية أنه قد اتفق علماء الأمة و أئمتها و جماهيرها أن الإسماعيلية هؤلاء : منافقون زنادقة كفار مرتدون عن أصل الدين . و كفرهم ظاهر لا يخفي علي عالم بدين الإسلام .

فمن المعلوم من دين الإسلام أن من اعتقد في مخلوق الألوهية ، أو نفي الإلهية عن الله ، أو اعتقد أن بعد محمد (صلي الله عليه و سلم) نبيا فهو كافر . هذا بالنسبة لعلمائهم . أما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكون منهم مسلمون.

٤٠. النصيرية : فرقة من الباطنية من الغلاة اللذين يقولون إن عليا إله . و لا يصلون الصلوات الخمس و لا يصومون رمضان و لا يحجون البيت و لا يؤدون الزكاة و يستحلون الخمر و غيرها من المحرمات .

ذكر الشيخ أنه قد اتفق المسلمون علي تكفير هؤلاء ، و علي أنهم أكفر من اليهود و النصاري ، و أن ردتهم من أسوأ ما عرف من ردة . و أنه يجب قتالهم فتقتل مقاتلهم و تغنم أموالهم و لا تقبل توبتهم .

٤١. و يقتل المرتد بنص رسول الله (صلي الله عليه و سلم) و باجماع الصحابة . و يكون قتله بضرب عنقه بالسيف لأنه آلة القتل . و لا يحرق بالنار .

٤٢. و اتفقت المذاهب الأربعة علي استتابة المرتد . و اختلفوا في المدة .

٤٣. قال بن تيمية : و لا ريب أن من لم يعتقد بوجوب الحكم بما أنزل الله علي رسوله فهو كافر[1] . فمن استحل أن يحكم بما يراه عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر .

---

[1] كلمة حق ص ٥٣ .

من موجبات الكفر عند الجماعة الإسلامية

نقض الشهادتين

- في كتابه : كلمة حق ، قال الدكتور عمر عبد الرحمن في مرافعته[1] :

" قالت النيابة : فما من فرد أو مجتمع مسلم ينطق بالشهادتين يمكن رميه بالكفر ص ٦٥٦ ..

هذا الكلام ليس علي إطلاقه فهناك : " نواقص للشهادتين " ، من اتي بواحدة منها فقد أحبط نطقه بالشهادتين و أبطله ..

نعم إن من أتي بالشهادتين مسلم إلا أن يأتي بنواقض الشهادتين :

١. فمن شهد و سجد لمخلوق فقد نقضها .

٢. و كذلك من سخر بالإسلام :

(أ) بآيات الله .

(ب) أو بسنة رسوله .

(ج) أو استهزأ بالصحابة أو التابعين أو المسلمين عامة .

(د) أو بقراء القرآن ، و القائمين علي الدين خاصة . فقد نقضها .

فالذين قالوا ما رأينا أوسع بطونا من قرائنا و لا أكذب ألسنة و لا أجبن منهم عند اللقاء ، و قد نطقوا بالشهادتين ، و خرجوا مع المجاهدين ، نزل فيهم قول الحق : (قل أبالله و آياته و رسوله كنتم تستهزئون) .. (لا تعتذروا . قد كفرتم بعد إيمانكم) .

إنه لم ينطق بالشهادتين فقط ، بل صلي و صام و جاهد ، لكن لما استهزأ برسول الله – صلي الله عليه و سلم ، و صحابته : كفر بذلك الفعل ، و لم ينفعه شيء من صلاته و صيامه لأنه: لا ينفع مع الكفر طاعة .

---

[1] ص ١٣٣ – ١٣٤ – ١٣٥ .

● نواقض الشهادتين : و تابع الدكتور عمر عبد الرحمن مرافعته ، قال : إن للشهادتين نواقض منها :

٣. إعطاء غير الله :

(أ) حق الأمر و النهي .

(ب) و حق التحريم و التحليل .

(ج) و حق التشريع .

(د) و حق الحاكمية .

قال تعالي : (ألا له الخلق و الأمر) ... (إن الحكم إلا لله) ... (اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله) ...

٤. و من نواقض الشهادتين كراهية شيء من الإسلام ، أو كراهية الإسلام كله .

٥. و منها تولي الكافرين و المنافقين و عدم محبة أهل التوحيد و المؤمنين ... (يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود و النصاري أولياء) ... (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)

٦. و منها اشمئزاز القلب من توحيد الله و نصرة دينه و إعلاء كلمته و إقامة حدوده : (و إذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) ... (و إذا قيل لهم تعالوا إلي ما أنزل الله و إلي الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)

و إذا قيل لهم : تعالوا إلي كتاب الله و سنة رسوله قالوا : القوانين الوضعية . كبر عليهم ما تدعوهم إليه .. قال تعالي : (ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم ، و إن يشرك به تؤمنوا . فالحكم لله العلي الكبير) .

٧. و من نواقض الشهادتين : عدم تكفير من كفر بهما و استحلاله قتال أهلها .

٨. و منها : أن يجعل عملا مما جعله الله عبادة له خاصة ، فيعطيه لغيره ، كأن يذبح لغير الله ، و أن يدعو غير الله ، و أن يحتكم لغير الله " أ.هـ.

٩. و يقول الدكتور عمر عبد الرحمن[1] : " قالت النيابة : أما الحاكم فهو رمز وحدة جماعة المسلمين ، و هو القائم علي شئونهم ، و قد أمر الله بطاعة أولي الأمر في غير معصية . و إن كان تكفير المسلم كبيرة عند الله ، فالقول بتكفير الحاكم المسلم أكبر ...

و نقول (أي د. عمر عبد الرحمن) : أي مسلم كفرناه ، و أي حاكم مسلم بالكفر رميناه ، إننا لم نكفر إلا من كفره الله و رسوله . فهو حكم الله من فوق سبع سماوات نتشرف بأن جعلنا الله حامليه إلي الناس .

و نقول لهم : إن كنتم رفضتم حكم الله ، و حكمتم للكافر بالإسلام ، و هذه كبيرة ، فحكمكم لأئمة الكفر بالإسلام أكبر و أكفر . من فعلها عالما بها قاصدا ذلك مختارا : فهو كافر .

● ● ●

عقائد توجب : الفسق و الضلال عند الجمهور[2]

١. ليس نصب الإمام (الحاكم) ركنا من أركان الدين معلوم بالضرورة ، بل اعتبره الكثير من الفروع لا من الأصول كالشهادتين و الصلاة و الزكاة و نحوها . فلا يكفر منكره .

٢. و الذي عليه جمهور الأمة في (الفتنة الكبري) أن المخطيء : قتلة عثمان ، و محاربوا علي رضي الله عنهما ، في واقعتي الجمل : عائشة و طلحة و الزبير ، و صفين : معاوية و عمرو بن العاص .

---

[1] كلمة حق ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

[2] العقيدة علي مذهب الجمهور .

و ذهب القاضي (الباقلاني) إلي أن هذه التخطئة لا تبلغ إلي حد التفسيق .

٣. لا يقال : إن الكفر و الفسق مراد لله تعالي ، لإيهامه الكفر . مع ضرورة الاعتقاد في ذات الوقت بمذهب و إجماع السلف و الخلف في جميع الأعصار و الأمصار علي إطلاق القول : " ما شاء الله كان ، و ما لم يشأ لم يكن " .

٤. و نفاة الصفات ، اعتبرهم أهل السنة : فاسقين لا كافرين . ذلك أنهم نفوا عنه تعالي الصفات خشية الوقوع في تعدد القدماء الذي هو كفر بالإجماع .

٥. و حكم معتقد " الجهة " – أي أن الله تعالي في جهة " فوق " – لا يكفر إذا كان من العوام .

٦. و كذلك حكم معتقد " الجسمية " أنه لا يكفر إذا كان من العوام إلا إذا فهم الجسمية كالأجسام .

٧. و المعراج من المسجد الأقصي إلي السماوات السبع ثابت بالأحاديث " المشهورة " (لا المتواترة) . و من السماوات السبع إلي الجنة ثم إلي المستوي أو العرش أو طرف العالم من فوق العرش ، ثابت بخبر الواحد (حديث آحاد : ظني الثبوت أو الدلالة أو كليهما) . فمن أنكره : لا يكفر ، لكن : يفسق .

٨. و من أنكر المشهور من المعجزات (و هي ما دون المتواتر) كنبع الماء بين أصابعه صلي الله عليه و سلم كان : فاسقا . و لا يكفر .

٩. و من أنكر من معجزاته صلي الله عليه و سلم ما ثبت بطريق صحيح أو حسن (و هي الأحاديث الصحيحية و الحسنة) ، فهو ليس بكافر و لا بفاسق . و لكنه يعزر (أي يعاقب بعقوبة وضعية تناسب ضلاله) .

١٠. و الملائكة لا يوصفون بذكورة و لا أنوثة و لا خنوثة . فمن وصفهم بذكورة كان : فاسقا . و من وصفهم بأنوثة أو خنوثة : كفر .

١١. و الحوض ، الإيمان به واجب . و من أنكره لا يكفر و لكن يفسق فقط لأنه ثبت بالحديث .

١٢. و من اعتقد أن الأسباب العادية تؤثر بقوة خلقها الله فيها ، كالقائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه كما ذهبت المعتزلة ففي كفره قولان . و الأصح : عدم كفره . بل هو : فاسق ببدعته (مبتدع) . و سبب عدم كفرهم قولهم : بقدرة خلقها الله فيه .

١٣. و من اعتقد أن المؤثر هو الله تعالي لكن جعل بين الأسباب و مسبباتها تلازما عقليا بحيث لا يصح تخلفها فهو : جاهل . و ربما جره ذلك إلي الكفر ، فانه قد ينكر معجزات الأنبياء لكونها علي خلاف العادة .

١٤. و من مذهب أهل الحق وصف الفاسق بكونه : مؤمنا .

• •

عقائد توجب الفسق و الضلال عند بن تيمية

١. **قال :** و أهل البدع فيهم من هو منافق زنديق ، فهذا كافر في الباطن . و حكم المنافق في الدنيا أنه يحكم عليه بحكم المسلم علي حسب الظاهر ، و إن كان كافرا في الباطن .

و هذا التفريق بين الحكم الظاهر و الحكم الباطن ثابت بالنصوص المتواترة و الإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام .

٢. و نقل الشيخ عن السلف أنهم كانوا يمنعون الناس من مجالسة أصحاب البدع ، و أصحاب الفجور ، و يحذرون منهم .

٣. رأي بن تيمية أن الثنتين و سبعين فرقة : لا تكفر ، بل هو من جملة المسلمين . و يبدعون و يضللون . و الوعيد الوارد فيهم كالوارد في أهل الكبائر . و هو قول سبقه إليه السلف و الأئمة .

٤. و الأمة متفقة علي تبديع الخوارج و تضليلهم ، إلا أن تكفيرهم فيه نزاع .

٥. و إلي عدم تكفير الخوارج ذهب جمهور الفقهاء و كثير من أهل الحديث .

٦. و إجماع السلف علي أن الخوارج : بدعة .

٧. و نقل الشيخ عن سائر السلف و الأئمة أنهم لم يتنازعوا في عدم تكفير المفضلة – و هم طائفة من الشيعة الروافض الذين فضلوا الإمام علي علي أبي بكر و عمر و سائر الصحابة – أي أنهم حكموا بعدم كفرهم بلا خلاف بينهم . و نقل بن رشد الإجماع علي عدم تكفيرهم[1] - أي الشيعة المفضلة .

٨. أما سائر المرجئة ، فذكر بن تيمية أن السلف و الأئمة لم يتنازعوا في عدم تكفيرهم أيضا ، و إن كانوا بدعوهم و أغلظوا فيهم القول .

قال الشيخ : و أما السلف و الأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة و الشيعة المفضلة . و كفر الشيخ منهم من قال : إن الإيمان هو المعرفة (فقط) .

٩. و بالجملة فقد اتفق أهل السلف و الأئمة علي أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع ، حتي أخرجهم الكثير عن ال (٧٢) فرقة .

١٠. الكلابية : قالوا إن معني القرآن هو كلام الله ، و حروفه ليست من كلام الله ، و القرآن حكاية عن كلام الله و ليس بكلامه .. و لم يكفرهم بن تيمية ، و اعتبرهم و الأشاعرة أقرب من غيرهم إلي أهل السنة و الجماعة ، و لكنهم ليسوا منهم (!) .

١١. و لم يكفر بن تيمية الأشاعرة (إذ هم الجمهور) .

● ● ●

[1] البيان و التحصيل ١٨ / ٤٨٧ .

الكبائر و التوبة و الجزاء و الشفاعة عند الجمهور[1]

١. الذنوب عند جمهور أهل السنة : صغائر و كبائر .

٢. و إذا تاب مسلم عن الزنا أو غيره من الكبائر و هو في مرض مخيف – يخشي معه الموت أو ميئوس من شفائه – فان توبته صحيحة بالإجماع .

٣. و لا فرق في " عدم صحة التوبة " في حال الغرغرة عند الأشاعرة بين الكافر و المؤمن العاصي . أما عند الماتريدية (القسم الأصغر من الجمهور) فلا تصح من الكافر حال الغرغرة و تصح من المؤمن حينئذ .

٤. و اتفقوا علي أن التوبة من جميع المعاصي واجبة علي الفور ، و لا يجوز تأخيرها ، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة .

٥. و أهل السنة يرون أنه لو عاد لفعل الذنب بعد التوبة ، فليس هذا نقضا للتوبة ، بل عليه أن يجددها لما جدده من الذنوب .

٦. و أهل الحق مذهبهم أن من مات من المؤمنين مرتكبا لكبيرة لم يتب منها ، فأمره مفوض إلي الله ، إن شاء غفر له و إن شاء عذبه . فان عذبه نقطع بعدم خلوده في النار .

٧. و ذهب الأكثرون إلي أن التوبة عن بعض المعاصي مع الإصرار علي البعض صحيحة .

٨. و جمهور أهل العلم – في مسألة أولاد المشركين - إلي نجاة الصبيان مطلقا ، و أنهم جميعهم في الجنة بما فيهم أولاد الكفار .

٩. و الإجماع منعقد علي أنه تعالي : عفو . و أن عفوه في حق المؤمنين لا الكفار . و ذهب الجمهور إلي أنه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ، و يعذب ببعضها . إلا أنه لا علم لنا الآن بشيء من هذين البعضين بعينه . فهو متروك للمشيئة .

---

[1] العقيدة علي مذهب الجمهور .

١٠. و أجمع المسلمون علي أن الكفار مخلدون في النار أبدا سواء اجتهدوا فلم يهتدوا أو علموا و عاندوا أو تكاسلوا .

١١. و الجمهور (من الأشاعرة) علي أن أهل الفترة ناجون من النار ، و كذا من لم تبلغه الدعوة ، لأن وجوب المعرفة بالشرع لا بالعقل .

١٢. و الجمهور متفق علي أن الخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه (الوعد بالجنة)

و اختلف الجمهور في جواز الخلف في الوعيد (بالعذاب و العقاب) .

فذهبت الأشاعرة إلي أنه لا يعد نقصا ، بل كرما يمتدح به .

و ذهبت الماتريدية إلي أنه يمتنع تخلف الوعيد . فمثله مثل الوعد .

١٣. أجمع الأمة علي ثبوت أصل الشفاعة المقبولة له صلي الله عليه و سلم . و لكن هي عند أهل السنة لأهل الكبائر من الأمة في إسقاط العقاب عنهم ، و شاغب فيها المعتزلة (و الخوارج) .

١٤. و أجمع أهل السنة علي أنه كما تقبل شفاعة النبي محمد صلي الله عليه و سلم في أهل الكبائر من أمته ، تقبل أيضا من غيره ممن ارتضاه الله تعالي من الأخيار : كالأنبياء و المرسلين و الملائكة و الشهداء و العلماء العاملين و الأولياء (الصالحين) . كل يشفع في أرباب الكبائر علي قدر مقامه عند الله تعالي .

١٥. و لم يخالف أحد من العلماء في ثلاثة أنواع من الشفاعة و هى :

(أ) الشفاعة في فصل القضاء لإراحة الخلق جميعا – مسلمهم و كافرهم – من طول الموقف و أهواله . و هي مختصة بالنبي (صلي الله عليه و سلم) . و تسمي : الشفاعة العظمي . و هي أول المقام المحمود .

(ب) الشفاعة في زيادة الدرجات : و هذه ليست خاصة بالنبي إجماعا .

(ج) الشفاعة في إدخال فريق الجنة " بغير حساب " . و هي مختصة بالنبي (صلي الله عليه و سلم) .

١٦. و هناك نوعان آخران من الشفاعة ، أنكرهما المعتزلة و الخوارج ، و أثبتهما الجمهور من الأشاعرة و الماتريدية و غيرهم ، و هما :

(د) الشفاعة في مرتكب الكبيرة (الذي مات و لم يتب منها) المستحق دخول النار قبل أن يدخلها .

(هـ) الشفاعة في إخراج مرتكب الكبيرة من النار (حتي لا يخلد فيها) .

١٧. و حديث : " لا ينال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي " فموضوع باتفاق .

١٨. و مذهب أهل الحق وصف الفاسق بأنه : مؤمن .

• •

الكبائر و التوبة و الجزاء و الشفاعة عند بن تيمية[1]

١. يقول شيخ الإسلام : قد تواترت النصوص علي أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

و هو بهذا ينفي خلود صاحب الكبيرة في النار .

٢. نقل شيخ الإسلام بن تيمية عن سلف الأمة و أئمتها و من تبعهم من أهل السنة و الجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بارتكاب كبيرة من الكبائر و لا يخرجونه من الإسلام بفعل شيء منها ، لكن ينقص الإيمان و يمنع كما له .

قال : و أما صاحب الكبيرة ، فسلف الأمة و أئمتها و سائر أهل السنة و الجماعة لا يشهدون له بالنار ، بل يجوزون أن الله يغفر له .

و ضرب مثلا بيزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، فذكر أن قول أهل العقل و العلم و السنة و الجماعة فيه أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسناته

[1] منهج بن تيمية في مسألة التكفير .

و سيئاته ، و لم يكن كافرا ، و لكن جري بسببه للمسلمين ما جري من مقتل الحسين و غير ذلك .

و أن الواجب – في يزيد بن معاوية : ألا نسبه و لا نحبه . لأنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه . (!!)

أن الفاسق المعين (المحدد بالإسم) لا يلعن بخصوصه ، إما تحريما و إما تنزيها .

٣. قال الشيخ : إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي (صلي الله عليه و سلم) ، و قد اتفق عليها السلف من الصحابة و تابعيهم و أئمة المسلمين ، و إنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج و المعتزلة .

٤. قال الشيخ : إن من مذهب سلف هذه الأمة و أئمتها عدم تكفير مرتكب الكبيرة و لا الحكم عليه بالخلود في النار . بل هو تحت المشيئة ، إن شاء الله عذبه ، إن شاء عفا عنه .

و لابد من تعذيب طائفة من أهل الكبائر في النار لتعليق المغفرة بالمشيئة و لو دخلوا كلهم الجنة لبطل هذا التعليق .

● ● ●

الإباضية تتحدث عن نفسها

شكل رقم (١)

يبين

أقسام المعاصي عند الإباضية[1]

- كل شرك كفر و لا عكس .
- و كل كفر معصية و لا عكس .
- إن الكبائر هي الكفر لا غير .
- فاعل الصغيرة مسلم ، ما لم يصر علي فعله .
- نحن نطلق علي الفاسق اسم الكافر دون المؤمن (كفر نعمة) .

[1] تم استنتاج هذا الشكل التوضيحي بناء علي ما ورد سردا في كتاب معالم الدين ص ١٤٠ – ١٤١ ، ص ١٦١ – ١٦٧ . و كتاب مشارق أنوار العقول ص ٥٠٤ – ٥١٦ .

نظرية المعاصي عند الإباضية

من الشكل رقم (١) يتضح ما يلي :

١. تنقسم المعاصي – أي الكبائر – و التي تسمي عندهم : الكفر إلي قسمين :

(أ) كبائر نفاق – و تسمي أيضا بكفر النعمة .

(ب) كبائر شرك .

٢. و تنقسم كبائر النفاق (كفر النعمة) إلي قسمين :

(أ) نفاق خيانة - و تسمي انتهاك .

(ب) نفاق تأويل – و يسمي الاستحلال بالتأويل ، أو نفاق تحريم و تحليل .

٣. و تنقسم كبائر الشرك إلي قسمين :

(أ) شرك جحود ، أو جحود الصانع ، أو كفر جحود .

(ب) شرك تسوية ، أو كفر المساواة .

٤. شرك الجحود : هو جحدانية الصانع المختار (الله) .

٥. شرك التسوية أو كفر المساواة : الأصل فيه اعتقاد التساوي بين الله و خلقه :

(أ) في صفة : كالنصاري .

(ب) أو في فعل : كانكار إرسال الرسل .

(ج) أو في ذات : كالمجسمة .

٦. و هناك تعريف آخر لشرك التسوية و هو : أن يصف الصانع بصفات المصنوع ، أو يصف المصنوع بالصفات المختصة بالصانع .

٧. نفاق الخيانة : هو تضييع الفرض و ارتكاب الكبيرة بشهوة . أو هو ما فعل انتهاكا ، كمقارفة شيء مما أوعد الله علي فعله النكال في الدنيا و العذاب في الآخرة . أو عذب به أمة من الأمم الماضية ، كاتيان الرجال و عقر الناقة و غير ذلك .

٨. و نفاق التحريم و التحليل هو : ما يقوله أهل الخلاف من غير الحق ، و ما ارتكبوه بتأويل و ديانة . أو هو ما نشأ عن تأويل الخطأ كاستحلال ما حرم الله .

• •

وجوه الشرك و النفاق عند الإباضية

- **وجوه الشرك :**

أولا : شرك الجحود :

١. الراد للتنزيل مشرك ، لأنه رد لفعل الصانع جائز عليه و هو تنزيل الكتب .

٢. الراد للرسل مشرك ، لأنه رد لفعل الصانع جائز عليه و هو إرسال الرسل .

٣. منكر الصانع مشرك ، لأنه رد لما هو واجب في حق الصانع .

٤. منكر بعض صفات الصانع الواجبة له مشرك ، لنفس السبب السابق .

٥. أن ينكر وجود الله سبحانه البتة ، كالدهرية الزاعمة أن الأشياء لا محدث لها .

٦. أن يكذب الله تعالي بانكار حرف من كلامه ، أو نبي من أنبيائه أو رسله أو ملك من ملائكته .

٧. أن يجهل البعث و المعاد و يشك في وجه من وجوه التوحيد مما لا يسع جهله .

٨. أن يتقرب العبد إلي ربه بمعاصيه ، بلا تأويل .

٩. أن يزعم العبد أن الله نهي عن طاعته ، مما لا يحتمل التأويل في التنزيل .

١٠. أن يستحل ما حرم الله نصا ، أو يحرم ما أحل الله نصا ، من غير تأويل[1] .

١١. من لم يفرز كبائر الشرك من كبائر النفاق ، فهو مشرك .

---

[1] البنود من ١ – ١٠ راجع مشارق أنوار العقول ص ٥١٠ – ٥١٤ .

١٢. من أوصله عدم فرزه بين كبائر الشرك و كبائر النفاق إلي الشرك ، فهو مشرك .

١٣. الشاك في شرك منكر جملة الأنبياء مشرك ، و كذا الشاك في الشاك إلي هلم جرا .

١٤. من أنكر شيئا مما لا يسع جهله (أي معلوم بالضرورة) مشرك .

١٥. و السامع لمن أنكر نبيا من الأنبياء ، إن عرف المنكر فعليه تكفيره . فان لم يفعل كان مثله (مشركا) .

١٦. كل ما كان الإقرار به : توحيدا ، فالإنكار له : شرك[1] .

ثانيا : شرك التسوية :

١. من وصف الله بصفات النقص ، مشرك . كأن يصفه بالجهل و العجز و الحدوث و العدم و الجور و الظلم و الهيئة و الجسم و السهو و النوم و التعب و نحوه .

٢. من شك في وجه من وجوه التوحيد ، مشرك .

٣. من تقرب إلي الخلق بالطاعات ، مشرك .

٤. من دعا إلي عبادة غير الله سبحانه ، مشرك[2] .

٥. من يقيم غير الله مقامه في الخلق و الإنشاء و الاختراع ، مشرك ، كالمجوس الزاعمة أن الأشياء القبيحة مخلوقة للشيطان ، و نحوه من مذاهب الملاحدة .

٦. من يقيم الخلق في العبادة مقام الله تعالي كمشركي العرب الذين يعبدون الأصنام و يقولون هي شفعاؤنا عند الله مع إقرارهم بأن الخلق و الرزق و الإحياء و الإماته لله وحده . فهؤلاء مشركون .

---

[1] البنود من ١١ – ١٦ راجع معالم الدين ج ٢ ، ص ١٦١ – ١٦٧ .

[2] البنود من ١ – ٤ راجع معالم الدين ج ٢ ، ص ١٦١ – ١٦٧ .

٧. من وصف الخلق بصفاته عز و جل من العلم و القدرة و القدم علي الحقيقة . و الإحياء و الإماتة و الخلق و الاختراع من العدم إلي الوجود .

- **وجوه النفاق : (كفر النعمة) :**

الكاذب علي الله منافق ، كمن قال : إن الله بعث نبيا و هو لم يبعثه ، أو قال : قد أنزل الله كتابا و هو لم ينزله .

فالكاذب علي الله : منافق ، أما المكذب لله : فمشرك ، كالنافي لثابت . فمن أنكر واحدا من الأنبياء ، أو ملكا من الملائكة ، أو حرفا من الكتاب : أشرك .

أولا : نفاق الخيانة (الانتهاك)[1] :

و هو جميع ما حرم الله تعالي ، إن اقترفه غير محل له ، أو ترك واجبا عليه لا بتحريم له .

ككسب الحرام و أكله من الأموال أو من الميتة و الدم و لحم الخنزير ، و الخمر و المسكر مطلقا ، و الأخبثين من الإنسان ، و أقذار أهل الشرك ، و الفواحش كالزنا و مقدماته ، و الربا و الغش ، و التطفيف ، و البغي ، و السرقة ، و الخيانة ، و قول الزور مطلقا من الكذب ، و القذف و الشهادة به ، و الحكم بالجور ، و الرشوة عليه ، و القتل ظلما ، و الميسر ، و عقوق الوالدين ، و قطيعة الرحم ، و منع الحق و لو نفقة عبد أو زوجة ، و السحر ، و التنابز ، و الغيبة و النميمة ، و الأيمان الفاجرة ، و كشف العورة ، و النظر إليها ، و الجور في قسم الارث ، و كتمان الشهادة ، و ترك المفروضة ، و الكبر ، و الحسد ، و الرياء ، و سوء الظن بالله و الإياس (اليأس) ، و الأمن ، و الإصرار و العصبية ، و الرغبة و الرهبة ، و الشهوة ، و الغصب و نحو ذلك .

---

[1] معالم الدين ص ١٦٢ .

ثانيا : نفاق الاستحلال و التحريم بتأويل الخطأ :

١. قال الشماخي : " ليس منا من قال : القرآن غير مخلوق (يقصد بن حنبل و من تبعه كابن تيمية و ابن القيم و من ذهب مذهبهم) ، قال : بل هو في البراءة .

٢. و ليس منا من قال : أسماء الله (أي المعاني الدالة عليها نحو : العالم ، القادر ، و المريد، و السميع ، و البصير) مخلوقة ، أي موجودة بعد أن كانت معدومة .

٣. و لا من قال : إن أهل القبلة جميعا في الولاية .

٤. و لا من قال : بصحة اجتماع إمامين عادلين في طريقة واحدة .

٥. و لا من زعم أن الهجرة باقية بعد فتح مكة .

٦. و لا من قال : إن علم الديانة يدرك بغير التعلم من المشايخ المتقين ، بل لابد منهم في تعلمه (يقصد الصفرية من الخوارج) .

٧. و لا من قال : إن جميع من يحل دمه يحل ما له (يقصد الخوارج الذين قالوا باتحاد الدماء و الأموال) .

• •

حكم المشرك و المنافق عند الإباضية

أحكام كفار النعمة (المنافقين) :

أولا : حكم المستحلين بالتأويل :

أن يدعوهم الإمام للدخول في دين الحق و ولاية المسلمين ، و الخروج من دين الضلال و البراءة من أئمة الضلال .

فان أجابوا إلي ذلك : كان لهم ما للمسلمين و عليهم ما علي المسلمين .

و إن أبوا : دعاهم إلي الإذعان لحكمه و التسليم له .

فان أذعنوا : أجري فيهم حكم المسلمين ، و أخذ الزكاة من أغنيائهم

و وضعها في فقرائهم .

و إن امتنعوا : ناصبهم الحرب . و لا يحل منهم غير دمائهم . فلا تغنم أموالهم و لا تسبي ذراريهم و لا يتبع مدبرهم و لا يجهز علي جريحهم إلا إذا كان لهم مأوي يأوون إليه ؛ أو فئة ينحازون إليها فانه حينئذ يجهز علي جريحهم ، و يتبع مدبرهم إن ظن أنهم يصلون ذلك المأوي ، و تلك الفئة ، أما إذا ظن أنهم لا يبلغون إليها فحكمهم كما لو لم يكن لهم مأوي و لا فئة . و تحل ذبائحهم و مناكحتهم و موارثتهم في السلم و الحرب .

ثانيا : حكم المنتهكين :

كحكم المستحلين في جميع ما مر إلا أنهم لا يدعون إلي براءة من أئمة الضلال ، فانهم يدينون بها و لا إلي ولاية لأهل العدل ، فانها معتقدهم .

• •

- **أحكام المشركين :** و لهم أحكام عامة لجميعهم ، و خاصة لبعضهم .

و من أحكامهم العامة :

١. الحكم عليهم بأن جميعهم نجس . فمن صافح مشركا و هو متوضيء انتقض وضوءه ، و عليه جمهور الإباضية .

٢. أن يدعوهم الإمام إلي الدخول في الإسلام (كبراءهم إن كانوا أهل قري و مدائن ، و إن كانوا أهل بادية دعاهم واحدا واحدا) .

٣. و لابد من الدعوة إلي الجملة التي كان يدعو إليها رسول الله (صلي الله عليه و سلم) . و الجملة : هي الشهادتين .

٤. فان أبوا : قاتلهم الإمام و حل غنيمة أموالهم و سبي ذراريهم[1] ...

---

[1] مشارق أنوار العقول ص ٥١٤ – ٥٢٢ .

- **الخلاصة : في مرتكبي الكبائر :**

١. الجمهور و السلف إلي أن مرتكب الكبيرة و لم يتب منها : فاسق غير كافر و الإباضية إلي أنه : كافر .

٢. و الجمهور و السلفية يصفون الفاسق بأنه : مؤمن .

و الإباضية تصفه بأنه : كافر غير مؤمن (كفر نعمة) .

٣. و الجمهور و السلفية يذهبون إلي أن مرتكب الكبيرة إن مات و لم يتب ، فانه في المشيئة الإلهية ، إن شاء غفر له ، و إن شاء عذبه .

و الإباضية إلي أنه يعذب بالضرورة .

٤. و الجمهور و السلفية إلي أن الفاسق مرتكب الكبيرة إن مات و لم يتب منها فانه إن عذب فلا يخلد في النار قطعا .

و الإباضية تقطع بخلوده في النار .

٥. و الجمهور و السلفية إلي أن حديث : لا تجوز شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي موضوع ، و يردوه .

و الإباضية يقولون بصحته ، إذ ينكرون شفاعتة النبي (صلي الله عليه و سلم) في أهل الكبائر .

٦. و الجمهور و السلفية إلي أن المخطيء هم : قتلة عثمان .

و الإباضية إلي عدم تخطئتهم .

٧. و السلفية إلي عدم جواز لعن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، و التوقف فيه .

و الإباضية إلي وجوب لعنه ، و التبرؤ منه .

- **تعقيب :**

من الواضح مما سبق أن مسألة " الكبائر " تشكل نقطة خلاف جوهرية بين أهل السنة و الجماعة (الجمهور و السلفية) و بين الإباضية . فتذكر .

• •

- **الخلاصة في شرك الجحود :**

يلاحظ تميز المذهب الإباضي عن مذهب الجمهور (و السلفية) في عدة نقاط منها :

١. من لم يفرز كبائر الشرك من كبائر النفاق فهو : مشرك .

٢. و الشاك في شرك منكر جملة الأنبياء : مشرك ، و كذا الشاك في الشاك إلي هلم جرا .

٣. و السامع لمن أنكر نبيا من الأنبياء ، إن عرف المنكر فعليه تكفيره ، و إلا كان مثله : مشركا . و هي أحكام لم يلتفت إليها الجمهور – علي أهميتها و خطورتها - إذ تتعلق بعقيدة المسلمين و تؤثر في علاقتهم الإجتماعية بشكل فعال للغاية .

● ● ●

الفصل الثالث

الآخر : تعريفه و أحكامه

- **حكم ما شجر بين الصحابة**
- **الخوارج**
- **الإباضية**
- **الولاء و البراء**
- **التقريب بين المذاهب**

مسألة علي و الفئة الباغية عند الجمهور[1]

١. الجمهور علي أن أفضلية الصحابة الخلفاء الراشدين علي ترتيبهم في تولي الخلافة : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين .

٢. و أجمع فقهاء الحجاز و العراق – منهم مالك و الشافعي و أبو حنيفة و الأوزاعي و الجمهور الأعظم من المتكلمين و المسلمين علي أن :

عليا رضي الله عنه مصيب في قتاله لأهل صفين ، كما هو مصيب في قتاله أهل الجمل . و أن الذين قاتلوه : بغاة ظالمون له ، لكن لا يكفرون ببغيهم[2] .

(و أهل صفين : معاوية و عسكره و عمرو بن العاص . و أهل الجمل : عائشة و طلحة و الزبير بن العوام رضي الله عنهم) .

٣. و رأي السلف و العلماء أن الصحابة أفضل من أهل القرون المتأخرة و المتقدمة ما عدا الأنبياء و الرسل . و يليهم في الفضل التابعون . و يليهم تابعوا التابعين .

٤. و أفضل الصحابة : الخلفاء الراشدون حسب ترتيبهم في الخلافة .

٥. و يلي الخلفاء الراشدون بقية العشرة المبشرين بالجنة و هم : طلحة بن عبيد الله ، و الزبير بن العوام (و هم من أهل الجمل) و عبد الرحمن بن عوف ، و سعد بن أبي وقاص ، و سعيد بن زيد ، و ابو عبيدة بن الجراح .

٦. و يلي العشرة المبشرين بالجنة : أهل غزوة بدر .

٧. و لا يجوز سب صحابي و لا الطعن فيه .

٨. و لا يجوز لعن معاوية بن أبي سفيان و أتباعه ، لأن غاية أمرهم : " البغي و الخروج علي الإمام علي رضي الله عنه " و هو لا يوجب اللعن (حسب العضد الإيجي في شرح المواقف . و هو آخر علماء الجمهور من الأشاعرة) . (!!)

---

[1] العقيدة علي مذهب الجمهور ، البنود ١ – ١٠ .

[2] و هو قول الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتاب " الإمامة " .

٩. و قال : اختلفوا في لعن الحجاج بن يوسف الثقفي .

١٠. و أجازوا – و لم يوجبوا – لعن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان و من عاونه علي قتل الإمام الحسين رضي الله عنه .

١١. يقول البغدادي معبرا عن الموقف الذي اختاره الأشاعرة (الجمهور) في الحكم علي ما شجر بين الصحابة :

" و يجب أن تعلم أن ما جري بين أصحاب النبي (صلي الله عليه و سلم) ، و رضي عنهم ، من المشاجرة ، نكف عنه ، و نترحم علي الجميع ، و نثني عليهم ، و نسأل الله تعالي لهم الرضوان و الأمان و الفوز و الجنان .

و نعتقد أن عليا – عليه السلام – أصاب فيما فعل ، و له أجران .

و أن الصحابة – رضوان الله عليهم - إنما صدر منهم ما كان باجتهاد ، فلهم الأجر . و لا يفسقون و لا يبدعون "[1] ا. هـ.

و يعلق د. عبد الفتاح فؤاد علي رأي الجمهور هذا موضحا و مؤيدا ، فيقول : " تاججت نار النزاع بين المسلمين لأول مرة ، بعد مقتل عثمان – رضي الله عنه – و سرعان ما توالت الأحداث ، و اشتدت الفتنة ، فكانت موقعة الجمل ، ثم صفين ، ثم التحكيم . و أسفرت هذه الأحداث الدامية عن ظهور الشيعة الذين كفروا معاوية و عمرو بن العاص ، و كل من كان خصما (للامام) علي بن أبي طالب . و كذلك ظهر الخوارج الذين كفروا المعسكرين : معسكر علي و أصحابه ، و (معسكر) معاوية و أتباعه .

و امتنع كثير من أكابر الصحابة[2] عن المشاركة في الفتنة الكبري ، و لم يدخلوا فيها ، و لم يقاتلوا إلي جانب أحد من الطرفين المتنازعين .

---

[1] كتاب أصول الدين ، ص ٦٧ – ٦٨ .

[2] منهم : عبد الله بن عمر بن الخطاب و سعد بن أبي وقاص و محمد بن مسلمة الأنصاري و أسامه بن زيد بن حارثة مولي رسول الله .

و كان موقف أغلب الصحابة من الفريقين هو الامتناع عن الخوض في إصدار أحكام الإدانة علي أحد الطرفين المتنازعين من إخوانهم ، فضلا عن عدم المشاركة في القتال لحساب أحد الطرفين ضد الآخر .

و لكن لابد أن يكون أحدهما قد أصاب و أخطأ الآخر . و الخطأ هو خطأ في الاجتهاد لا يوجب الكفر ، إذ أن من بين المتنازعين من هم من العشرة المبشرين بالجنة (يقصد : طلحة و الزبير من الفئة الباغية) .

و علي كل حال ، فالأفضل إرجاء (تأخير) أمر المتنازعين إلي الله تعالي يوم القيامة ، فهو وحده الذي يحكم بينهما : من المصيب و من المخطىء ؟

و هذا الموقف (يقصد الإرجاء) هو الذي اختاره الأشاعرة (و هم جذع جمهور الخلف)[1] .

١٢. و قال الإمام أبو منصور في كتاب " الفرق " في بيان عقيدة أهل السنة :

" أجمعوا أن عليا مصيب في قتاله أهل الجمل : طلحة و الزبير و عائشة بالبصرة ، و أهل صفين : معاوية و عسكره "[2] ا. هـ.

١٣. و قال الشهرستاني[3] : " الخلاف العاشر : في زمان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بعد الاتفاق عليه و عقد البيعة له .

فأوله (أي الخلاف) : خروج طلحة و الزبير إلي مكة ، ثم حمل عائشة إلي البصرة ، ثم نصب القتال معه (أي علي) . و يعرف ذلك بحرب الجمل .

- و الحق أنهما (أي طلحة و الزبير) : رجعا و تابا ، إذ ذكرهما أمرا فتذكراه .

- و أما عائشة – رضي الله عنها – فكانت محمولة علي ما فعلت ، ثم تابت

---

[1] الفرق الإسلامية ج ١ ، ص ٢٠٥ .

[2] البندان ١٢ ، ١٣ من هامش كتاب الإرشاد للامام الجويني ص ٣٦٥ .

[3] الملل والنحل ص ٣٥ – ٣٦ .

بعد ذلك ، و رجعت.

- و بالجملة : كان علي - رضي الله عنه – مع الحق ، و الحق معه .

١٤. و قال الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – عندما سئل : بم تفسر النكسات التي أصابت الأمة الإسلامية ، بدءا من الخلاف الداخلي بين علي و معاوية ، حتي يومنا هذا ؟

قال[1] : " ... و جمهور الفقهاء و المؤرخين و الدعاة يؤكد أن عليا بن أبي طالب " الخليفة الرابع " كان إمام حق ، و أن معاوية بن أبي سفيان كان يمثل نفسه و عصبيته ، في خروجه علي " علي " .

و شاء الله أن يكسب معاوية هذه المعارك ، و من ثم تحولت الخلافة الراشدة إلي ملك عضوض في بني أمية .

و مع أن هذا التحول كان هزيمة للحق ، و ضربة موجعة للمثل العليا ، إلا أن من الغلو تضخيم نتائجة .. " ا. هـ.

١٥ . و يقول د . يوسف القرضاوي : " و إذا نظرنا إلي حاكم مثل معاوية بن أبي سفيان نجده من أعظم حكام العالم ، و أقربهم إلي العدل (كذا ؟) ، و إنما نزلت مرتبته لمقارنته بمثل عمر بن الخطاب ، و علي بن أبي طالب ، في مثاليتهما الرفيعة . و لأنه انحرف بالحكم عن سنة الخلافة الراشدة ، القائمة علي الشوري ، إلي الملك العضوض ، القائم علي الوراثة ؛ و لأنه بغي علي أمير المؤمنين " علي" في حربه في صفين و عواطفنا نحن المسلمين جميعا مع علي و من معه " ا. هـ.

• •

[1] الإسلام و العلمانية وجها لوجه ، ص ١٥٩ – ١٦٠ .

مسألة علي و الفئة الباغية عند بن تيمية[1]

١. مذهب أهل السنة و الجماعة عدم تكفير كل من خالفهم و إن كان مكفرا لهم ، مستحلا لدمائهم ، كما لم يكفر الصحابة الخوارج مع تكفير الخوارج لعثمان و علي و من والاهما ، و استحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم .

٢. اتفق أهل السنة علي أن الطائفتين جميعا مؤمنتان (عليا و الفئة الباغية) و أن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ، لأن المقاتل و إن كان باغيا فهو " متأول " . و التأويل يمنع الفسوق . و عليه فان أصحاب الجمل و صفين قد وقعوا في خطأ بالتأويل ، و الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ و النسيان .

٣. و قول عامة أهل العقل و العلم و السنة و الجماعة في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إنه كان ملكا من ملوك المسلمين (و ليس خليفة راشدا) ، له حسناته و سيئاته . و لم يكن كافرا ، و لكن جري بسببه للمسلمين ما جري من مقتل الحسين و غير ذلك . و أن الواجب : أن لا نسبه و لا نحبه ... لأنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه (!)

أو بناء علي أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ، إما تحريما و إما تنزيها.

٤. و اتفق الصحابة علي أن الخوارج لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام .

٥. و اتفق الصحابة و العلماء بعدهم علي قتال هؤلاء الخوارج ، فانهم : بغاة علي جميع المسلمين ، و لا يندفع شرهم إلا بالقتال ، لأنهم يقاتلون الناس علي الدين (لا المال كقطاع الطرق) حتي يرجعوا عما ثبت بالكتاب و السنة و إجماع الصحابة إلي ما ابتدعوه – أي الخوارج – بتأويلهم الباطل و فهمهم الفاسد للقرآن . و مع هذا فانهم مؤمنون . ليسوا كفارا و لا منافقين .

٦. و الأمة متفقة علي " تبديع " الخوارج " و تضليلهم " ، إلا أن تكفيرهم فيه

---

[1] منهج بن تيمية في مسألة التكفير .

نزاع .

٧. و إلي عدم تكفيرهم – أي الخوارج – ذهب جمهور الفقهاء و كثير من أهل الحديث .

٨. و إجماع السلف علي أن الخوارج : بدعة .

• •

مسألة علي و الفئة الباغية عند الخوارج

١. يقول الشهرستاني[1] : " و البدعة الثانية (للخوارج) أنهم قالوا : أخطأ علي في التحكيم ، إذ حكم الرجال ؛ و لا حكم إلا لله .

٢. و يقول : " .. و تخطوا عن هذه التخطئة إلي التكفير (يقصد تكفير الخوارج للامام علي) .

٣. و يقول : " .. و لعنوا عليا – رضي الله عنه – فيما قاتل الناكثين و القاسطين .. " .

٤. و يقول : " .. و طعنوا في عثمان - رضي الله عنه – للأحداث التي عدوها عليه " .

٥. و يقول : " .. و طعنوا في أصحاب الجمل (طلحة و الزبير و عائشة) ، و أصحاب صفين (معاوية و عسكره و عمرو بن العاص و من تبعهم) .

٦. و قال : " .. و أول من بويع من الخوارج بالإمامة : عبد الله بن وهب الراسبي (و كان ذلك أثناء تولي علي الخلافة) .

---

[1] الملل و النحل ص ١٣٥ .

(أ) فتبرأ (الراسبي) من الحكمين (عمرو بن العاص و أبي موسي الأشعري) .

(ب) و (تبرأ) ممن رضي بقولهما و صوب أمرهما .

(ج) و أكفروا (يقصد المحكمة الأولي من الخوارج قبل ظهور فرقهم) ، أكفروا أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه . و قالوا : إنه ترك حكم الله ، و حكم الرجال " .

٧. و في حوار بين زياد بن أبيه (زياد بن أبي سفيان) و عروة بن حدير (الذي يقال إن أول سيف سل من سيوف الخوارج هو سيفه . و قد نجا من حرب النهروان و بقي إلي أيام معاوية ، ثم أتي زياد ، فدار بينهما الحوار التالي بعضه ، و انتهي بضرب عنقه)

(أ) سأله زياد عن أبي بكر و عمر ، فقال فيهما خيرا .

(ب) و سأله عن عثمان فقال : كنت أوالي عثمان علي أحواله في خلافته ست سنين (الأولي) ، ثم تبرأت منه بعد ذلك للأحداث التي أحدثها . و شهد عليه بالكفر .

(ج) و سأله عن " علي " ، فقال : كنت أتولاه إلي أن حكم الحكمين ، ثم تبرأت منه بعد ذلك (أي بسبب التحكيم للرجال) ، و شهد عليه بالكفر .

(د) و سأله عن معاوية ، فسبه سبا قبيحا .

٨. و قال الشهرستاني : " بدع الأزارقة ثمانية ، (منها) :

(أ) أنه (الأزرق) أكفر عليا رضي الله عنه .

(ب) أنه أكفر عثمان ، و طلحة ، و الزبير ، و عائشة ، و عبد الله بن عباس ، و سائر المسلمين معهم ، و(حكم) بتخليدهم في النار جميعا .

(ج) أنه أكفر القعدة (الذين قعدوا عن نصرة علي و عن مقاتلته أيضا) .

(د) أنه أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال ، و إن كان (خارجيا)

موافقا له في دينه (أي مذهبه) . كما أكفر من لم يهاجر إليه .

٩. و الحازمية (فرقة من فرق العجاردة الخوارج) يحكي عنهم أنهم يتوقفون

في أمر علي رضي الله عنه ، و لا يصرحون بالبراءة منه ، و يصرحون بالبراءة في حق غيره .[1]

١٠. و كتب نافع بن الأزرق[2] - مؤسس أشد فرق الخوارج تطرفا - إلي عبد الله بن الزبير بن العوام :

" أما بعد : فاني أحذرك من الله (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، و ما عملت من سوء تود لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا ، و يحذركم الله نفسه) [آل عمران : ٣٠] فاتق الله ربك ، و لا تتول الظالمين ، فان الله يقول : (و من يتولهم منكم فانه منهم) [المائدة : ٥١] . و قال : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. و من يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [آل عمران : ٢٨]

و قد حضرت عثمان يوم قتل ، فلعمري لئن كان قتل مظلوما ، لقد كفر قاتلوه ، و خاذلوه (يقصد بخاذليه : عليا و طلحة و الزبير) . و إن كان قاتلوه مهتدين – و إنهم لمهتدون – لقد كفر من تولاه ، و نصره .

و لقد علمت أن أباك ، و طلحة ، و عليا كانوا أشد الناس عليه ، و كانوا في أمره بين قاتل ، و خاذل . و أنت تتولي أباك و طلحة و عثمان . فكيف ولاية قاتل ، متعمد ، و مقتول في دين واحد ؟ " ا. هـ.

١١. و الخوارج قد كفروا عليا ، و عثمان ، و الحكمين (عمرو بن العاص و أبي موسي الأشعري) ، و كفروا أيضا : من صوبهما (أي الحكمين) ،

---

[1] الملل و النحل ص ١٣٩ – ١٦٠ للبنود ٨ – ٩ .

[2] حزب الخوارج في أدب العصر الأموي ص ١٣٧ – ١٣٨ .

و معاوية ، و ناصرية ، و محبية[1] .

١٢. و من آراء الأزارقة : تكفير " علي " . و تصويب من قتله ، و هو عبد الرحمن بن ملجم .

[1] السابق هـ ٣٦ .

مسألة علي و الفئة الباغية عند الإباضية

من خطبة أبي حمزة الشاري

- في خطبته الثانية في أهل المدينة المنورة ، و من علي منبر الرسول – صلي الله عليه و سلم – و إثر استيلاءه علي المدينة في جولة من جولات معاركه و ثورة الإباضية التي لم تنته إلا بسقوط الدولة الأموية – و في عام ١٣٠ هـ ، و قبيل مقتله علي يد أحد قواد الخليفة الأموي مروان بن محمد هو و زوجته مريم الجعيداء قال " طالب الحق " أبو حمزة ، يحيي بن المختار ، أو المختار بن عوف الأزدي الإباضي و الشهير بأبي حمزة الشاري متناولا الخلفاء الراشدين ، ثم الملوك الأمويين ، مبديا رأيه في كل واحد منهم ، مخاطبا أهل المدينة ، قال فيما قال :

" و يحكم .. إن رسول الله - صلي الله عليه و سلم – أنزل عليه الكتاب ، و بين له فيه السنن ، و شرع فيه الشرائع ، و بين له فيه ما يأتي ، و ما يذر ، فلم يكن يتقدم إلا بأمر الله ، و لا يحجم إلا عن أمر الله ، حتي قبضه الله إليه - صلي الله عليه و سلم – و قد أدي الذي عليه ، لم يدعكم في أمركم من شبهة .

ثم قام من بعده أبو بكر ، فأخذ بسنته ، و قاتل أهل الردة ، و شمر في أمر الله ، حتي قبضه الله إليه ، و الأمة عنه راضون ، و رحمة الله عليه ، و مغفرته .

ثم ولي بعده عمر ، فأخذ بسنة صاحبة ، و جند الأجناد ، و مصر الأمصار ، و جبي الفيء ، فقسمه بين أهله ، و شمر عن ساقه ، و حسر عن ذراعه ، و ضرب في الخمر ثمانين ، و قام في شهر رمضان ، و غزا العدو في بلادهم ، و فتح المدائن ، و الحصون ، حتي قبضه الله إليه ، والأمة عنه راضون ، رحمة الله عليه ، و رضوانه ، و مغفرته .

ثم ولي من بعده عثمان بن عفان ، فعمل في ست سنين بسنة صاحبيه ، ثم أحدث أحداثا ، أبطل آخر منها أولا . و اضطرب حبل الدين بعدها ، فطلبها كل

امرئ لنفسه ، و أسر كل رجل منهم سريرة ، أبداها الله عنه ، حتي مضوا علي ذلك .

ثم ولي علي بن أبي طالب ، فلم يبلغ من الحق قصدا ، و لم يرفع له منارا ، و مضي (كذا ؟) .

ثم ولي معاوية بن أبي سفيان ، لعين رسول الله - صلي الله عليه و سلم – و ابن لعينه ، و جلف من الأعراب ، و بقية من الأحزاب ، مؤلف طليق[1] ، فسفك الدم الحرام ، و اتخذ عباد الله خولا[2] ، و مال الله دولا ، و بغي دينه عوجا ، و دغلا[3] ، و أحل الفرج الحرام ، و عمل ما يشتهيه ، حتي مضي لسبيله ... فعل الله به ، و فعل .

ثم ولي بعده ابنه يزيد الخمور ، و يزيد الصقور ، و يزيد الفهود ، و يزيد الصيود[4] ، و يزيد القرود .

فخالف القرآن ، و اتبع الكهان ، و نادم القرد ، و عمل بما يشتهيه حتي مضي علي ذلك .

لعنه الله ، و فعل به ، و فعل .

ثم ولي مروان بن الحكم ، طريد رسول الله - صلي الله عليه و سلم و آله ، و ابن لعينه . فاسق في بطنه و فرجه .

فالعنوه ، و العنوا آباءه .

ثم تداولها بنو مروان بعده ، أهل بيت اللعنة ، طرداء رسول الله ، صلي الله

---

[1] مؤلف : إشارة إلي أنه كان من المؤلفة قلوبهم ، الذين كان يتألفهم الرسول بالعطاء . و طليق : أي أنه كان من الطلقاء الذين أطلق النبي سراحهم يوم فتح مكة (ديوان الخوارج هـ ص ٢٩٢) .

[2] خولا : عبيدا ، و رقيقا .

[3] دغلا : إفسادا .

[4] الصيود : الذي يصيد كثيرا .

عليه و سلم و آله ، و قوم من الطلقاء ، ليسوا من المهاجرين و الأنصار ، و لا التابعين باحسان ، فأكلوا مال الله أكلا ، و لعبوا بدين الله لعبا ، و اتخذوا عباد الله عبيدا ، و يورث ذلك الأكبر منهم الأصغر .

فيالها أمة ، ما أضيعها و أضعفها . و الحمد لله رب العالمين . ثم مضوا علي ذلك من أعمالهم ، و استخفافهم بكتاب الله تعالي ، قد نبذوه وراء ظهورهم .

لعنهم الله ، فالعنوهم كما يستحقون .

... و قد ولي منهم عمر بن عبد العزيز ، فبلغ ، و لم يكد ، و عجز عن الذي أظهر ، حتي مضي لسبيله (و لم يذكره بخير أو بشر) .

ثم ولي يزيد بن عبد الملك ، غلام ضعيف ، سفيه ، غير مأمون علي شيء من أمور المسلمين ، لم يبلغ أشده ، و لم يؤنس رشده ... مأبون في بطنه و فرجه ، يشرب الحرام ، و يأكل الحرام ، و يلبس الحرام ، يلبس بردتين قد حيكتا له ، و قومتا علي أهلهما بألف دينار ، و أكثر ، و أقل ، قد أخذت من غير حلها ، و صرفت في غير وجهها ...

ثم يجلس ، حبابة عن يمينه ، و سلامة عن شماله ، تغنيانه بمزامير الشيطان ، و يشرب الخمر الصراح ، المحرمة نصا بعينها ، حتي إذا أخذت مأخذها فيه ، و خالطت روحه ، و لحمه ، و دمه ، و غلبت سورتها علي عقله ، مزق حلتيه . ثم التفتت إليهما ، فقال : أتأذنان لي أن أطير ؟

نعم ، فطر إلي النار ، إلي لعنة الله ، حيث لا يردك الله[1] " .

ثم ذكر بني أمية ، و أعمالهم ، و سيرهم ، فقال : " أصابوا إمرة ضائعة ، و قوما طغاما (ضعاف الأحلام ، أوغاد الناس ، و أراذلهم) ، جهالا ، لا يقومون

---

[1] ديوان الخوارج ؛ ص ٢٩١ – ٢٩٣ . و قد روي قسما منها الجاحظ مع اختلاف في النص . و البيان و التبيين ؛ ج ٢ ص ١٣٩ – ١٤١ . و روي قسما منها ابن عبد ربه في عقده مع اختلاف في بعض النص . (العقد ٤ : ٢٠٠ – ٢٠٢) و من المفيد أن نذكر أن ابن عبد ربه اسقط في هذه الخطبة ما كان من طعنه علي الخلفاء .

لله بحق ، و لا يفرقون بين الضلالة و الهدي ، و يرون أن بني أمية أرباب لهم ، فملكوا الأمر ، و تسلطوا فيه تسلط ربوبية . بطشهم بطش الجبابرة ، يحكمون بالهوي ، و يقتلون علي الغضب ، و يأخذون بالظن ، و يعطلون الحدود بالشفاعات ، و يؤمنون الخونة ، و يقصون ذوي الأمانة ، و يأخذون الصدقة علي غير فرضها ، و يضعونها في غير موضعها .

فتلك الفرقة الحاكمة بغير ما أنزل الله ، فالعنوهم ، لعنهم الله[1] " .

• •

• أما عبد الله بن إباض – و الذي تسمي المذهب الإباضي باسمه – و الذي عاصر معاوية و من تبعه حتي عبد الملك بن مروان ؛ فانه حين قرأ كتاب نافع بن الأزرق – مؤسس فرقة الأزارقة الخوارج – يدعوه فيه للانضمام إليه ، قال :

" قاتله الله ، أي رأي رأي ؟ لقد كذب نافع فيما يزعم .. و إن القوم برآء من الشرك ، و لكنهم " كفار بالنعم " و الأحكام ...[2] " .

• •

من رسالة عبد الله بن إباض

• و لقد وجه الإمام عبد الله بن إباض رسالة إلي الحاكم عبد الملك بن مروان – المؤسس الثاني للدولة الأموية – ردا عليه فيما كان يزعمه ، جاء فيها :

" .. ثم إن معاوية إنما اختلس الإمارة من الحسن بن علي (بن أبي طالب) بعهد عاهدة ، ثم لم يف له بالذي عاهد عليه .. (و استشهد بآيات من

---

[1] ديوان الخوارج ص ٢٩٣ . و قد روها الجاحظ مع اختلاف في النص (البيان و التبيين ٢ : ١٣٩ – ١٤٤) و الخطبة و مصادرها من " حزب الخوارج في أدب العصر الأموي " ص : ١٦٠ – ١٦٥ .

[2] الإباضية مذهب و سلوك ص ٢٧٠ .

القرآن) . فلا تسأل عن معاوية ، و لا عن عمله ، و لا عن صنيعه ، غير أنا قد أدركناه ، و رأينا عمله ، و سيرته في الناس .

و لا نعلم أحدا أترك للقسمة التي قسم الله ، و لا لحكم حكمه الله ، و لا أسفك لدم حرام منه ، فلو لم يصب من الدماء إلا دم ابن سمية لكان في ذلك " ما يكفره بنعم الله " .

ثم استخلف ابنه يزيد فاسقا من الناس ، لعينا يشرب الخمر المكفر ، فيكفيه من السوء .

و كان يتبع هواه بغير هدي من الله ، و قال الله : (و من أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . فلم يخف عمل معاوية و يزيد علي كل ذي عقل من الناس . فاتق الله يا عبد الملك ، و لا تخادع نفسك في معاوية ، فقد أدركنا أهل بيتكم يطعنون في معاوية ، و يزيد ، و يعيبون عليهما كثيرا مما يصنعون .

فمن يقول عثمان و من معه ، فانا نشهد الله و ملائكته و كتبه و رسله بأنا منهم برآء ، و لهم أعداء ، بأيدينا و ألسنتنا و قلوبنا . نعيش علي ذلك ما عشنا ، و نموت عليه إذا متنا ، و نبعث عليه إذا بعثنا ، و نحاسب بذلك عند الله .

و كتبت إلي تحذر في الغلو في الدين ، و إني أعوذ بالله من الغلو في الدين ، و سأبين لك ما هو الغلو في الدين إذ جهلته . فانه ما كان يقال علي الله غير الحق ، و يعمل بغير كتابه الذي بين لنا ، و سنة نبيه التي سن ، و قال الله نعالي : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم و لا تقولوا علي الله إلا الحق) كما فعل " عثمان " ، و الأئمة من بعده ، و أنت علي طاعتهم ، و تجامعهم علي معصية الله ، و تتبعهم و قد اتبعوا أهواءهم و اتبعتهم أنت عليها . و قال الله عز و جل : (و لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل و أضلوا كثيرا و ضلوا عن سواء السبيل) .

فهؤلاء أهل الغلو في الدين . فليس من دعا إلي الله ، و إلي كتابه ، و رضي و غضب لله، حين عصي أمره ، و أخذ بحكمه حين ضيع ، و تركت سنة نبيه .

و كتبت إلي تعرض بالخوارج ، تزعم أنهم يغلون في دينهم ، و يفارقون أهل الإسلام ، و تزعم أنهم يتبعون غير سبيل المؤمنين .. و إني أبين لك سبيلهم و أنشر عليك جهادهم ، و أرفع فوق هامات الحياة أعلامهم .. و ألويتهم .

كانوا (أي الخوارج) يتولون في دينهم و سنتهم رسول الله – صلي الله عليه و سلم – و أبا بكر ، و عمر ، و يدعون إلي سبيلهم ، و يرضون بسنتهم ، و علي ذلك كانوا يخرجون ، و إليه يدعون ، و عليه يتفارقون . و قد علم من عرفهم من الناس ، و رأي من علمهم ، أنهم كانوا أحسن الناس عملا ، و أشد قتالا في سبيل الله ..

فهذا خبر الخوارج نشهد الله و الملائكة ، أنا لمن عاداهم أعداء ، و أنا لمن والاهم أولياء، بأيدينا ، وألسنتنا ، و قلوبنا . علي ذلك نعيش ما عشنا ، و نموت علي ذلك إذا متنا .

غير أننا نبرأ إلي الله من ابن الأزرق و أتباعه من الناس . لقد كانوا خرجوا حين خرجوا علي الإسلام فيما ظهر ، و لكنهم ارتدوا عنه ، و كفروا بعد إيمانهم ، فنبرأ إلي الله منهم[1] " .

• •

- يقول الشهرستاني[2] : و يجمعهم (أي الخوارج بما فيهم الإباضية) القول بالتبري من عثمان و علي رضي الله عنهما ، و يقدمون ذلك علي كل طاعة ، و لا يصححون المناكحات إلا علي ذلك..

---

[1] الإباضية مذهب و سلوك ص ٢٧٢ – ٢٧٤ .

[2] الملل و النحل ص ١٣٣ (و هو مصدر لجمهور أهل السنة و الجماعة) .

- و يقول في معالم الدين : " .. و خصوا في العقائد ذكر أبي بكر و عمر ، غير أنه يتوقف في عثمان[1] " .

• •

- **الخلاصة :**

١. علي ابن أبي طالب :

(أ) ذهب الجمهور إن أفضليته بين الصحابة " الرابع " – حسب ترتيب توليهم الخلافة .

- و أنه هو المصيب في قتاله أهل الجمل و أهل صفين علي السواء فله أجران : أجر الاجتهاد و أجر الإصابة فيه .
- و أن الذين قاتلوه في الموقعتين و غيرهما : بغاة ظالمين له .
- و قال القرضاوي إنه : أعلي مرتبة من معاوية لمثاليته الرفيعة ، و إن عواطفنا (نحن المسلمين) معه و من معه (أقول : بل و " عقولنا" أيضا ، و " عقيدتنا " التي هي ديننا و " الولاء و البراء " قلبها النابض) .

(ب) و ذهبت الإباضية إلي " التبروء منه " ، حسب ما نسبه إليهم أهل السنة ، مع ملاحظة أني لم أصادف في ذلك قولا إباضيا أو نصا ، السلف منهم و الخلف علي السواء .

و عليه : فلا يجوز أن نرمي الإباضية بما لم يصدر عنهم – فيما نعلم – و لم يقروا به .

---

[1] معالم الدين ص ١٠٧ (و هو مصدر إباضي ، و لعله المصدر الوحيد – فيما اطلعت عليه من مصادرها – الذي صرح بموقف الإباضية من عثمان بوضوح ، فقال : بالتوقف فيه – رضي الله عنه) .

- **و الراجح عندي :** أنهم توقفوا فيه – رضي الله عنه – و هذا يحسب لهم لا عليهم مقارنة بالخوارج و الذين يصر عامة أهل العلم من جمهور السنة و الجماعة علي حشد الإباضية في زمرتهم ، بالظن و الشبهة .

(ج) و ذهبت الخوارج إلي :

- أنهم صوبوا من قتله ، و هو عبد الرحمن بن ملجم . تشهد عليه نصوصهم .
- و كفروه ، و لعنوه ، و تبرأوا منه و تشهد عليه نصوصهم أيضا . و قد أوردنا بعضها .

- **و الراجح :** في علي – كرم الله وجهه – قول الجمهور ، بل و إجماعهم سلفا و خلفا .

٢. عثمان بن عفان :

(أ) ذهب الجمهور إلي :

- أن أفضليته بين الصحابة " الثالث " حسب ترتيبه في تولي الخلافة .
- أن المخطىء هم : قتلة عثمان .
- و أنه من العشرة المبشرين بالجنة كما نص رسول الله (صلي الله عليه و سلم) .

(ب) و ذهبت الإباضية إلي :

- ذهب السلف منهم إلي : " البراءة ممن تولي عثمان و من معه " ، و أعلنوا أنهم أعداء لهم . و يلاحظ هنا أنهم لم يصرحوا بالبراءة من عثمان بنفسه ، بل ممن تولاه و من كانوا معه . و الراجح أنهم يقصدون " الأمويين " الذين

أسلمهم عثمان رقاب المسلمين و ولاهم عليهم ، فظلموهم و جاروا عليهم ، مما أدي إلي الثورة علي عثمان و قتله .

- و صرح الخلف من الإباضية و المعاصرون منهم " بالتوقف " في عثمان . لا يبرأون منه و لا يتولونه في الوقت ذاته . لا يحبونه و لا يبغضونه . مع أن نصوصهم تشهد لهم بما قالوه في حقه من أنهم كانوا يتولون عثمان في الست سنين الأولي لحكمه ، قبل أن يلتف حوله بنو أمية و يعزلوه عن الناس ، و يصرفوا أمورهم حسب هواهم ، و هو عن فسادهم و إفسادهم " مغيب " ، ثم " مضلل " ، ثم " راض " حسب فهم الإباضية .
- و بين " سكوت " سلف الإباضية عن الطعن في عثمان أو مدحه ، و بين " تصريح " الخلف منهم – بمن فيهم المعاصرين – " بالتوقف " فيه .

فيمكن القول بوضوح إن " مذهب الإباضية " في عثمان هو " التوقف " فيه سلفا و خلفا و إجماعا ندعيه لهم – لا عليهم . و الله أعلم . و رضي الله عن ذي النورين – عثمان بن عفان – و غفر له ، و لنا ، و للمسلمين أجمعين .. و لا عبرة – بعد الآن – بقول كتاب المقالات الذي يرمون به الإباضية بأنهم : تبرأوا من عثمان و علي . فالبينة علي من ادعي ، و ليأتوا ببرهانهم إن كانوا صادقين ، فان فعلوا ، فنحن لهم من المصدقين .

(ج) مذهب الخوارج :

- كفر الخوارج عثمان ، و تبرأوا منه ، و طعنوا فيه .
- و قالوا عن قتلة عثمان : إنهم لمهتدون .

٣. عائشة أم المؤمنين :

(أ) ذهب الجمهور إلي :

- أنها كانت " محمولة " علي ما فعلت من قتالها الإمام علي في موقعة الجمل .
- و أنها " تابت " بعد ذلك ، و " رجعت " .
- و أن عليا مصيب في قتاله أهل الجمل ، و يفيد هذا القول – بمفهوم المخالفة - إلي أنها (رضي الله عنها) : لم تكن مصيبة في قتالها لعلي في موقعة الجمل (و هو : إجماع) .
- و قالوا : و بالجملة ، كان علي مع الحق ، و الحق معه .
- و يفيد هذا القول " بمفهوم المخالفة " أيضا ، أنها – رضي الله عنها – لم تكن مع الحق ، و لم يكن الحق معها في تلك الموقعة .
- و قال بن تيمية (من السلفية) : " و عليه فان أصحاب الجمل (و منهم عائشة) و صفين قد وقعوا في " خطأ بالتأويل " . و الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ و النسيان " . فهذا قول يكاد ينطق بأنها كانت علي خطأ .
- و قالوا إن الذين قاتلوه (الإمام علي) : بغاة ظالمون له ، لكن لا يكفرون ببغيهم . فحكموا عليها (رضي الله عنها) بالبغي و الظلم ، لا بالكفر .
- و قالوا : إن ما صدر ممن قاتل الإمام علي كان باجتهاد ، فلهم الأجر . و يعني أنها – رضي الله عنها – لها أجر عن اجتهادها الذي أخطأت فيه ، و إلا فالمصيب له أجران أجر الاجتهاد و أجر الإصابة فيه .

- و قال بن تيمية (من السلفية) : إن أصحاب الجمل (و منهم عائشة) قد وقعوا في " خطأ بالتأويل " ، و أن الاقتتال لا يمنع " العدالة " الثابتة لهم ، لأن المقاتل ، و إن كان " باغيا " ، فهو " متأول " . و التأويل يمنع " الفسوق " .

فكأنه أقر : بخطئها ، و بغيها ... ثم حكم " بعدالتها " و " عدم فسقها " .

- و خلاصة رأي الجمهور و السلفية في عائشة أنها :

أولا : مخطئة ، غير مصيبة ، بغت علي الإمام علي و ظلمته .

ثانيا : رجعت و تابت .. فهذا إقرار منها بما ورد في البند السابق .

ثالثا : برروا ما سبق :

١. بأنها كانت محمولة عليه .

٢. اجتهاد منها و تأويل . و هو يناقض ما سبقه .

رابعا : حكموا لها :

٢. بعدم الكفر و لا الفسق و لا البدعة .

٣. بالعدالة الثابتة لها .

٤. نترحم عليها و نثني عليها ، و نسأل الله لها الرضوان و الأمان و الفوز و الجنان .

٥. أن الله قد غفر لها الخطأ ، لأن الله يغفر لهذه الأمة : الخطأ و النسيان .

(ب) و ذهبت الخوارج إلي :

تكفيرها ، و الطعن فيها ، هي و بقية أهل الجمل و غيرهم كثير .

- **و الراجح :** قول الجمهور ، و لعن الله الخوارج بما قالوا . و رضي الله عن أم المؤمنين ، عائشة ، أحب زوجات النبي (صلي الله عليه و سلم) إلي قلبه .

فنحن نحبها لحبه لها ، و نتولاها لأنه تولاها ، و نبرأ ممن برأ منها ، و نعادي من عاداها ، و نكفر – كما ذهب الجمهور – من لم يبرئها من حديث الإفك .

٤. معاوية بن أبي سفيان :

(أ) ذهب الجمهور إلي :

- أنه لا يجوز لعنه ، لأن غاية أمره : البغي ، و الخروج علي الإمام (الشرعي) علي و هو لا يوجب اللعن .
- و أنه إذ قاتل الإمام علي في صفين : من البغاة الظالمين له ، لكن لا يكفر ببغيه و لا يفسق و لا يبدع .
- و أنه مؤمن ، إلا أنه وقع في خطأ بالتأويل . حسب بن تيمية .
- و ذهب المرحوم الشيخ محمد الغزالي إلي أن عليا كان إمام حق ، و أن معاوية كان " يمثل نفسه و عصبيته " في خروجه علي علي .
- و نسب إليه : التعصب لبني أمية لا للحق .
- و ذهب د . يوسف القرضاوي إلي أنه قد نزلت مرتبته لمقارنته بمثل عمر و علي في مثاليتهما الرفيعة ، و لأنه " انحرف بالحكم " عن سنة الخلافة إلي الملك ، ولأنه بغي علي الإمام علي في حرب صفين . و أن عواطفنا – نحن المسلمين – مع علي و من معه (أي ليست مع معاوية و من معه) و هو الصواب و الحق .

- **تعقيب :** و لا أدري – و رأي القرضاوي هو ما ذكرناه – لا أدري ما قوله في معاوية في نفس الفقرة : " و إذا نظرنا إلي حاكم مثل معاوية بن أبي سفيان نجده من أعظم حكام العالم ، " و أقربهم إلي العدل " !!

و إذا سلمنا للشيخ بأن معاوية كان من أعظم حكام العالم ، فكيف نسلم له – و نحن نخاف الله ، و نتولي من تولاه ، و نبرأ ممن عاداه – كيف نسلم له بأن معاوية " الحاكم " لا الإمام و لا الخليفة الراشد ، كان من " أقرب الحكام إلي العدل " ؟ .

عن أي عدل يحدثنا شيخنا القرضاوي ؟ و لا أحب أن أثير جدلا في مسألة معلومة بالضرورة من قيم الإسلام ، بل و عقيدته التي تقوم علي الولاء و البراء ، بالضرورة .

و أنا أناشده – في مقامي هذا – أن يراجع عبارته تلك التي أوجعت قلبي ، بل و قلوب الكثير من عباد الله المسلمين . و أنا علي يقين من استجابته لدعوة الحق ، فللرجل في قلوب أمة الإسلام مقاما ، نظنه محمودا ، لا يذكر بسوء في حياته أو بعد رحيله ، أمد الله عمره ، منافحا عن الإسلام ، داعيا إلي الحق ... و ليقرأ قول الإباضية فيه .

(ب) ذهبت الإباضية إلي :

- أن معاوية : كافر ، كفر نعمة لا يخرج عن الملة ، لا كفر شرك مخرج عنها .
- و لعنوه ، و قالوا : هو لعين رسول الله (صلي الله عليه و سلم) و ابن لعينه أيضا (أبو سفيان) .
- و دعوا عليه (فعل الله به ، و فعل) .
- و نسبوا إليه : عدم الحكم بما أنزل الله ، و عدم القسمة بما قسم الله ، و سفك الدم الحرام ، و استخلاف ابنه " يزيد الفاسق " لعينا يشرب الخمر المكفر ، و اتباع الهوي بغير

هدي من الله ، و اتخاذ عباد الله عبيدا ، و اتخاذ مال الله دولا ، و ابتغاء دينه عوجا ، و دغلا (إفسادا) ، و تحليله الفرج الحرام ، و عمل ما يشتهي .

و أنه لم يكن سوي : جلف من الأعراب ، مؤلف (قلبه) طليق (من الطلقاء) ...

(ج) ذهبت الخوارج إلي :

- تكفيره ، هو و معاونيه ، وناصريه ، و محبيه .
- سبوه سبا قبيحا .
- و طعنوا فيه و في عسكره في معركة صفين .

- **و الراجح :** ما ذهب إليه الجمهور ، إلا أنني لم أحبه يوما ، و لا أحبه الآن ، و لا أحب من يحبه ، و لا أحب من عن شاكلته ، و لا شاكلة حكومته و أتباعه و أعوانه ، و لم أشعر بتعاطف نحو قضية تبناها ، و لم تجذبني شخصيته و لا اتجاهه و لا أسلوبه في انتزاع الحكم و القفز عليه ، و لا توليته يزيد الفاسق علي رقاب أمة محمد ، و لم أشته موائده ، و لم يعجبني سيفه ، و لا خداعه و لا مكره و لا دهاءه .

و أتفهم موقف الإباضية فيه ، بل و الخوارج أيضا . و أعذرهم فيما ذهبوا إليه فيه و بسببه . و لو عشت زمنه ، لقاتلته بسيفي تحت لواء إمام المتقين علي ، و لكني ألتزم فيه مذهب الجمهور .. لأنه : أسلم ، لا لأنه : أعلم ، أو أحكم .

و نسأل الله العفو و العافية و حسن الختام ، و النجاة من النار ، و الفوز بالجنة ، و أن يبعثنا مع " الصادقين " .

• •

أما ابنه يزيد : الذي لقبه الجمهور " بالفاسق " ، و الذي جوز الجمهور لعنه ، و من عاونه علي قتل سبط الرسول الإمام الحسين سيد شهداء أهل الجنة .

فلم أحنق علي حكم حنقي علي قول بن تيمية فيه – مفتريا علي عامة أهل العقل و العلم و السنة و الجماعة - إذ نسب إليهم هواه :

" و قول عامة أهل العقل و العلم و السنة و الجماعة في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : أن الواجب فيه : أن لا نسبه و لا نحبه ... لأنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه " .

و يكفي بن تيمية – بقوله هذا – خروجه علي إجماع المسلمين ، و مصادمته لمشاعر المتقين الذين يدينون " بفرز الدين " ، و يميزون بين الطيب و الخبيث كما أمرهم الله حتي يرتقوا بدينهم إلي درجة " أولي الألباب " . تلك الألباب التي كادت تطير عند قراءة هذا الخلط بين الأبيض و الأسود .

فأي استهانه بعقول " عامة أهل العقل " ؟

و أي تهوين لعلم " عامة أهل العلم " ؟

و أي افتراء علي مذهب " عامة أهل السنة و الجماعة " ؟

و أقول لابن تيمية – و من تابعه علي قوله هذا - : فعل الله بيزيد .. و فعل " علي مذهب الجمهور و أهل السنة و الجماعة . فهذا : أسلم ، و أعلم ، و أحكم أيضا ... و لعل الله يرضي .

● ● ●

آراء فرق الخوارج من منظور مخالفيهم

١. الأزارقة

١. كفروا الإمام علي ، و زادوا عليه عثمان و طلحة و الزبير و عائشة و بن عباس رضي الله عنهم . و صوبوا من قتل عليا و هو عبد الرحمن بن ملجم .

٢. تكفير القعدة عن القتال (إلي جانبهم) و إن وافقوهم علي دينهم ، و قتلهم مباح .

٣. تكفير من لم يهاجر إليهم[١] .

٤. ذهب الأزارقة إلي أن المعاصي كلها (الصغائر و الكبائر) : كفر و شرك ، يخلد مرتكبها في النار مع سائر الكفار و المشركين[٢] .

٥. لا يرون مخالفيهم غير مؤمنين فقط ، بل يرون أنهم مشركون مخلدون في النار ، و يحل قتالهم و قتلهم .

٦. و أن دار مخاليفهم دار حرب يستباح فيها ما يستباح في قتال الكفار ، من نهب الأموال و سبي الأولاد و النساء ، و بالتالي يباح استرقاق مخالفيهم .

٧. و يقولون : إن أطفال مخالفيهم مشركون مخلدون في النار ، يباح قتلهم و قتل النساء معهم .

٨. و من آرائهم الفقهية الشاذة :

(أ) أنهم لا يقرون حد الرجم ، و يقولون : ليس في القرآن .

(ب) إن حد القذف لا يثبت إلا لمن يقذف محصنة بالزنا ، و لا يثبت علي من يقذف محصنا من الرجال ، أخذا بظاهر نص القرآن .

---

[1] البنود (١ – ٣) الملل و النحل ص ١٣٩ – ١٤١ .

[2] مشارق أنوار العقول ص ٥٠٤ .

٩. و من آرائهم الشاذة في العقيدة : أنه يجوز علي الأنبياء أن يرتكبوا الكبائر و الصغائر ، فالنبي عندهم قد يكفر ثم يتوب . أخذوا ذلك من ظاهر قوله تعالي :

(إنا فتحنا لك فتحا مبينا ، ليغفر الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر) .

١٠. و التقية : غير جائزة في القول أو العمل .

• •

٢. النجدات

١. قالوا : من جوز العذاب علي المجتهد المخطىء في الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر .

٢. من نظر نظرة ، أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة و أصر عليها فهو : مشرك . و من زني، و شرب ، و سرق غير مصر عليه فهو : غير مشرك .

٣. حكم أهل الذمة الذين يكونون مع مخالفيهم أنهم : تباح دماؤهم كما أبيحت دماء من يعيشون في كنفهم من المسلمين . خالفوا الأزارقة الذين قالوا : لا تباح دماؤهم احتراما لذمتهم التي دخلوا بها في أمان أهل الإسلام .

٤. لا يكفرون قعدة الخوارج . خلافا للأزارقة . فالقعود جائز ، و الجهاد أفضل.

٥. لا يستحلون قتل الأطفال . خلافا للأزارقة .

٦. و يرون : أن إقامة الإمام ليست واجبا شرعيا ، بل هي واجبة وجوبا مصلحيا ، بمعني أنه أمكن المسلمين أن يتواصوا بالحق فيما بينهم و

ينفذوه لم يكونوا في حاجة إلي إقامة إمام . أي أن نصب حاكم جائز و ليس بواجب .

٧. أدخلوا إلي الخوارج مبدأ : التقية ، غير المسبوق عندهم . و ذلك بأن يظهر الخارجي أنه جماعي (من أهل السنة و الجماعة) حقنا لدمه ، و منعا للاعتداء عليه ، و يخفي عقيدته حتي يحين الوقت المناسب لإظهارها . فالتقية جائزة في القول و العمل ، إذا اضطر إليها .

٨. تحريم دماء المسلمين ، و تحريم غصب أموالهم .

٩. تكفير من قال بامامة نافع بن الأزرق ، و تكفير من قال بتكفير القعدة .

١٠. البراءة ممن حرم دماء أهل العهد و الذمة أو أموالهم .

١١. الكبائر كلها شرك ، أما الصغائر فلا[1] .

• •

٣. العجاردة

١. قالوا : أطفال المشركين في النار مع آبائهم .

٢. مرتكب الكبيرة : كافر .

٣. يتولون القعدة من الخوارج إن عرفوا بالتقوي ، خالفوا بذلك الأزارقة الذين يرون وجوب الجهاد باستمرار ، و لا يسيغون القعود عن القتال لقادر أيا كان السبب .

٤. و لا يرون أن الهجرة من دار المخالفين واجبة ، بل يرونها فضيلة .

٥. لا يرون استباحة الأموال ، فلا يباح مال مخالف إلا إذا قتل .

٦. لا يقتل من لا يقاتل .

---

[1] مشارق أنوار العقول ص ٥٠٥ .

• •

٤. البيهسية

١. زعم أبو بيهس أنه لا يسلم أحد حتي يقر بمعرفة الله تعالي ، و معرفة رسله ، و معرفة ما جاءه به النبي (صلي الله عليه و سلم) ، و الولاية للأولياء ، و البراءة من أعداء الله .

٢. و قالوا : إن أطفال الكافرين كافرون ، و أطفال المؤمنين مؤمنون .

٥. الثعالبة

و منهم : المكرمية ، قالوا : تارك الصلاة كافر ، لا من أجل ترك الصلاة ، و لكن من أجل جهله بالله تعالي .

و طردوا ذلك (أي عمموه) في كل كبيرة يرتكبها الإنسان .

• •

٦. الصفرية

١. قالوا : الشرك شركان : شرك هو طاعة الشيطان ، و شرك هو عبادة الأوثان . و الكفر كفران : كفر بانكار النعمة ، و كفر بانكار الربوبية .

٢. و كفروا من مرتكبي الكبائر ما ليس فيه حد : كترك الصلاة و الفرار من الزحف .

٣. لا تري الصفرية إباحة دماء المسلمين .

٤. و لا تري أن دار المخالفين دار حرب .

٥. و لا تري جواز سبي النساء و الذرية .

٦. و لا تري قتال أحد غير : " معسكر السلطان " .

٧. و لا تـري تكفيـر القعـدة عـن القتـال ، إذا كـانوا مـوافقين فـي الـدين و الاعتقاد[١] .

٨. و لا تري قتل أولاد المشركين و لا تكفيرهم[٢] .

٩. جواز التقية في القول دون العمل[٣] .

الإباضية كما يصفهم مخالفوهم

١. قـالوا : إن مخالفينـا مـن أهل القبلـة : كفـار غيـر مشـركين . و منـاكحتهم جائزة ، و موارثتهم حلال ، و غنيمة أموالهم من السلاح و الكراع عند الحـرب حـلال ، و مـا سـواه حـرام ، و تجـوز شـهادة مخـالفيهم علـي أوليائهم .

٢. و مرتكبوا الكبائر : موحدون لا مؤمنون .

٣. و أجمعوا علي أن من ارتكب كبيرة من الكبائر : كفر ، كفر النعمـة ، لا كفر الملة .

٤. و المنـافقون – فـي عهـد رسـول الله (صـلي الله عليـه و سـلم) كـانوا موحـدين ، إلا أنهـم ارتكبـوا الكبـائر ، فكفـروا بـالكبيرة ، لا بالشـرك . فالنفاق ليس شركا .

٥. إن مخالفيهم من المسلمين : ليسوا مشركين و لا مؤمنين ، و يسمونهم : كفارا . و يقولون عنهم إنهم : كفار نعمة ، لا كفار في الاعتقاد .

٦. دماء مخالفيهم حرام ، لا تستحل .

٧. دار مخالفيهم : دار توحيد و إسلام إلا : " معسكر السلطان " فهو : دار حرب .

---

[1] (١)، (٢)، (٣) حزب الخوارج ص ٤١ .

٨. لا يحل من غنائم المسلمين الذين يحاربون إلا الخيل و السلاح ، و كل ما فيه قوة في الحروب ، و يردون الذهب و الفضة .

٩. عدم استعراض الناس بالسيف أو القتل .

١٠. إزالة أئمة الجور بكل الوسائل ، بالسيف و غيره .

● ●

رأي السلفية في الخوارج

١. و يقول ابن تيمية[1] في الخوارج : " .. و قد يكونوا متأولين ، و ربما اعتقدوا أن إنكار ذلك (و هو أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك (الساسة) من الحرام .. و السعي في الأرض بالفساد .. و استخراج الأموال من غير حلها فصاروا نهابين) ، فربما اعتقدوا أن إنكار ذلك : " واجب " ، و لا يتم (هذا الإنكار) إلا " بالقتال " ، فيقاتلون المسلمين ، كما فعلت " الخوارج " . فهؤلاء (و منهم الخوارج) :

(أ) قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين ، و بعض أمور الدنيا .

(ب) و قد يعفي عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ، و يغفر لهم قصورهم .

(ج) و قد يكونون من (الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) [الكهف : ١٠٣] .

و هذه (الطريقة) : طريقة من لا يأخذ لنفسه ، و لا يعطي غيره .. و يري أن إعطاء المؤلفة قلوبهم : من نوع " الجور " و العطاء المحرم .

---

[1] السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٠ .

٢. و تهاجم " جماعة أنصار السنة " الخوارج " بشدة ، سواء التاريخيين منهم أو المعاصرين (حسب تصورهم و فهمهم) .

ففي مجلة التوحيد[1] التي تصدر عنهم ، جمعوا آراء بعض الأئمة من السلف في الخوارج بما يؤكد علي اتجاههم . و من ذلك :

(أ) قول النبي (صلي الله عليه و سلم) في الخوارج : قال الإمام أحمد (بن حنبل) : صح الحديث عن النبي (صلي الله عليه و سلم) في الخوارج من عشرة أوجه ، فعند الترمذي مرفوعا : " إنهم كلاب أهل النار " و قرأ هذه الآية : (يوم تبيض وجوه و تسود وجوه) [آل عمران : ١٠٦] .

(ب) و أخرج البخاري و مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي (صلي الله عليه و سلم) وصفهم بقوله : " يتلون كتاب الله رطبا ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام و يدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " قصد بقتل عاد : استئصالهم . لقوله تعالي : (فهل تري فيهم من باقية) [الحاقة : ٨] .

(ج) و قال النوري في شرح مسلم : قال القاضي :

أجمع العلماء علي أن الخوارج و أشباههم : " من أهل البدع و البغي " متي خرجوا علي الإمام و خالفوا رأي الجماعة و شقوا العصا ، وجب قتالهم بعد إنذارهم . قال تعالي : (فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء إلي أمر الله) [الحجرات : ٩] لكن لا يجهز علي جريحهم و لا يتبع منهزمهم ، و لا يقتل أسيرهم ، و لا تباح أموالهم .

و ما لم يخرجوا عن الطاعة و ينتصبون للحرب لا يقاتلون ، بل يوعظون و يستتابون من بدعتهم و باطلهم " أ. هـ.

و كلام النووي هذا يعني أنه يجب علي الشرطة المكلفة من السلطان أن تدفع

---

[1] السنة ٢٩ العدد العاشر شوال ١٤٢١ هـ ، ص ٦ حتي ١٢ .

شرهم بما دون القتل ، حتي تبقي بهم حياة ليتمكنوا من التوبة .

و هذا خلاف ما فعلته الشرطة في السودان ، بل و ما يفعل في كثير من بلدان الإسلام اليوم ، لمن يخالف السلطان و يعادي النظام .

(د) قال شيخ الإسلام (بن تيمية) : الخوارج أول من كفر المسلمين . و يكفرون (الناس) بالذنوب . و يكفرون من خالفهم في بدعتهم و يستحلون دمه و ماله . و هذه حال " أهل البدع " ، يبتدعون بدعة ، و يكفرون من خالفهم فيها . و أهل السنة و الجماعة يتبعون الكتاب و السنة ..

(هـ) و قال شيخ الإسلام أيضا :

و الخوارج المارقون الذين أمر النبي (صلي الله عليه و سلم) بقتالهم ، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين . و اتفق علي قتالهم أئمة الدين من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يكفرهم علي ابن أبي طالب ، و سعد بن أبي وقاص ، و غيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتلهم ، و لم يقاتلهم علي حتي سفكوا الدم الحرام و أغاروا علي أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع بغيهم و ظلمهم ، لا لأنهم كفار ، و لهذا لم يسب حريمهم و لم يغنم أموالهم .

• •

رأي الجمهور في الخوارج

١. قالت[1] في حزب الخوارج : " الخوارج هم : المتطرفون من أهل السنة .

٢. و قال الشهرستاني[1] : " ... كل من خرج علي " الإمام الحق " الذي تفقت الجماعة عليه يسمي : خارجيا . سواء كان الخروج في أيام

---

[1] د . ثريا ملحس ، هامش ص ١٢٩ .

الصحابة علي الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم علي التابعين باحسان ، و الأئمة في كل زمان[٢] " .

فتبني بذلك التعريف المفهوم السياسي للخروج ، و إن طبق عليهم أحكام المروق الديني كما وردت بالحديث النبوي . و لهذا التناقض فانتبه .

• •

رأي الإباضية في الخوارج

١. يقول الشيخ سعيد القنوبي في " سيفه الحاد "[٢] : " .. و الحق أن الإباضية لا علاقة لهم بالخوارج . و من تصفح كتبهم – أعني الإباضية – تبين له ذلك من أول نظرة ، و ذلك أن الإباضية قد حكموا : بضلال الخوارج ، و فسوقهم . بل و حاربوهم .

و النصوص علي ذلك كثيرة جدا ، أكتفي هنا بذكر نص واحد عن الإمام نور الدين السالمي – رضي الله عنه – في " جوهرة " عند ذكره لأحكام أهل البغي :

و مال أهل البغي لا يحل و إن يكن قوم له استحلوا

خوارج ضلت و صارت مارقة من دينها صفرية أزارقة

فحكموا بحكم المشركينا جهلا علي بغاة المسلمينا

و أمة المختار فارقتهم و ضللتهم ، و فسقتهم

---

[1] الملل و النحل ص ١٣٢ .

[2] السيف الحاد في الرد علي من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد سنة ١٤١٨ هـ ، ص ٤٢ .

و وردت فيهم عن المختار جملة أخبار مع الآثار

و فيهم المروق يعرفنا و منهم لا شك تبرأنا

٢. من قول الإمام علي في الخوارج ، أورد الشيخ علي معمر ما يلي :

" هم من الكفر فروا "

" ليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأصابه " (أي : الخوارج و الأمويون)

" أين رهبان الليل و أسود النهار "

" لا تقتلوا الخوارج بعدي " .

٣. و يلخص الشيخ معمر – رحمه الله – رؤية الإباضية لمبادئ الخوارج ، يقول[١] : " نستطيع أن نحدد مبادئ الخوارج بما يلي :

(١) تطبيقهم أحكام المشركين علي من خالفهم .

(٢) حكمهم علي مرتكب الكبيرة بالشرك ، و إجراء أحكام المشركين عليه .

(٣) حكمهم علي من قعد عن مناصرتهم بأحكام المشركين .

(٤) حكمهم علي من رضي بالبقاء تحت حكم الدولة الظالمة بأحكام المشركين .

٤. يقول المرحوم أبو إسحاق طفيش[٢] (الإباضي) في بحث له عن الخوارج :

" .. إن بين الإباضية و الخوارج بونا بعيدا ، لا يجمع بينهما جامع إلا : إنكار التحكيم . و هو الحق الذي لا مرية فيه .. "

٥. و يري الشيخ علي معمر[١] أن : رأي الإباضية الصريح الواضح في

---

[1] الإباضية بين الفرق ص ٤٢٣ .

[2] السابق ص ٤٧٧ .

الخوارج ، يتلاقي مع رأي الجمهور في التسمية ، و يختلف في التعليل .
فالأزارقة خوارج ، لأنهم أخطأوا تأويل آيات الكتاب .. و ليسوا خوارج لأنهم انفصلوا من علي بن أبي طالب بعد التحكيم ، أو لأنهم ثاروا علي الأمويين .

إن رأي الإباضية لا يقيم أي وزن للناحية الثورية في إطلاق كلمة الخوارج ، و لكنهم يعللونها التعليل الديني المعقول .

فكلمة الخوارج لا تطلق إلا علي أولئك الذين " خرجوا من الدين " ، أما الخروج عن إمام ، و الثورة عليه – مهما كانت أسباب تلك الثورة – فلا يمكن أن يعتبر خروجا عن الدين ، و مروقا من الإسلام ، و لا يصح بحال أن يطبق علي القائمين به هذا الحكم القاس الرهيب .

و لو صح أن يعتبروا " بغاة " عصاة ، يجب تأديبهم ، حتي بالحرب ، لإرجاعهم إلي الأمة .

٦. و يري صاحب " الإباضية مذهب و سلوك "[٢] :

(أ) أن الخوارج هم : نواة الإباضية ، و هم نقطة البدء في مسيرتها .

(ب) و أن خوارج النهروان (المحكمة : أول فرق الخوارج المعاصرة لعلي بن أبي طالب و التي أبادها عند النهر بالعراق) : باعوا أنفسهم و أموالهم لله ، غزوا في سبيله ، و جهادا من أجل دينه .

(ج) و قد سئل الإمام علي عن أهل النهروان : أمشركون ؟ فهب فزعا ، و قال : لا و الله ، هم أبعد الناس عن الشرك ، و من الشرك فروا .. قيل له : أمنافقون ؟ قال – كرم الله وجهه و رضي عنه - : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا ، و هؤلاء قولهم الناطق ، و همهمات قلوبهم ، و لغتهم التي لا تنقطع هي : ذكر الله ..**و لكن إخواننا بغوا علينا .**

---

[1] الإباضية في موكب التاريخ ص ٣٤ ، ٣٥ .

[2] السيد عبد الحافظ عبد ربه ص ٢٣٥ ، ٢٤٦ .

٧. و قال عبد الله بن إباض[1] ، حين قرأ رسالة نافع بن الأزرق التي يدعوه فيها إلي الإنضمام إلي الأزارقة :

" قاتله الله ، أي رأي رأي ؟ لقد كذب نافع فيما يزعم ... و ان القوم برآء من الشرك ، و لكنهم كفار بالنعم و الأحكلم ...

٨. و مما جاء في رسالة بن إباض[2] ردا علي عبد الملك بن مروان (لأموي) :

" و كتبت إلي تعرض بالخوارج ، تزعم أنهم يغلون في دينهم ، و يفارقون أهل الإسلام و تزعم أنهم يتبعون غير سبيل المؤمنين .. و إني أبين لك سبيلهم ، و أنشر عليك جهادهم ، و أرفع فوق هامات الحياة أعلامهم ... و ألويتهم .

كانوا يتولون - في دينهم و سنتهم - رسول الله (صلي الله عليه و سلم) و أبا بكر ، و عمر بن الخطاب ، و يدعون إلي سبيلهم ، و يرضون بسنتهم ، و علي ذلك كانوا يخرجون ، و إليه يدعون ، و عليه يتفارقون .

و قد علم من عرفهم من الناس ، و رأي من علمهم ، أنهم كانوا أحسن الناس عملا ، و أشد قتالا في سبيل الله ... فهذا خبر الخوارج .

نشهد الله ، و الملائكة ، أنا لمن عاداهم أعداء ، و أنا لمن والاهم أولياء ، بأيدينا ، وألسنتنا ، و قلوبنا . علي ذلك نعيش ما عشنا ، و نموت علي ذلك إذا متنا .

غير أنا " نبرأ " إلي الله من ابن الأزرق و أتباعه من الناس . لقد كانوا خرجوا حين خرجوا علي الإسلام فيما ظهر ، و لكنهم ارتدوا عنه ، و كفروا بعد إيمانهم ، فنبرأ إلي الله منهم ..... و السلام علي من اتبع الهدي " .

٩. و قال في " الإباضية مذهب و سلوك "[3] : " روي الحاكم و المسعودي –

---

[1] الإباضية مذهب و سلوك ، السيد عبد ربه ص ٢٧٠ .

[2] الإباضية مذهب و سلوك ، ص ٢٧٣ – ٢٧٤ .

[3] تأليف السيد عبد الحافظ عبد ربه ص ٢٣٣ – ٢٣٥ ، و هو من علماء الأزهر الشريف .

في معرض الحديث عن " أهل الاستقامة " (و الذي يطلقه الإباضية علي أنفسهم) ، و " أهل السنة " (الذين هم الجمهور) ، و " الخوارج " :

إن اسم " الخوارج " كان في أول الأمر من دواعي " المدح " و مقتضياته . ذلك لأن المراد بهم : الطائفة التي خرجت ، و تخرج في سبيل الله للجهاد و الغزو .

ثم صار هذا الاسم – فيما بعد – سمة من سمات " الذم " علي ألسنة المتأولين و الغالين و الرافضين ، و أصبح " سبة " يعير بها من انتسب إلي هؤلاء القوم .

ثم ازداد الأمر ، و اشتد سبة و تعييرا و قبحا حين فعل الأزارقة و الصفرية و النجدية (النجدات) أفعالهم " المتشددة و المستبدة " تحت عباءة الخوارج ، و باسم الدين ..

و من ثم نفرت الإباضية – و هي الفرقة المؤمنة حقا – من إطلاق هذه التسمية عليها ، و أصبحت منذ ذلك الحين ، و لذات السبب ، تتسمي باسم " أهل الاستقامة " .

و عكس هذا كانت تسمية " أهل السنة " ، إذ كانت من الأسماء التي قبحت آنذاك ، حيث كان المراد بها ، و المقصود منها : " السنة " التي استنها " معاوية و أصحابه " في سب " علي بن أبي طالب " ، و شتمه و آله علي المنابر . حتي صارت " السنة " الذي ينشأ عليها الصغير ، و يموت عليها الكبير عبر المجتمع الإسلامي كله ، حتي جاء " الخليفة الأموي العادل " عمر بن عبد العزيز ، فغيرها ، و أبدل ذلك السب و الشتم في نهاية خطبة الجمعة إلي قول الله تعالي :

(إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربي ، و ينهي عن الفحشاء و المنكر و البغي ، يعظكم لعلكم تذكرون) ...

و تساءل الناس من هم الخوارج ، و من هم أهل السنة ، و من هم أهل الاستقامة ؟ حتي أسعفهم عمر بن عبد العزيز ، و أنجد تساؤلاتهم .

و من هنا عرف الناس حقيقة الأمر ، أن أهل السنة ، هم أهل الاستقامة ، هم الخوارج في أصفي صورة ، و أبهي شكل .. و هم في الحقيقة و الواقع : أهل النهروان (المحكمة الأولي من الخوارج) .. و في الحقيقة فان الخوارج هم : نواة الإباضية ، و هم نقطة البدء في مسيرتها .

• •

الخوارج كما تراهم الجماعة الإسلامية

١. قال الدكتور عمر عبد الرحمن في مرافعته أمام نيابة أمن الدولة : " قالت النيابة : إن أولئك الذين رفعوا شعار " الحكم لله " و أرادوا به أن يكون الحكم لهم قد وصفهم المسلمون و وصفهم التاريخ الإسلامي بأنهم " خوارج " علي المجتمع ..نعم " إن الحكم إلا لله "

كلمة حق و صدق نادي بها من قبل الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم نبي الله يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم .. نادي بها من داخل سجنه في مصر .. و لم تمنعه قيود السجن من أن يعلن الحق الذي يدعو إليه كما أعلنها سائر الرسل ، و نطق بها كتاب ربنا واضحة جلية عالية مدوية : (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون) ... ثم يأتي مدع بباطل ، و مفتر ببهتان و يقول : هذه دعوة كاذبة لا ينادي بها إلا " الخوارج " و بمثل هذا الأسلوب الضال المضل في الصد عن سبيل الله تمنع النيابة أن ينطق بهذه الكلمة أحد بدعوي أن قائليها هم " الخوارج " .. تريد أن تحذف آيات من كتاب الله لأن " الخوارج " نطقوا بها ..

كيف يوردها القرآن ، و تردها النيابة ؟!!

كيف يقررها القرآن ، و تنكرها النيابة ؟!!

كيف يسوقها القرآن جزءا من الدعوة إلي الله ، و تسوقها النيابة جزءا من الجريمة الموجهة إلينا ؟!!

أمحاربة و محادة الله ؟ (إن الذين يحادون الله و رسوله أولئك في الأذلين ، كتب الله لأغلبن أنا و رسلي) ...

إن " الخوارج " قالوها لرابع الخلفاء الراشدين الذي قال له الرسول (صلي الله عليه و سلم) " أنت مني بمنزلة هارون من موسي .. إلا أنه لا نبي بعدي " علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فاذا قالها " الخوارج " لهذا الخليفة الراشد المهدي فهي : كلمة حق أريد بها باطل .. كلمة عارية سياقتها في هذا المجال عن كل سند أو دليل .. فلا مجال لها و لا حاجة إليها .. فالحكم (حكم علي) قائم ، و الشريعة مطبقة علي أتم وجه .

فأين هذه الدرجة الرفيعة ، و القمة السامقة من ذلك السفح الهابط ، و الهوة السحيقة التي تردي فيها الحكم في عصرنا ؟!!

أين هذا المثل المحتذي ، و السيرة العطرة و الرائحة العبقة الذكية من أولئك الذين أضحوا مثلا للظلم و الطغيان ، و فاحت سياستهم و حكمهم و بيوتهم و سيرتهم نتنا يتأففه الناس ، و قذرا يتحاشاه الخلق ..

أين أولئك الذين عفوا فعفت رعيتهم من هؤلاء الذين نهبوا و تركوها خاوية علي عروشها فنهبت رعيتهم ؟!

أين أولئك الذين " والوا " الله ، " فوالاهم " الله ، من هؤلاء الذين اتخذوا اليهود و النصاري أولياء ، بعضهم أولياء بعض . " و من يتولهم منكم فانه منهم " .

فاذا قيلت في العصر الأول (لعلي) فقائلوها : " خوارج "

و إذا قيلت في هذا العصر فقائلوها : مجاهدون ..

إذا قالها " الخوارج " للامام علي فقد صادفت هوي

و إذا قالها المسلمون اليوم فقد وافقت حقا ..

إذا قالها الخوارج فهم مبطلون غير محقين ، و إذا قالها المسلمون اليوم فهم محقون غير مبطلين ..

إذا قالها الخوارج قالوها آثمين ، و إذا قالها مسلمو اليوم قالوها مأجورين .. فالخوارج أرادوا الباطل فأدركوه ، و قائلوها اليوم أرادوا الحق فأصابوه .. فأي خلط و كذب ؟!

هل يعقل أن من يدعو لدين الله ، و إلي العقيدة الصحيحة ، و يلقي محاضرات و دروسا و يؤلف كتبا و ردودا توضح أي لبس في أمور الدين ، و تهاجم فكر " المنحرفين من جماعات التكفير " ، أو غيرهم ممن " يشابهون الخوارج " من قريب أو بعيد ، و من يوافقهم في قليل أو كثير .. هل ينسب إليهم بعد ذلك أنهم خوارج ، أو من أتباع " فكر التكفير " ؟!

أفمن سخر نفسه و ماله لصد مزاعم من : " يكفر المجتمع " و يدعو " بدعوي الخوارج "، و تفنيد شبههم ، و إبطال حججهم .. أيعقل أن يكون من الخوارج ؟ ...

إننا لا نكفر أحدا بالمعصية ، حتي لو أصر عليها و لم يتب منها .. و أما " بدعة الخوارج " و ما خالفوا فيه " أهل السنة و الجماعة " فهي : تكفيرهم مرتكب الكبيرة المصر عليها .. فأين وجه الشبه بيننا و بينهم .. فضلا عن المساواة بهم ؟! ...

فالخوارج قد عرفهم العلماء بأنهم : الذين خلعوا طاعة الإمام الحق ، و أعلنوا عصيانة ، و ألبوا عليه ..

فأين الإمام الحق الذي يعتبر الخارج عليه " خارجا " ؟! أين علي بن أبي طالب اليوم ؟! و إن كنا نحن " خوارج " فمن تكونون أنتم ؟ هل تكونون عليا و أصحابه ؟

و هل كان علي مقتبسا أحكام قانونه من شريعة الفرس أو الروم ؟

هل كان حكمه يقوم علي الاشتراكية الديمقراطية ، أم كان علي داعيا إلي الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي ؟!

أم كان علي حليفا لليهود صديقا لبيجين ؟!

أم كان علي تاركا لحدود الله ، منفذا لعقوبات ما أنزل الله بها من سلطان ؟

أم كان يعتبر المناداة بالخلافة جريمة لا تغتفر ؟!

أم كان علي محاربا للعفة و الطهارة ، داعيا " لتحرير المرأة " و سفورها ؟!

أم كان علي من المقتسمين الذين جعلوا القرأ، عضين ، الذين قالوا : لا دين في السياسة و لا سياسة في الدين ؟! و عذرا للامام علي .. فلم يكن - كرم الله وجهه – شيئا من ذلك كله .. فالخارج علي هذا " الإمام العادل " هو بحق خارجي .. أما من أتي كل هذه الأباطيل التي ذكرناها ، فالخارج عليه : ليس بخارجي .. و لكنه مسلم مؤمن تقي .

٢. و قال الشيخ عمر عبد الرحمن : زعموا أننا " أزارقة " نكفر عليا و طلحة و الزبير و عائشة و هذه دعوي زائفة باطلة ، نبرأ إلي الله منها ..

(أ) فنحن نحب أصحاب رسول الله (صلي الله عليه و سلم) ، لا نفرط في حب أحد منهم .

(ب) و لا نبرأ من أحد منهم .

(ج) و نبغض من يبغضهم ، و بغير الحق يذكرهم .

(د) و لا نذكرهم إلا بخير .

(ه) و حبهم : إيمان و دين .

(و) و بغضهم : ظلمة و نفاق و طغيان ...

(ز) و نحن " نبرأ " إلي الله تعالي من " معتقد الخوارج " ، و المعتزلة ، و المرجئة ، و الجبرية ، و الشيعة ، و من كل معتقد ضال .

(ح) و نـدين لله تعـالي بعقيـدة : " أهـل السـنة و الجماعـة " .. عقيـدة السـلف الصـالح ، و الأئمـة الأكـابر : أبـي حنيفـة ، و مالـك ، و الشـافعي ، و أحمـد ، و سـائر علماء المسلمين (الجمهور) .

• •

- **الخلاصة :**

١. الجمهور و السلفية يرون :

- أن الخوارج هم : المتطرفون من أهل السنة .
- و أنهم : يكفرون مخالفيهم ، و أول من كفر المسلمين بالذنوب .
- و أنهم : بغاة ، لأنهم يقاتلون عن الدين لا المال .
- و أنهم : مؤمنون ، و ليسوا كفارا ، أو مرتدين ، أو منـافقين (هم من الكفر فروا) .
- و حكموا : بأنهم بدعة . فبدعوهم و ضللوهم .
- و قـرروا : قتـالهم ، حيـث لا يندفع شـرهم إلا بهـذا ، لمـن حمـل السيف منهم ، لا لمن اعتنق آراءهم و لم يقاتل دونها .

٢. و الإباضية يرون :

- أن مبادئهم في الجملـة : تطبيق أحكـام الشرك علـي مخـالفيهم ، و علـي مـن رضـي بالبقـاء تحـت حكـم الدولـة الظالمـة ، و علـي مرتكـب الكبيـرة ، و علـي مـن قعـد عـن القتـال معهـم أو مناصرتهم .
- و تبرأ الإباضية من نـافع بن الأزرق ، و حكمـوا عليـه بـالكفر و الارتداد ، و من تابعه .

- و تبرأ الإباضية منهم – في الجملة – قالوا : لسنا منهم – و لا يجمع بيننا و بينهم سوي " إنكار التحكيم " .
- و حكموا بأنهم : بغاة ، و أنهم مرقوا من الدين (كمذهب الجمهور و السلفية) .
- أما موقف الإباضية من المحكمة الأولي أو أهل النهر فهو : أنهم مجاهدون ، و نحن لمن عاداهم أعداء ، و لمن والاهم أولياء ، أنهم كانوا : " نواة الإباضية " ، و نقطة انطلاقهم الحقيقية نحو عالمية المذهب .

٣. و الجماعة الإسلامية (المعاصرة) :

- تري أن الخوارج " المحكمة " (الذين والاهم الإباضية و وافقوهم في إنكار التحكيم) و الرافعين شعار : لا حكم إلا لله في وجه الإمام علي رضي الله عنه أنهم – حسب د . عمر عبد الرحمن : أصحاب كلمة حق أريد بها باطل ، و أنهم خوارج لا مجاهدون ، و أنهم مبطلون غير محقين ، و آثمين ، و أن بدعتهم : تكفيرهم مرتكب الكبيرة المصر عليها ، و أنهم خلعوا طاعة الإمام الحق .
- و تبرأ من الأزارقة بتكفيرهم عليا و طلحة و الزبير و عائشة .
- و تبرأ من معتقد الخوارج – في الجملة – و من كل معتقد ضال .

- **و الراجح :** مذهب الجمهور و رؤيته للخوارج ، و وافقهم عليها الجماعة الإسلامية ، التي أكدت علي أنها تدين بمذهب أهل السنة و الجماعة ، و اقترب منها بشدة مذهب الإباضية .

• • •

نظرة الإباضية لمخالفيهم كما عبر عنها الجمهور

١. يقول الشهرستاني (من علماء الجمهور الذين هم أهل السنة و الجماعة)[1] :

" قال عبد الله بن إباض (الذي تسمت الإباضية باسمه) : إن مخالفينا من أهل القبلة

(أ) كفار غير مشركين .

(ب) و مناكحتهم جائزة .

(ج) و موارثتهم حلال .

(د) و غنيمة أموالهم من السلاح و الكراع عند الحرب حلال ، و ما سواه حرام (كالذهب و الفضة ، فكانوا يردونها علي أصحابهما عند الغنيمة) .

(ه) و حرام قتلهم ، و سبيهم في السر غيلة (غدرا) إلا بعد نصب القتال ، و إقامة الحجة . و قالوا (يقصد الإباضية) :

(و) إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام : دار توحيد .

(ز) إلا معسكر السلطان فانه : دار بغي (لا كفر) .

(ح) و أجازوا شهادة مخالفيهم علي أوليائهم .

٢. و جاء في " حزب الخوارج "[2] أن من آرائهم (أي الإباضية) :

(أ) براءة مخالفيهم من : الشرك ، و الإيمان (معا) .

(ب) عدم اعتراض الناس (من مخالفيهم) بالسيف ، أو استعراضهم بالقتل.

---

[1] الملل و النحل ص ١٥٦ – ١٥٧ الجزء الأول .

[2] د. ثريا عبد الفتاح ملحس ص ٤٢ – ٤٣ نقلا عن " السابق " و " الفرق الإسلامية " لعبد القاهر البغدادي ص ٨٢ – ٨٣ .

(ج) دار مخالفيهم دار إسلام .

(د) باستثناء معسكر السلطان فهو : دار حرب .

(هـ) المنافقون (و لعلهم المقصودون في البند (أ)) : موحدون ، إلا أنهم ارتكبوا الكبائر ، فكفروا بالكبيرة لا بالشرك . و النفاق ليس شركا .

٣. و جاء في " شرح المواقف " للامام العضد الإيجي (و هو آخر الأئمة المجتهدين من الجمهور ، و آراؤه هي جماع آراء الجمهور)[1] : الإباضية قالوا :

مخالفونا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، يجوز مناكحتهم . و غنيمة أموالهم من سلاحهم و كراعهم حلال (عند الحرب) دون غيره . و دارهم دار إسلام إلا معسكر سلطانهم . و قالوا : تقبل شهادة مخالفيهم عليهم .

و مرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن ، و كافر كفر نعمة لا ملة . و كفروا عليا و أكثر الصحابة ..

٤. و يقول الشيخ محمد أبو زهرة[2] : و جملة آراؤهم :

(أ) أن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين و لا مؤمنين . و يسمونهم : كفارا . و يقولون عنهم إنهم : كفار نعمة ، لا كفار في الاعتقاد . و ذلك لأنهم لم يكفروا بالله ، و لكنهم قصروا في جنب الله تعالي .

(ب) دماء مخالفيهم حرام ، و دارهم دار توحيد و إسلام ، إلا معسكر السلطان .

(ج) تجوز شهادة المخالفين و مناكحتهم و التوارث بينهم و بين الخوارج ثابت .

٥. و يقول في " المرشد الأمين "[3] : و يقوم مذهب الإباضية علي ما يأتي :

---

[1] ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

[2] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٧٦ .

[3] اعتقادات فرق المسلمين و المشركين للامام فخر الدين الرازي ، و معه كتاب : المرشد الأمين إلي اعتقادات فرق المسلمين و المشركين ، تأليف طه عبد الرؤوف سعد و مصطفي الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ص ٦٤ – ٦٥ .

(أ) أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ، و مناكحتهم جائزة ، و موارثتهم حلال و غنيمة أموالهم من السلاح و الكراع عند الحرب حلال ، و يحرمون قتلهم و سبيهم في السر غيلة إلا بعد نصب القتال و إقامة الحجة .

(ب) أن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد ، إلا معسكر السلطان ، فانه دار بغي .

(ج) جواز شهادة مخالفيهم علي أموالهم .

(د) مرتكب الكبيرة : موحد و ليس مؤمنا ، و هو كافر بالنعمة ، و ليس كافرا بالملة .

• •

رأي الجمهور في الإباضية

١. جاء في حزب الخوارج[1] : " .. و عرفت الإباضية في أوليتها بالاعتدال ، و خلت من تطرف الأزارقة " .

٢. قال المرحوم الشيخ علي يحيي معمر (الإباضي)[2] : " .. و من أعلم أهل السنة بالإباضية ، و أعظم من كتب (في علماء السنة) : الإمام المبرد في كتاب الكامل ، فقد قال ما نصه : " قول بن إباض أقرب الأقاويل إلي السنة "

٣. ثم أضاف ، و قال الإمام بن حزم (الظاهري) : " أسوأ الخوارج : الغلاة و أقربهم إلي قول الحق : الإباضية " .

---

[1] د . ثريا عبد الفتاح بن ملحس ص ٤٢ .

[2] الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ١٣٦ .

٤. و يقول المرحوم الإمام محمد أبو زهرة[1] : " الإباضية هم أتباع عبد الله بن إباض . و هم أكثر الخوارج اعتدالا ، و أقربهم إلي الجماعة الإسلامية تفكيرا ، فهم أبعد عن الشطط و الغلو ، و أقرب إلي الاعتدال ، و لذلك بقوا .

و لهم فقه جيد ، و فيهم علماء ممتازون .. و لهم آراء فقهية ، و قد اقتبست القوانين المصرية في المواريث بعض أرائهم ، و ذلك في الميراث بولاء العتاقة ... "

و بعد أن أورد جملة آرائهم بصفة عامة ، و منها آراؤهم في مخالفيهم من المسلمين في المذهب ، خرج الإمام أبو زهرة بنتيجة و انطباع عبر عنه كما يلي ، قال :

" .. و من هذا كله يتبين : اعتدالهم ، و إنصافهم لمخالفيهم [و قربهم من إنصاف المخالفين] .

و من أجل ذلك بقوا إلي اليوم في بعض جهات العالم الإسلامي .

• •

رأي الإباضية في جمهور أهل السنة و الجماعة

١. تحدث الإمام الإباضي نور الدين السالمي عن آراء الإباضية في التعامل مع غيرهم من أصحاب المذاهب نستطيع أن نستخلص منها – و الكلام لعلي يحيي معمر[2] :

" .. و نرضي من أهل السنة : أن يتقوا الله ، و أن يقروا بحكم القرآن ، و يوقنوا بوعده ، و أن يستحلوا من أهل البغي و العداء و الظلم ما أحل الله من :

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٧٦ ، و تاريخ الجدل ص ١٥٩ .

[2] الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

فراقهم و قتالهم ، حتي يتوبوا .. " .

٢. و يستعرض المرحوم الشيخ علي يحيي معمر (الإباضي) بوضوح رأيه في " الجمهور " يقول[1] :

" .. إن تأثر أهل السنة – أو مذهب الخلف من أهل السنة (و هم الجمهور) – قد تأثر تأثرا واضحا بالمعتزلة أكثر بكثير مما تأثرت به الإباضية ، إذا ساغ لنا أن نعتبر المعتزلة دائما هم مصدر التأثير .

و أقرب ما يقال في هذا الصدد إن إمامي أهل السنة – أو الخلف من أهل السنة – (و اسمهم : الجمهور ، و هو ما لا يوافق عليه الشيخ معمر ، بل و يتحفظ عليه بشدة بل و بحدة أيضا ، غفر الله له) ، و هما : أبو الحسن الأشعري ، و أبو منصور الماتريدي قد غيرا موقف أهل السنة تغييرا مفاجئا .

فلا شك أن أبا الحسن (الأشعري) درس في مدارس المعتزلة ، و تثقف بثقافتهم و اصطبغ فكره بعقليتهم . و في شبه حالة مفاجئة ، اختفي عن الأنظار أياما ، ثم ظهر ، فأعلن في – شبه حركة مسرحية – أنه لم يعد منهم (أي المعتزلة) .

و تزعم فريق أهل السنة ، لكن بالقوة التي ثقفه بها المعتزلة ، و هي : استعمال " الجدل " ، و استخدام المنطق . و لم يستطع أبو الحسن في الواقع أن يتخلص من كل الفكر الذي تكون لديه (يقصد الفكر المعتزلي) و هو يلتهم الثقافة بعقلية المعتزلة .

و أقل ما يقال في تأثره بأساتذته ، و نقله لذلك التأثر إلي مذهبه الجديد هو " فكرة التأويل " التي لم تكن مقبولة عندهم (أهل السنة) أبدا . و بها (أي بفكرة التأويل) تطور مذهب أهل السنة إلي ما يسمي : " مذهب الخلف من أهل السنة " (أقول : و اسمه " مذهب الجمهور ") . و هي الوثبة التي وثبها أبو الحسن الأشعري بعض أهل السنة إلي المعتزلة ، حتي اتخذوا لها اسما جديدا هو : الأشعرية .

---

[1] السابق ص ٤٥٠ .

أما أبو المنصور الماتريدي الذي يكاد تأثره بالمعتزلة يجعله " صاحب فرقة من المعتزلة " ، و آراؤه في مسائل الاعتقاد أكثر قربا و أشد ارتباطا بالمعتزلة .

و لعل أصدق ما يقال في هذا الموضوع إنه حلقة وسطي ، أو حلقة اتصال بين المعتزلة و الأشاعرة .

و يبدو لي من القراءات السريعة أن الخلاف بين الماتريدية و الأشاعرة من الأصول هو أكثر بكثير من الخلاف بين الإباضية و الأشاعرة .

و الذي يجب أن يقال في هذا الصدد هو أن نبعد عن أنفسنا اعتبار مذاهب أهل السنة معسكرا يحتضن " جمهور الأمة " و دور الخلافة .. "

٣. و يقول الشيخ علي معمر[1] : " .. و لست أقصد بأهل السنة و الجماعة في هذا الفصل الأشاعرة ، فان إطلاق هذه التسمية عليهم : خطأ تاريخي ، جاء متأخرا .. "

٤. و يقول الشيخ معمر[2] : " إن كثيرا من الذين تحدثوا عن الإباضية في القديم و الحديث – سواء كان ذلك في سياق البحث عن العقائد أو عن أحداث التاريخ – جرت علي أقلامهم هذه العبارة : " ا لإباضية : أقرب الفرق إلي أهل السنة "و أهل السنة هم (مجرد) فرقة من الفرق الإسلامية ، لها آراء و أصول بنت عليها قواعد مذهبها ..

و لا يمكن بطبيعة الحال أن تتخذ فرقة من الفرق مقياسا للخطأ و الصواب ، فتحكم علي صحة المذاهب الأخري بمدي القرب أو البعد عنها ، فان كل أصحاب فرقة ، يعتقد أنه علي صواب ، و أن الحق فيما ذهب إليه .. " .

---

[1] الإباضية في موكب التاريخ ص ١٣٤ .

[2] الإباضية في موكب التاريخ ص ٣٩ .

● ●

ماذا ينقم الإباضية علي جمهور أهل السنة

١. يقول الشيخ باجو[1] : " .. و ينكر الإباضية حشر أصحاب المقالات (يقصد أئمة الجمهور) لهم في زمرة الخوارج ، و قد تبرأ أئمتهم (الإباضية) من الخوارج و منكراتهم[2] و منهم أبو يعقوب الوارجلاني[3] .

و لكن تهمة الخروج بقيت لصيقة (بالإباضية) علي مر القرون . و هم يعتبرون الخروج الوارد في الأحاديث النبوية : خروجا دينيا ، بمعني المروق من الدين ، و هو ما ينطبق علي أفعال الأزارقة و النجدات من تكفير المسلمين ، و استحلال دمائهم و أموالهم .

أما الخروج بالمفهوم السياسي و هو : الخروج عن طاعة السلطان ، فان الإباضية " اعتزلوا " الإمام عليا بعد مساومته معاوية في حق ثابت و بيعة صحيحة .

كما أن هذا المفهوم لا ينحصر في فئة دون أخري ، إذ ينطبق علي طلحة و الزبير ، و قد خرجا علي إمام شرعي و بيعة في أعناقهم .

كما أن معاوية قد نازع الإمام عليا في بيعة صحيحة ، و أعقب ذلك فتن عمياء أودت بخيار الصحابة .

---

[1] أبو يعقوب ص ٤٣ .

[2] حول ردود الإباضية علي تهمة الخروج ، و مواقف أئمتهم من الخوارج ينظر ، فرحات الجعيدي " البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية " ط ٢ ، المطبعة العربية – غرداية – الجزائر – ج ١ ص ٦٠ و ما بعدها ، و فيها إحالة إلي المصادر .

[3] العدل و الإنصاف ص ٣٩١ و انظر الدليل و البرهان ج ١ ص ١٥ .

علي أن الحديث عن هذه القضايا اليوم إحياء لفتن عمياء لم نشهدها ، و لم نبتل بها ، و تطهير الأسنة عنها أسلم للدين و الدنيا معا .

و لكن المؤسف أن أحداث " الفتنة الكبري " التي انطلقت شرارتها بمقتل الخليفة عثمان ، لا زال المسلمون يتنفسون دخانها المتصاعد إلي اليوم ، مما يحجبهم عن رؤية بعضهم بعضا علي الوجه النقي الحقيقي .

٢. و يقول الشيخ علي معمر[١] : " .. و قد ظلمت الطوائف الإسلامية الإباضية مرتين : ظلمتهم حين حشرهم بعض المؤرخين المغرضين (!) في الخوارج و هم أبعد الناس عن الخوارج ، و ظلمتهم مرة أخري حين رضيت بهذا الحكم علي طائفة من أصدق المؤمنين دون أن ترجع إلي التحقيق في قواعد هذا المذهب ..." .

٣. و يقول الشيخ[٢] : و قد حاول العباقرة – في مختلف العصور – أن يتخذ هذه الخطوة (يقصد : عدم ربط الإباضية بالخوارج و الحاقهم بهم كفرقة من فرقهم) .. و لكنه أحجم عن مواجهة " الرأي العام " الذي يثق فيه ، فاتخذ " طريقا وسطي "، و عبر عنه بالجملة المشهورة التي تناقلتها كتب التاريخ : الإباضية أقرب الفرق الإسلامية إلي أهل السنة " .

● ● ●

[1] في موكب التاريخ ص ١٣٣ .

[2] السابق ص ١٣٤ .

الولاء و البراء : أصل إباضي غائب

١. الولاء و البراء : مصدر للسلطة :

يتساءل الشيخ الإباضي مصطفي بن صالح باجو[١] ، ثم يجيب علي تساؤله ، يقول : " من المنطقي أن يطرح سؤال وجيه عن مصدر سلطة " هيئة العزابة "[٢] و هي تفتقد إلي وسائل الردع المادية .

و البديل الذي استعاضت به الحلقة (الجماعة) هو : تطبيق مبدأ الولاية و البراءة " .

٢. الحب و البغض في الله :

يقول بن باجو : (الولاء و البراء) قضية تعود بنا في جذورها إلي إحدي ركائز العقيدة عند الإباضية و هو : الحب في الله و اليغض في الله .

٣. خصوصية التطبيق الإباضي لمبدأ الولاء و البراء :

و يتابع الشيخ بن باجو : " و المسلمون يشتركون في " وجوب " محبة جملة أهل الإيمان و الطاعة ، و بغض أهل الكفر و المعصية .

و يتميز الإباضية بدرجة أخص ، و هي : ولاية الأشخاص ، و براءة الأشخاص . أو حب الإنسان الطائع الموفي بدين الله " بعينه " ، و بغض المجاهر بالمعاصي بعينه[٣] " .

٤. الثلاثة الذين خلفوا :

و يقول الشيخ : " و هذا مبدأ إسلامي مستفاد من خبر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بلا عذر ، فهجرهم الرسول و المسلمون حتي ضاقت عليهم الأرض بما

---

[1] أبو يعقوب الوارجلاني و فكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي ، ص ٤٠ ، ٤١ .

[2] هيئة العزابة : أحد التنظيمات الإباضية في مرحلة الكتمان .

[3] أبو يعقوب ص ٤٠ عن أبي عباس الشماخي " شرح مقدمة التوحيد " ص ٤٨ – ٤٩ .

رحبت ، (و ضاقت عليهم أنفسهم ، و ظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه) ، ثم أنزل الله توبتهم في سورة التوبة " .

٥. فائدة مبدأ الولاء و البراء العملية ، و قابليته للتطبيق :

يقول بن باجو : " و قد استفاد (تنظيم) العزابة من هذا المبدأ بتطبيقه علي المجتمع الإباضي . فاذا ما حاد أحد الله و رسوله و تمرد علي المجتمع و نظامه ، أعلن العزابة البراءة منه في المسجد أمام الملأ .

فيضرب حوله **" حصار اجتماعي "** يعتبر أقسي ما ينزل علي إنسان . فلا يكلمه أحد و لا يواكله و لا يعامله ، و يبقي " سجينا بلا قيود " ، حتي يعود إلي الجماعة ، و يعلن التوبة عما اقترفت يداه ، و يكون عبرة رادعة لمن سواه " .

٦. الولاء و البراء : هو الحل " للمستضعفين " :

و يضيف الشيخ : " و بما أن الإباضية في طور (مرحلة) الكتمان لا يستطيعون تطبيق كثير من الأحكلم و تنفيذ الحدود ، لأن ذلك من اختصاص الإمام وقت الظهور ، و قد يستعدون عليهم الدول الحاكمة ، فكان الحل الوحيد و الفعال لبسط " السلطة علي المجتمع " هو : تطوير تطبيق مبدأ الولاية و البراءة[1] " .

٧. حكم الولاء و البراء في العقيدة الإباضية :

ولاية المطيع و البراءة من العاصي : واجبتان[2] (أي ولاية الأشخاص و براءة الأشخاص بأعينهم) .

٨. الولاء و البراء في السياسة الشرعية الإباضية :

السلطان الجائر – سواء كان من الإباضية أو من غيرهم – هو و أعوانه : في براءة المسلمين ، و معسكره : معسكر بغي[1] .

---

[1] السابق ص ٤١ " النظم الاجتماعية " لعوض خليفات ص ٥٧ .

[2] السابق ص ٤٤ علي يحيي معمر " الإباضية – دراسة مركزة في أصولها و تاريخهم " – المطبعة العربية – غرادايا – الجزائر ١٩٨٥ ص ٥٧ – ٦٠ .

٩. الولاء و البراء : إحياء لنظام الحسبة :

يقول بن باجو : و استعمال مبدأ البراءة من المجاهرين بالمعاصي – و هو مبدأ إسلامي - له أثر فعال في المجتمع ، و به تجسد دور (هيئات) العزابة في قمع الفساد ، و صيانة المجتمع من الآفات و الانحرافات . فكان عملهم بديلا ناجعا، بل إحياء لنظام الحسبة في الدولة الإسلامية[٢] .

١٠. و يقسم عليها الإمام عند المبايعة :

من " مراسيم بيعة الإمام " عند الإباضية أنه يقول في " يمين القسم الإسلامية " :

لا إله إلا الله

لا حكم إلا لله

و لا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله

و لا طاعة لمن عصي الله

لا حكم إلا لله

" خلعا و فراقا لأعداء الله "

و لا حول و لا قوة إلا بالله

و السلام عليك يا رسول الله[٣]

١١. و الولاية و البراءة : علم من علوم الاعتقاد

يقول في " مشارق أنوار العقول "[٤] : " و اعلم أن علماءنا – رحمهم الله تعالي – قد جعلوا علم الولاية و البراءة علما قائما بنفسه .

---

[1] السابق ص ٤٧ عن علي يحيي معمر " الإباضية دراسة مركزة " ص ٥٤ – ٥٦ ، و " نظرية الإمامة عند الإباضية " ص ٧٨ .

[2] السابق ص ٥٢ .

[3] نظرية الإمامة ص ٤١ عن أطفيش ، و الكندي ، و الشقصي ، د . عوض خليفات .

[4] للامام نور الدين السالمي ، تعليق سماحة مفتي عمان الشيخ أحمد بن محمد الخليلي ، ص ٤٣٦ .

و أفردوا فيه مصنفات عديدة : ما بين مطول و مختصر ، و آخذ بأقصي غايته و مقتصر . و قد وضعنا له من هذه المنظومة هذا الركن لعلمنا أنه " نوع من علم الاعتقاد " ..

١٢. و ثمرة علم الولاء و البراء[1] :

و ثمرته : التوصل إلي رضوان الله في " موالاة أوليائه " ، و " معاداة أعدائه " ، و هو الفوز الأكبر و المقام الأفخر .

و من ثمرته : ائتلاف المؤمنين و اجتماع شملهم ، فينتظم أمرهم . و مجانبة الفساق و اعتزالهم و السلامة من مخالطتهم .

١٣. و الولاية و البراءة : فرضان واجبان[2]

(أ) حكم الولاية : الوجوب ، لمن اتصف بصفة الإيمان ، فرضا واجبا ، ثبت وجوبه بأدلة قطعية .

(ب) و حكم البراءة : هو حكم الولاية في ثبوت الفرضية و الوجوب .

١٤. و البراءة الشرعية[3] :

عرف القطب[4] الشرعية بما نصه : " شرعا : البغض ، و الشتم ، و اللعن للكافر لكفره . و قوله : لكفره ، أي : لأجل كفره . أي يكون البغض و الشتم و اللعن للكافر إنما هو بسبب كفره لا بسبب أي شيء آخر غير الكفر ، فان ذلك لا يسمي : براءة في الشرع .

١٥. و البراءة " جملة " واجبة بالإجماع[5] :

---

[1] للامام نور الدين السالمي ، تعليق **سماحة** مفتي عمان الشيخ أحمد بن محمد الخليلي ، ص ٤٣٦ .

[2] السابق ص ٤٣٨ – ٤٤١ .

[3] السابق ص ٤٣٩ .

[4] و المقصود بالقطب ، أو قطب الأئمة : الإمام محمد بن الحاج يوسف المصعبي أطفيش العدوي الجزائري (١٨٢٠ – ١٩١٤ م) .

[5] مشارق أنوار العقول ص ٤٤١ .

(أ) و اعلم أن الأمة مجمعة علي وجوب البراءة من أعداء الله جملة (أي بصفة عامة) .

(ب) لكن اختلفوا في ثبوتها تفصيلا في الأشخاص .

(ج) فمذهب الأصحاب (أي الإباضية) : ثبوتها في الأشخاص (بالقياس القطعي) .

١٦. أدلة الإباضية في ثبوت البراءة لشخص بعينه : القياس القطعي :

و استدلوا بأن " العلة " التي لأجلها وجبت " البراءة في الجملة " إنما هي : الإخلال بشيء من أوامر الله تعالي ، أو ارتكاب شيء من مناهيه . فاذا وجدنا العلة هذه في شخص بعينه ، وجب علينا أن نجري عليه الحكم الذي أوجبته هذه العلة .

فثبت القياس قطعيا للقطع بأن علي الحكم في " الأصل " هي ما ذكرنا ، و هي مقطوع بوجودها في " الفرع " فثبت الحكم قطعا[1] .

١٧. و أقسام الولاية و البراءة ثلاثة :

(أ) ولاية الحقيقة ، و براءة الحقيقة : و لها طريقان :

الطريق الأول : أن يرد الكتاب (القرآن) بما يوجب ولاية أحد أو البراءة منه . و له وجوه :

- أن يصرح باسمه : كالأنبياء المخصوصين بأسمائهم في الولاية ، و كأبليس و فرعون و هامان في البراءة .
- أن يكني عنه : كأم موسي و امرأة فرعون في الولاية ، و كأبي لهب في البراءة .
- أن يجيء مبهما : لم يخص باسم و لا كنية ، كمؤمن آل فرعون من أهل الولاية (و جاء من أقصي المدينة رجل يسعي) [القصص : ٢٠] .

---

[1] السابق ص ٤٤١ .

و كالذي حاج إبراهيم في ربه من أهل البراءة .

الطريق الثاني : ما نطق فيه رسول من رسل الله أن فلانا من أهل السعادة ، أو من أهل الشقاوة . و فيه الوجوه المتقدمة .

و شرطوا لهذا الطريق أن يسمع السامع من لسان رسول الله ذلك الكلام حين نطق به ، و أن يكون السامع ينظر إلي شفتي الرسول عند النطق .

أما إذا نقل له العدول أن الرسول قال في فلان كذا ، فليسوا عليه بحجة ، و لا يجوز أن يقطع بحقيقة قولهم " لاحتمال الكذب " ، إلا إذا بلغوا رتبة لا يمكن تواطؤ مثلهم علي الكذب عادة ، فان الخبر يكون : متواترا . و المتواتر مقطوع بصدقه .

أما إذا لم يكن الخبر متواترا :

- فعلي السامع أن يتولي ذلك الشخص : بولاية حكم الظاهر .
- و لا يبرأ السامع من الشخص إلا إذا نقلوا إليه الخبر علي سبيل الشهادة ، كأن قالوا : نشهد أن رسول الله – صلي الله عليه و سلم – قال في فلان كذا . و هنا يلزم السامع أن يبرأ بشهادتهم : براءة حكم الظاهر .

و سبب التفرقة بين الولاية و البراءة بحكم الظاهر أن : (أمر البراءة أشد من أمر الولاية ، لأنه : خلع مسلم من الدين) و الولاية : إبقاء مسلم علي إسلامه .

و قبولنا شهادة العدلين في الحكم بالبراءة ، كحكمنا بقطع رقبته قصاصا بشهادة العدلين (و ليس خلعه عن الإسلام " بالبراءة " بأشد من قطع رقبته بالسيف)[1] .

(ب) الولاية بحكم الظاهر ، و البراءة بحكم الظاهر :

---

[1] السابق ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

و اتفق أصحابنا (من الإباضية) علي أن موجب الولاية هو الموافقة في القول و العمل ، و أن موجب البراءة هو : المخالفة في القول و العمل (أحدهما أو كليهما) .

و طرق البراءة المتفق عليها أربعة :

١. **العيان :** أي المشاهدة . و ذلك بأن تشاهد مكلفا و يرتكب كبيرة لا يحتمل فيها عذر ، فالواجب عليك البراءة منه .

٢. **الإقرار :** و هو أن يقر المكلف بأنه فعل كبيرة و لم يتب منها ، و أنه أقر بذلك علي سبيل السرور بها ، أو علي سبيل الافتخار بها ، فانه يجب علي من سمعه أن يبرأ منه ، إلا إذا أقر بها علي سبيل الندم و التحسر علي ارتكابها ، فان هذا تائب منها .

٣. **شهادة العدلين :** بأن فلانا فعل كبيرة .

٤. **الشهرة :** التي لا دافع لها علي أن فلانا فعل كذا .

و طرق الولاية أربعة ، متفق علي ثلاثة منها :

فالمتفق عليها في الولاية :

١. العيان : أي مشاهدة الوفاء بدين الله

٢. رفيعة العدلين للوفاء

٣. الشهرة بالوفاء

و المختلف فيه :

٤. رفيعة العدل الواحد للوفاء بدين الله .

- **ملاحظات هامة :**

١. البراءة – عند الإباضية – عبادة ، لا إسقاط حق للغير[١] .

٢. إن الموجب للبراءة عن طريق " الشهرة " إنما هو الحق الذي جاءت به الشهرة ، لا الشهرة نفسها . فخرج به الشهرة غير المحقة ، كشهرة الشيع (الشيعة) بالبراءة من الصديق و الفاروق و عائشة ، و أهل النهر (و هم أول من خرج علي الإمام علي ، فأبادهم عند النهر بالعراق) **رضي الله عنهم**[٢] **.**

٣. الولاية تصح بمجرد الظن ، ألا تري أن بعض أصحابنا قال بوجوبها بخبر الواحد و هو الصحيح[٣] .

٤. الشهرة في الولاية أوسع منها في البراءة ، لأنها في البراءة لا تثبت إلا شهرة الحق ، و في الولاية تثبت بمجرد الظن أنها حق[٤] .

(ج) ولاية الجملة ، و براءة الجملة :

و هي القسم الثالث من أقسام الولاية و البراءة ، و صورتها أن يعتقد المكلف ولاية أهل طاعة الله من الأولين و الآخرين إلي يوم الدين ، إنسهم و جنهم و ملائكتهم . و أن يعتقد البراءة من جميع أهل معصية الله من الأولين و الآخرين إنسهم و جنهم إلي يوم الدين .

و هذا القسم هو الذي عبرنا عنه " بعقيدة الإنسان " : و ذلك لأنه لابد لكل مكلف أن يعتقده دينا .

- **ملاحظات هامة :**

١. ولاية الجملة و ولاية الحقيقة لا يصح أن يفترقا .

٢. و كذا براءة الجملة و براءة الحقيقة لا يصح أن يفترقا أيضا .

٣. و ولاية الحقيقة و براءة الحقيقة لا يصح اجتماعهما في شخص بعينه.

---

[1] السابق ص ٤٥٠ .

[2] السابق ص ٤٥١ .

[3] السابق ص ٤٥٥ .

[4] السابق ص ٤٥٦ .

٤. و كذا الولاية بحكم الظاهر و البراءة بحكم الظاهر لا يجتمعان في حال واحد لتضاد أسبابهما .

٥. لكن الولاية بالظاهر قد توافق ولاية الحقيقة و قد تخالفها .

٦. و براءة الظاهر قد توافق براءة الحقيقة و قد تخالفها .

٧. و كل واحد من الولاية و البراءة بحكم الظاهر قد توافق الولاية في الجملة و قد تخالفها . فيصح أن يكون الشخص الواحد في الحال الواحد وليا بالحقيقة عند فلان عدوا في الظاهر عند غيره . و كذا يصح أن يكون وليا في الظاهر عدوا في الجملة و بالعكس .

٨. و لا يصح أن يكون وليا عدوا في الحقيقة ، و لا وليا في الحقيقة عدوا في الجملة[1] .

١٨. و الولي بالحقيقة لا يصح أن يبرأ منه أصلا ؛ و لو فعل موجب البراءة في الظاهر ، و إنما تبغض منه " تلك الأفعال " التي توجب البراءة الظاهرية ، لا ذاته (أي لا تبغض ذاته) .

و كذا العدو بالحقيقة ، فانه و إن فعل موجبات الولاية بالظاهر ، فانما تحب منه تلك الأفعال " لا ذاته (أي تحب أفعاله و تبغضه هو) فاذا عرفت هذا فاعلم : أن الولي لله تعالي ؛ ولي دائما أبدا و إن أشرك (في الظاهر) ، و أن العدو لله تعالي ؛ عدو دائما و إن أطاع ، لاستحاله تغير علمه تعالي .

(و بذلك) سقط قول النكار : إن الله عدو لله في حالة معصيته ، ولي لله في حالة طاعته .

١٩. الوقوف عن الولاء و البراء : تعريفه و حكمه :

- عند تعذر موجبات الولاء و البراء ، فلا مناص من الوقوف .

و الوقوف : هو الكف عن القدوم في أحد بولاية أو براءة .

---

[1] السابق ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

و حكمه : الوجوب ، و عليه أجمعت الأمة المحمدية ، فوجوبه ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع .

٢٠. أقسام الوقوف : خمسة ، الأول متفق عليه ، و الباقي : مختلف فيهم .

(أ) مجتمع عليه و هو : وقوف الدين (وقوف السلامة) .

و محل وقوف الدين : في مكلف لم تعلم حاله بصلاح و لا فساد .

حكمه : يجب عليك الوقوف عن ولايته و عن البراءة منه " دينا " .

(ب) وقوف الرأي :

و محله : فيما إذا كان لك ولي أحدث حدثا لا تدري أنت حكمه .

حكمه : في هذه الحالة فانه " يجوز " لك عند بعض (فقهاء الإباضية) أن تقف عنه حتي تعلم حكم حدثه هذا ، فترده إلي الولاية إن كان حدثه له يخرجه منها .

(ج) وقوف السؤال :

حكمه : ذهب بعض القائلين بوقوف الرأي إلي أنهم " أوجبوا " علي الواقف وقوف الرأي ، أوجبوا عليه السؤال عن حكم حدث وليه (الذي جهله) .

فسموا الوقوف مع اعتقاد (ضرورة) السؤال عن حكم الولي : وقوف سؤال .

و هو ملازم لوقوف الرأي علي أية حال .

(د) وقوف الإشكال :

و محله : في الوليين إذا تلاعنا أو تقاتلا ، و لم يعلم المبطل منهما من المحق .

حكمه : فبعض الأصحاب " جوز " الوقوف عنهما لما أشكل من أمرهما حتي يعلم المحق منهما فيتولي ، و المبطل فيبرأ منه .

و سموا هذا الوقوف : وقوف إشكال . و لا يخفي أنه نوع من وقوف الرأي .

(هـ) وقوف الشك :

و هو أن يقف الواقف عن ولاية " جميع الناس " ، فلا يتولي أحدا منهم إلا من شك مثل شكه .

حكمه : هذا الوقوف " محرم " ، لا يجوز الأخذ به ، لما فيه من ترك ولاية المحق بعد وجوبها ، و لما فيه من الولاية لمن ترك ولاية المحق بعد وجوبها أيضا[1] .

٢١. و الكبائر موجبة للبراءة :

يقول الشيخ علي يحيي معمر في معرض دفاعه عن الإباضية من تهمة العنف[2] :

" .. و الإباضية لا يحكمون علي من لزمه الحد " بالرده " تاب أو لم يتب .

و إسناد هذا القول إليهم كذب عليهم .

و كل ما عند الإباضية في الموضوع أنهم يبرأون من مرتكب الكبيرة ، سواء كانت من الكبائر التي تقام عليها الحدود أو كانت من الكبائر التي لا حدود عليها .

و البراءة إنما يوقعونها علي مرتكب المعصية (الكبيرة) ما دام مصرا عليها و لم يتب . فاذا تاب منها أسبغوا عليه ثوب الولاية .

و أعتقد أن هذا الموقف هو الموقف الذي يتخذه كل مسلم حريص علي إسلامه . و كيف يستطيع المسلم التقي الورع أن يضفي محبته و ولاءه علي إنسان يجاهر الله بالمعصية و يصر عليها ؟ ...

و الكبائر كلها .. موجبة للبراءة و ليس أكثر من البراءة .

و معني البراءة : هي البغض و الجفاء في الله بسبب ارتكاب المعصية . و عدم الدعاء بالمغفرة و الرحمة للعصاة ، و ليس أكثر من ذلك .

---

[1] السابق ص ٤٧٤ – ٤٧٥ .

[2] الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٤٧ – ٤٨ .

٢٢. و الولاية و البراءة مما لا يسع جهله :

قال المتأخرون (من أئمة الإباضية) : " ... و ولاية المسلمين جملة ، و ولاية من لا يسع جهله ، و البراءة من الكافرين جملة ... و معرفة أن الله موال لأوليائه ، و معاد لأعدائه ، مما لا يسع جهله (الذي هو : أول الواجبات)[١] .

٢٣. و قال الشماخي : " و تجب ولاية المطيعين ، و براءة العاصين ، لأنه ليس بمطيع لله من لا يوالي وليه و يعادي عدوه ... و يجب عليه أيضا أن يسمي أهل كل دار ظهر فيها حكم بما استحقوا من الأسماء في الظاهر ، إما أهل عدل و إسلام ، أو أهل جور و كفران ، و يتولاهم أو يبرأ منهم ، و أن " يقف " فيما ورد عليه مما لا يعلم حتي يتبين له ..[٢] " .

٢٤. و الناسي " للولاء أ و البراء " لا يعذر : قال المحسي[٣] : " .. شددوا فيمن سي وليا أو عدوا ... و لم يعذروه " .

٢٥. حقيقة الولاية : " الحب بالجنان ، و الذكر باللسان ، و الميل بالقلب و الجوارح[٤] " .

٢٦. حكم ولاية الجملة : فرض عين مع البلوغ .

٢٧. حكم تارك ولاية الجملة : تاركها مشرك .

٢٨. حكم الشاك في تارك ولاية الجملة : يسعه عدم تشريك تاركها حتي تقوم ليه الحجة به ، و لكن : لا يسعه عدم تكفيره[٥] .

و المعني : أن الشاك في تارك ولاية الجملة لا يسعه – أثناء فترة شكه - إلا أن يكفر تاركها هذا ، إلي أن تقوم الحجة علي هذا التارك . فاذا أصر علي تركها فلا

---

[1] معالم الدين ص ٨٦ ، ٨٧ للعلامة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي – الجزء الثاني – سنة ١٩٨٦ .

[2] السابق ص ٨٧ ، ٨٨ .

[3] السابق ص ٨٩ .

[4] معالم الدين ص ١١٥ .

[5] السابق ، نفس الصفحة .

يسع الشاك فيه إلا أن يحكم علي هذا التارك لها بأنه : مشرك . أي كافر كفر شرك لا كفر نعمة .

٢٩. و ولاية الجملة علي سبيل الحصر[1] : و هي :

أولا : أن توالي جميع أولياء الله تعالي من المسلمين الأولين و الآخرين ، من الجن، و الإنس ، و الأحرار ، و العبيد ، و الذكران ، و الإناث ، و الصغار و الكبار . عرفهم أو لم يعرفهم .

ثانيا : ولاية المعصومين : و هي من ولاية الجملة ، غير أن المعصومين أخص من المسلمين .

فيجب ولاية : جملة الأنبياء ، و الرسل ، و يشرك تاركها .

و القسيسين : أي الرؤساء في العلم الذين من المؤمنين .

و الرهبان : أي الخائفين من الله ، المؤمنين .

و هم : سبعون رجلا أرسلهم النجاشي ، ذووا فقه و سنة ، فقرأ عليهم رسول الله _ لي الله عليه و سلم – " يس " ، فبكوا ... و قيل : هم ... و أصحاب الكهف ، و أصحاب الأخدود : و هو حفير (حفرة) في الأرض، صنعه بعض ملوك اليمن لمن أسلم من رعيته ، فأوقده – لعنه الله – نارا و ألقاهم فيها .

و قوم يونس بن متي ، و هو من الأسباط ، و كان في زمان أشعياء ، أرسله الله إلي أهل نينوي من أرض الموصل (بالعراق) فكذبوه ، فذهب عنهم مغاضبا ، فخافوا نزول العذاب عليهم حين فقدوه .

و سحرة فرعون ، و حبيب النجار : المراد بقوله تعالي : (إني آمنت بربكم فاسمعون) فان حبيبا : اسمه ، و النجار : نعته . وصف بذلك لأنه كان قبل إسلامه ينحت الصلبان .

---

[1] السابق ص ١١٥ – ١١٩ .

و مؤمن آل فرعون : المشار إليه بقوله تعالي (و قال رجل مؤمن من آل فرعون) الآية. فهؤلاء المعصومين " عشرة " من الرجال .

و أما النساء (المعصومات) : فأمنا حواء ، أم البشر ، زوج آدم عليه لسلام . و سارة بنت هارون بنت حوي بنت عم إبراهيم عليه السلام . و هي زوجته المشار إليها بقوله تعالي : (فضحكت) الآية .

و رحمة : امرأة أيوب ، من ولد ردم بن عيص ابن اسحق ابن إبراهيم . و أم من أولاد لوط . و قيل : رحمة بنت يوسف ، و أمها زليخا ، و قد أشير إليها بقوله تعالي : (و آتيناه أهله).

و آسية : بنت مزاحم ، امرأة فرعون ، المشار إليها بقوله تعالي : (ضرب الله مثلا للذين آمنوا) الآية .

و حنة : أم مريم ، هي زوج زكريا ، أم يحيي المشار إليها بقوله تعالي : (و وهبنا له يحيي و أصلحنا له زوجه) .

و آمنة : امرأة عمران ، المشار إليها بقوله تعالي : (إذ قالت امرأة عمران) ، و هي أم مريم .

و زليخا : امرأة يوسف ، المشار إليها بقوله تعالي : (الآن حصحص الحق) الآية .

و مريم بنت عمران : أم عيسي .. و قد صرح باسمها في القرآن .

(و أما) قنة : و هي الماشطة لابنة فرعون ، المصلحة لرأسها ، و هي امرأة حزقيل ، و هو مؤمن من آل فرعون ، فقال الثلاثي ، تبعا للشماخي ، لم أطلع علي التصريح بها في القرآن و لا علي الإشارة إليها .

و عائشة بنت أبي بكر : عبد الله عتيق الصديق ابن أبي قحافة ، و زوج النبي – صلي الله عليه و سلم .. و هي أحب الناس إلي سيدنا ، **و قد ابتليت بقضية الجمل و تابت .**

و قد أثني الله عليها بقوله : (أولئك مبرؤون) الآية و ما قبلها .

فهذه المعصومات عشرة ، و زاد الشماخي أم موسي ، و اسمها يوخابذ ، و أخت موسي و اسمها مريم ، و أم إبراهيم ، بدليل استغفاره لها و لم يبرأ منها كما تبرأ من أبيه . و كذا سائر نساء نبينا محمد صلي الله عليه و سلم اللائي مات عنهن.

و خديجة ، و بناته ، و قد أثني الله علي أزواجه : " ان اخترن الله و رسوله، و قد بلغن و وعدن علي الإحسان " . و صاحبة سليمان و الخضر و هي " بلقيس " المشار إليها بقوله (و أسلمت مع سليمان) الآية . و بنات لوط المشار إليهن بقوله: (فأنجيناه و أهله إلا امرأته) ، و بقوله : (فأخرجنا من كان فيها) الآية .

و أم اسماعيل : و اسمها هاجر .

فولاية من صرح باسمه : توحيد ، و البراءة منه : شرك .

٣٠. أحكام تتعلق بالولاية و البراءة[1] :

(أ) سبب وجوب الولاية : الأعمال الصالحة .

(ب) من ضيع ولاية من وجبت ولايته فقد : كفر .

١. فان كان من المنصوص عليها ، أو نزلت فيهم النص بعد التضييع : فهو مشرك .

٢. و قيل : من ضيع ولاية من نزل فيه النص بعد التضييع : انه منافق .

(ج) و من تولي من لا تجب ولايته ، بأن كان معه كبيرة ، و تولاه عليها : فقد " نافق " ، إن لم يكن منصوصا عليه بالشر و " أشرك " إن كان منصوصا عليه به.

(د) و من أخر الولاية بعد وجوبها فقد : نافق أيضا ، إن كان غير منصوص عليه بالخير . و " أشرك " : إن كان منصوصا عليه بخيره .

(هـ) و أطفال المسلمين – ولايتهم تذهب ببلوغهم . فينتقل فيهم من " الولاية " إلي " الوقوف " .

---

[1] السابق ص ١٢٠ – ١٢١ .

(و) و " تجب " علي الشخص " ولاية نفسه " ، و هي : توبته عما صدر منه ، و انكفافه عن الذنوب .

(ز) و " أدلة " أن الله موال لأوليائه ، قوله : (يحبهم و يحبونه) ، و قوله : (الله ولي الذين آمنوا) إلي غير ذلك من الآيات .

(ح) و من تبرأ من متولي : برئ منه (هو) ، و لو كان متولي .

(ط) و من تبرأ منه متوليان : بريء منه .

٣١. من ولاية الأشخاص :

(أ) ولاية البيضة : و هي الجماعة ، و هي :

ولاية السلطان العادل ، و ولاية كاتبه و وزيره و خازنه و جميع من كان تحت ولايته .

و ولاية كل مشهور بالخير ، بل و جميع أئمة المسلمين و قادة الدين .

(ب) ولاية من رجع من الشرك إلي الإسلام . لقوله تعالي : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، و لقوله عليه السلام : " الإسلام جب لما قبله " .

و قيل : لا يتولي – في هذا الزمان – حتي يدين بالبراءة من الجبابرة .

(ج) ولاية أطفال المسلمين .

(د) و أطفال المشركين و المنافقين ، فقال أئمتنا : بالوقوف فيهم .

٣٢. حقيقة البراءة : البغض بالجنان ، و الشتم باللسان ، و الميل بالقلب و الجوارح عن عارض لعصيانه .

٣٣. حكم البراءة : فرض واجب علي المكلف عند بلوغه ، كالولاية .

٣٤. دليل وجوب البراءة :

قوله تعالي : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم أولياء) الآية .

و قوله : (و لا تتخذوا اليهود و النصاري) الآية ، و قوله : (و لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا و لعبا) الآية .

٣٥. و براءة الجملة : توحيد

و هـي : البـراءة مـن جميـع المشـركين ، و الفاسـقين ، و لـو إناثـا أو عبيـدا أو أمواتا أو أحياء.

و هي أيضا : البراءة من " أهل الوعيد " .

٣٦. أهل الوعيد :

هم كل من ذكره الله نعالي علي لسان رسوله ، و ذكره باساءته و عصيانه ، و أوجب له النار و الهلاك .

و هي من براءة الجملة عند الشماخي . و قال : هذا إذا أخذتها جملة ، و أما إذا تتبعتها تفصيلا فهي إلي " براءة الأشخاص " أقرب .

- **و أهل الوعيد هم[1] :**

هامان : من جند فرعون ، و هو وزيره من أقارب موسي عليه السلام .

و النمرود : و هو كنعان الجبار الآمر بحرق إبراهيم عليه السلام .

و امرأة نوح و امرأة لوط : المشار إليهما بقوله تعالي : (كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين) الآية .

و سائر الأمم المكذبة لرسلها ، و أخبر الله باهلاكها : كعاد ، و قوم نوح ، و قوم لوط ، و أصحاب الأيكة ، و قوم تبع ، و أصحاب الرس ، و المعذبين لأصحاب الأخدود ، و الذين اعتدوا في السبت ، و الذين كفروا من أهل المائدة ، و كل من مات علي غير الإسلام .

٣٧. و براءة الأشخاص : و هي كل من رأينا منه شرا ، أو سمعنا عنه ، فتجب علينا البراءة منه ، و القصد إليه بها .

- و منها أيضا : براءة السلطان الجائر ، و كاتبه ، و وزيره ، و خازنه ، و جميع من يعينه علي ظلمه " لا من كان تحت لوائه (من سائر الناس) لأنه

---

[1] السابق ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

ربما كان فيه مسلم فلزم (هذا السلطان الجائر) علي سبيل التقية علي نفسه أو ماله .

و براءة كل من رجع من الإسلام إلي الشرك ، أو من أهل الوفاق إلي أهل الخلاف .

٣٨. أدلة وجوب براءة الأشخاص :

قوله تعالي : (فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) ، و قوله : (إنا برآء منكم) الآية ، و قوله : (و اشهدوا أني بريء مما تشركون) لأنه كما قال الشماخي ، إذا تبرأ من شركهم فقد تبرأ منهم . و قوله تعالي لنوح عليه السلام : (إنه ليس من أهلك) و قوله تعالي (في المنافقين) : (و لا تصل علي أحد منهم مات أبدا) .. و هي كثيرة .

٣٩. محل براءة الشخص : تجب البراءة من الشخص بأحد أمور أربعة :

(أ) أن يخبر الله عنه باسمه ، كفرعون ، و أبي لهب . فالبراءة من هذا : توحيد .

(ب) أن يقر (الشخص) بأنه مصر علي صغيرة .

(ج) أو مقترف الكبيرة و لم يتب منها ، أو تشاهده يفعلها .

أو يخبرك عدلان فما فوق أنه فعل الكبيرة ، أو أنهما تبرءا منه .

(د) أو أن يشهر في الشر : كأئمة الجورة (الحكام الظالمين) .

٤٠. و المتولي ، إذا قارف كبيرة : فعلينا استتابته ، فان أصر تبرأنا منه .

و قيل : يبرأ منه ، ثم يستتاب .

و إن تكرر منه الفعل و التوبة ، فالحكم كذلك (أي : نفس الحكم السابق) .

٤١. أحكام في البراءة[1] :

(أ) حكمنا علي المصر علي ذنب و لو صغير " بالكفر " ، و البراءة منه .

---

[1] السابق ص ١٢٨ .

(ب) و من تبرأ من واحد من جماعة المسلمين فهو : هالك .

(ج) و من لم يستتب متولي رآه ارتكب كبيرة فهو مثله .

(د) و إذا تبرأ أحد المتولين من الآخر علي فعل ، و تبرأ منه الآخر لبراءته منه ، فليس علي السامع منهما شيء حتي يتبين الأمر .

(هـ) و إن قال المتولي : تبرأ مني فلان ، و فلان ، و هما متوليان : بريء منه.

٤٢. الفارق بين ولاية الجملة ، و ولاية الأشخاص و براءتهم[1] :

يقول قطب الأئمة " الإمام أطفيش " في الشامل :

ولاية الجملة و براءتها : فريضتان بالكتاب و السنة و الإجماع ، علي كل مكلف عند بلوغه ، إن قامت عليه الحجة ...

و أما ولاية الأشخاص و براءتها : فواجبتان " قياسا " عليهما .

و قال غيرنا : لا تجبان .

٤٣. مواصفات المتولي و المتبرأ منه :

يقول الشيخ علي يحيي معمر[2] - رحمه الله : " .. لقد رأي الإباضية أن محبة المؤمن الموفي بدينه ، الحريص علي واجباته ، المبتعد عن المحارم ، المتخلق بأخلاق الإسلام ، المتبع لهدي محمد عليه السلام ، المقتفي لآثار الصالحين ...

رأي الإباضية أنه : وجبت محبته علي المؤمنين ، و " أعلنت ولايته بين المسلمين " ، و طلبت له المغفرة و الرحمة من رب العالمين ...

و رأي الإباضية – أيضا : أن هذا المسلم الذي يعلن بين الملأ قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم يجتريء علي أوامر الله ، فيتخلي عن واجباته ، أو يقدم علي ارتكاب المحظورات ، أو يلقي الله بغير المظهر الذي يظهره للناس ، أو يفضل

---

[1] الإباضية في موكب التاريخ ص ٨٣ .

[2] السابق ص ٨٤ – ٨٧ بتصرف بسيط .

علي شيء من دين الله شيئا مما يدعو إليه البشر ، أو يرتكس إلي التزلف لمخلوق – حي أو ميت – فيرجو منه ما لا يرجوه المؤمن إلا من الله .

رأي الإباضية : أن هذا المسلم الذي وصفناه بالإسلام ، و أدخلناه بين أهل التوحيد ، لا يحق أن يكرم بالتساوي مع الصادقين ، و لا يمكن أن تشمله المحبة في الدين .

بل يجب أن يجد الغلظة من المؤمنين ، و أن يسمع التقريع و التوبيخ ، و أن يطلب الابتعاد عنه ، و " أن تعلن البراءة منه " ، و يقلل التعامل معه حتي : تضيق عليه الأرض بما رحبت ، و لا يجد ملجأ من الله إلا إليه ...

فاما أن يتوب .. فيصبح أخا في الله ، و إما أن يستكبر عن التوبة و حينئذ لا مكن لأولياء الله أن يحبوا عدو الله ، و لا أن يرضوا عمن جاهر بالمعصية ...إن المجتمع الإسلامي " أنظف " من أن تقع فيه المعصية من مسلم ثم يسكتون عنه ، فيدعونه فيهم محبوبا ، قبل أن يتوب .

و تكاد " الإباضية " أن تنفرد عن غيرهم من الفرق الإسلامية ، فلم يساووا بين مؤمن تقي و عاص شقي في المعاملة (قال تعالي : أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون) ، فقالوا : يجب علي المجتمع المسلم أن يعلن كلمة الحق في كل فرد من أفراده ..

و ليس من الحق أبدا أن نتغاضي عن أولئك الذين يرتكبون المعاصي ، و نضعهم في صف واحد مع المؤمنين الموفين . قال تعالي : (و ليجدوا فيكم غلظة) ، و قال : (لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله) [المجادلة : ٢٢]

ثم قال الشيخ معمر (رحمة الله عليه) : و يسرني أن أختم هذا الفصل بهذه السطور الرائعة من كلام الأستاذ محمد الغزالي (رحمة الله عليه) .

٤٤. قال الشيخ الغزالي[1] : " هل الدين إلا الحب و البغض .. إن الدين هو هذه العاطفة المشبوبة بمحبة الخير و أصحابه ، و كراهة الشر و أحزابه .. إن الدين هو هذه العاطفة الحرة اليسيرة : اشمئزاز من مسالك الفسقة يقبض يدك عن مصافحتهم ، و يجعل حمرة الغضب تصبغ وجهك لجراءتهم علي ربهم ، فاما استطعت أن تخسف الأرض من تحتهم ، أو تقيم الدنيا و تقعدها حولهم .. و إلا ، فان أقعدك العجز ؛ سكنت سكون المقهور علي ما يلسعه من عار ، لا سكون البليد علي ما وصل إليه من قرار " .

و يعقب الشيخ معمر :

لقد شرح الأستاذ الغزالي في هذه السطور القليلة قاعدة " الولاية و البراءة " التي سار عليها الإباضية منذ فجر التاريخ .

و الإباضية لا يخرجون العصاة من الملة ، و لا يحكمون بالشرك عليهم ، و لكن يوجبون البراءة منهم ، و بغضهم ، و إعلان ذلك لهم حتي يقلعوا و يتوبوا .

٤٥. من واجبات حلقات (هيئات) العزابة تجاه المتبرأ منه[2] :

(أ) من واجبات (تنظيم) العزابة الإشراف علي حقوق الموتي كغسلهم ، و الصلاة عليهم و دفنهم ، و مراقبة تنفيذ وصاياهم ، و تقسيم تركاتهم حسب الفرائض في أحكام الإسلام .

فاذا توفي شخص و هو في براءة المسلمين ، فان هؤلاء العزابة : لا يقومون بحقوقه ، لأن العاصي لا حق له علي المؤمنين . و لكنهم يسمحون لمن شاء من غير أعضاء الحلقة (الجماعة) أن يقوم بتلك الحقوق . ذلك أن القيام بأمور الميت :

فرض علي الكفاية إذا قام به البعض أجزي (أجزأ) عن الباقين .

---

[1] السابق ص ٨٧ عن الغزالي " في موكب الدعوة " ط ٢ ص ٨٥ .

[2] السابق ص ١٠٠ ، ١٠٢ .

(ب) " الحكم " علي العصاة و المجرمين ، و تأديبهم ، و إعلان البراءة منهم، و قطع التعامل معهم حتي يتوبوا و يرجعوا إلي الله .

(ج) عقوبة العزابي : (عضو الجماعة) :

إذا أخطأ العزابي ، نظر مجلس العزابة في موضوعه ، فان كان الخطأ كبيرا يتصل بمعصية الله ، و يسيء إلي سمعة العزابة ، أو يلحق إهانة بالمسجد ، أو كان استخفافا بالحق ، وجب عليهم أن " يحكموا عليه بالبراءة علي الأشهاد " ، كما يقع بالنسبة لغيره من الناس ، و لا يرفع عنه حكم البراءة حتي " يتوب علنا " . و ليس له بعد ذلك حق الرجوع إلي مجلس العزابة أبدا . فان من أخرج من هذا المجلس بطريق البراءة لا يحق له دخوله مرة ثانية و إن تاب و صحت توبته ، و يبقي كسائر المسلمين له حقوقهم و عليه واجباتهم .

أما إذا كان الخطأ صغيرا لا يقتضي التوبة ، فانهم يعقدون له " مجلس تأديب سري " . و قد يحكمون عليه بالإبعاد عن مجلس العزابة لمدة طويلة أو قصيرة حسب الخطأ الذي ارتكبه ، و ستروا عليه ذلك عن الناس .

قال أحد المشايخ الإباضية : " إن متولي الناس مثل اللبن ، يغيره أي شيء يقع عليه " .

(د) و عندما يعلن " حكم البراءة " علي شخص ، سرعان ما يتبدل وجه الحياة لديه ، فيفقد ما كان يجده من حسن المعاملة ، و إشراقة الحب في الله ، و يتجافي عنه الأصدقاء ، و الأهل و الأقارب ، و يقطع الناس معاملته إلا بالمقدار الضروري جدا .

فيجد نفسه معزولا عن المجتمع ، لا حق له في الحياة الكريمة ، و لذلك يضطر إلي التوبة و الاستغفار و الندم " علنا ، و في المسجد " .

فاذا تأكد مجلس العزابة أن الرجل صادق في توبته ، نادم علي خطيئته ، راجع إلي ربه ، " أعلنوا رفع البراءة عنه " . و عندئذ ترجع إليه جميع الحقوق .

و ليس من حق أحد بعد التوبة أن يذكره بمعصيتة ، أو يعيره بماضيه .

٤٦. الولاء و البراء : سرقوة العزابة : يقول الشيخ علي يحيي معمر[1] : استطاع العزابة أن يحتفظوا بهذا النظام طيلة قرون طويلة .. فما هو السر الذي منحهم هذه القوة و أسلس إليهم قياد الناس ، فكانوا يتقبلون أحكامهم و يستجيبون لأوامرهم ، لا يحدثون شغبا ، و لا يظهرون تمردا ...

إن لذلك سببين هامين :

الأول : الشخصية القوية لهيئة العزابة بسبب " الصفات المثالية " التي تتصف بها الحلقة كهيئة ، و أعضاء العزابة كأفراد (التزام المؤمن) ...

و الثاني : حكم الولاية و البراءة الشخصيتين . هذه القاعدة الهامة التي يختص بها الإباضية دون غيرهم من المذاهب فيما أعرف .

٤٧. الولاء و البراء : بين الإحياء و التغييب

لا شك أن أثر قاعدة الولاء و البراء مرتبط بالتطبيق علي الواقع . و لقد كان لنظام العزابة الفضل في تحويل هذا الأصل إلي واقع حي .

فبعد أن تعرضت الإباضية لضربتين موجعتين في أواخر القرن الثالث الهجري في ليبيا و تونس و الجزائر علي يد الأغالبة ، ثم الشيعة التي قضت علي الدولة الرستمية في الجزائر . فكر علماء الإباضية في (تطوير) نظام يسيرون عليه ، يحفظون به أحكام الله في مواطنهم ، دون أن يلجأوا إلي إعلان دولة جديدة ، أو يتعلقوا بدولة ظالمة مستبدة .

فاهتدوا إلي وضع " نظام العزابة " . و كان هذا النظام في أول الأمر : عرفا يسير عليه الناس حتي جاء الإمام الكبير " أبو عبد الله محمد بن بكر " في أواخر القرن الرابع الهجري (أي بعد قرن من ضرب الإباضية أو نحوه) جاء فحرر هذا

---

[1] السابق ص ١٠٨ .

العرف علي شكل " قانون " يشتمل علي مواد . ثم طبقه تطبيقا كاملا في مواطن الإباضية في ليبيا ثم في تونس ثم في الجزائر ، حيث لا يزال يطبق بدقة .

و علي هذا الأساس اعتبر المؤرخون أن الإمام أبا عبد الله هو " واضع نظام العزابة " . و الحق أنه يعتبر واضعا لهذا النظام[1] .

و قد جاء بعد أبي عبد الله عدد من العلماء الكبار ، عنوا بدراسة هذا النظام عناية خاصة ، و أضافوا إليه بعض المواد ، و أطلق عليه بعضهم لفظ " سيرة العزابة " و منهم : أبو زكرياء يحيي بن بكر ، و أبو عمار عبد الكافي ، و أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي .

و الذي يدرس هذا النظام كما شرحه أولئك الأئمة الأعلام يخرج بقانون فذ لنظم التربية و التعليم من جهة ، و للسيرة الصالحة التي يجب أن يسير عليها المسلمون فتحفظ عليهم خلقهم و دينهم عندما تسيطر عليهم دول البغي و العدوان.

كما كان ذلك عند الإباضية في " الجزائر " ، رغم ما بذلته " فرنسا " المستعمرة الظالمة الباغية .

.. هذا ، و قد ارتفع (أي ألغي) نظام العزابة من مواطن الإباضية في ليبيا و تونس في القرن الأخير .

و منذ ارتفع نظام العزابة في هذه المواطن تسرب الفساد إلي المجتمع ... فلما تغلب المستعمرون علي ليبيا و قضوا علي نظام العزابة في البلاد ، و حالوا بين العلماء و بين القيام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و منعوا " إعلان الولاية و البراءة " ممن يستحقها ، بدأ بعض الناس يستمريء طعم المعصية ، و يتشبهون بمن جاورهم ممن لا يخاف في الله إلا و لا ذمة . و يرمون بأبصارهم إلي الحياة التي يحياها العابثون من أعداء الله و أعداء الإسلام .

---

[1] الإباضية في موكب التاريخ ص ١٠٦ .

علي أن هذه النكبة التي أصابت الإباضية كما أصابت غيرهم من المسلمين ، كانت مقصورة علي الإباضية في " ليبيا " ، أما إخوانهم في بقية البلاد ، فقد استمرت حياتهم كما كانت عليه زمن السلف الصالحين ، لا تؤثر عليهم خطة استعمار ، و لا يغلب عليهم انحلال جور .

و أستطيع أن أضرب مثلا لذلك بالإباضية في " الجزائر " ، و قد بقي هذا النظام يطبق عندهم إلي الآن ، و لم تستطع فرنسا المستعمرة بكل ما لها من وسائل الفساد أن تنال منهم غير قسط من المال يدفعونه إليها جملة لا تفصيلا .

أما نظام السيادة و الحكم و الإشراف علي الخلق و الدين و التعليم و المجتمع ، فقد كان لنظام العزابة . و قد نتج عن ذلك أن كانت حياتهم حياة تشرف الأمة الإسلامية ، حتي في " حالة الكتمان " ، عندما تكون مغلوبة علي أمرها سياسيا[1] .

• • •

[1] السابق ص ١٣٠ ، ١٣١ .

الولاء و البراء عند فرق الخوارج

١. يقول الشهرستاني في الملل و النحل[1] : " و كبار الفرق منهم (أي الخوارج): المحكمة ، و الأزارقة ، و النجدات ، و البيهسية ، و العجاردة ، و الثعالبة ، و " الإباضية " ، و الصفرية . و الباقون فروعهم .

ثم قال : و يجمعهم القول بالتبري من عثمان و علي رضي الله عنهما . و يقدمون ذلك علي كل طاعة ، و لا يصححون المناكحات إلا علي ذلك . و يكفرون أصحاب الكبائر ، و يرون الخروج علي الإمام إذا خالف السنة : حقا واجبا " أ. هـ.

٢. **" المحكمة الأولي " من الخوارج[2] :** هم الذين خرجوا علي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جري أمر الحكمين .

(أ) و من بدعهم أنهم قالوا : أخطأ علي في التحكيم إذ حكم الرجال ، و لا حكم إلا لله ... و تخطوا عن هذه التخطئة إلي " التكفير " .

(ب) و لعنوا عليا – رضي الله عنه – فيما (عندما) قاتل الناكثين و القاسطين و المارقين (يقصد الخوارج المحكمة أنفسهم بكلمة المارقين) .

(ج) و طعنوا في عثمان – رضي الله عنه – للأحداث التي عدوها عليه .

(د) و طعنوا في أصحاب الجمل (طلحة و الزبير و عائشة) ، و أصحاب صفين (معاوية و عمرو بن العاص) و من تابعهما .

(هـ) و أول من بويع من الخوارج بالإمامة : عبد الله بن وهب الراسبي (و كان ذلك أثناء خلافة الإمام علي) فتبرأ من الحكمين (عمرو بن العاص و أبي موسي الأشعري) و ممن رضي بقولهما و صوب أمرهما .

(و) و أكفروا أمير المؤمنين عليا – رضي الله عنه – و قالوا : إنه ترك حكم الله ، و حكم الرجال .

---

[1] الملل و النحل للشهرستاني ج ١ ص ١٣٣ .

[2] السابق ص ١٣٣ – ١٣٧ .

(ز) و منهم عروة بن حدير (و يقال إن أول سيف سل من سيوف الخوارج سيف عروة بن حدير) . و نجا عروة هذا من حرب النهروان (التي قضي فيها الإمام علي علي آلاف الخوارج المحكمة) و بقي إلي أيام معاوية . ثم أتي زياد بن أبيه و معه مولي له .

فسأله زياد عن عثمان ، فقال : كنت " أوالي " عثمان علي أحواله في خلافته ست سنين ، ثم " تبرأت منه " بعد ذلك للأحداث التي أحدثها . و شهد عليه " بالكفر " .

و سأله (زياد) عن أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – فقال : كنت " أتولاه " إلي أن حكم الحكمين ، ثم " تبرأت منه " بعد ذلك ، و شهد عليه " بالكفر " (يقصد الإمام علي) و سأله (زياد) عن معاوية ، فسبه سبا قبيحا[1] .

٣. **الأزارقة[2] :** أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق . يقول الشهرستاني : و بدع الأزارقة ثمانية ، (منها) :

(أ) أنه أكفر عليا – رضي الله عنه - و قال : إن الله أنزل في شأنه : (و من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا و يشهد الله علي ما في قلبه و هو ألد الخصام) [البقرة : ٢٠٤]

(ب) و صوب عبد الرحمن بن ملجم – لعنه الله – و قال : إن الله تعالي أنزل في شأنه : (و من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) [البقرة : ٢٠٧] .

(ج) و علي هذه البدعة مضت الأزارقة ، و زادوا عليه : تكفير عثمان ، و طلحة و الزبير و عائشة و عبد الله بن عباس – رضي الله عنهم ، و سائر المسلمين معهم (أي كفرهم أيضا) ، و (حكم) بتخليدهم في النار جميعا .

(د) أكفر (بن الأزرق) القعدة .

---

[1] السابق ص ١٣٧ .

[2] السابق ص ١٣٩ – ١٤١ .

(هـ) و هو أول من أظهر " البراءة " من القعدة عن القتال (ضد علي) و إن كان موافقا له علي دينه (أي علي مذهب الخوارج و مبادئهم) .

(و) و أكفر (نافع بن الأزرق) من لم يهاجر إليه .

(ز) و حكم بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم .

(ح) و اجتمعت الأزارقة علي أن من ارتكب كبيرة من الكبائر : كفر كفر ملة ، خرج به عن الإسلام جملة ، و يكون مخلدا في النار مع سائر الكفار .

و استدلوا " بكفر إبليس " و قالوا : ما ارتكب إلا كبيرة ، حيث أمر بالسجود لآدم – عليه السلام – فامتنع ، و إلا فهو عارف بوحدانية الله تعالي .

٤. **النجدات**[1] **:** أصحاب نجدة بن عامر الحنفي .

(أ) و استحل نجدة دماء أهل العهد و الذمة ، و أموالهم في حالة التقية (الكتمان) و حكم " بالبراءة " ممن حرم تلك الدماء .

(ب) و لا تجوز – عنده – " البراءة " من أهل مذهبه ممن ارتكبوا الكبائر التي يقام عليها الحد . و قال : لعل الله تعالي يعفو عنهم ، و إن عذبهم ففي غير النار ، ثم يدخلهم الجنة ، فلا تجوز البراءة منهم .

(ج) و قال نجدة : و من نظر نظرة (أي بشهوة) ، أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة و أصر عليها : فهو مشرك .

و من زني ، و شرب (الخمر) ، و سرق غير مصر عليه : فهو غير مشرك.

٥. **البيهسية**[2] **:** أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر

(أ) زعم أنه لا يسلم أحد حتي : يقر بمعرفة الله تعالي ، و معرفة رسله ، و معرفة ما جاء به النبي – صلي الله عليه و سلم – و " الولاية " لأولياء الله ، و " البراءة " من أعداء الله .

---

[1] السابق ص ١٤١ – ١٤٤ .

[2] السابق ص ١٤٤ – ١٤٧ .

(ب) و " بريء " أبو بيهس عن الواقفية لقولهم : إنا نقف فيمن واقع الحرام و هو لا يعلم أحلالا واقع أم حراما ؟ قال : كان من حقه أن يعلم ذلك .

(ج) و من البيهسية قوم ، يقال لهم " العونية " ، و هم فرقتان :

الأولي : تقول : من رجع من دار الهجرة إلي القعود : " برئنا منه " .

الثانية : تقول : " بل نتولاهم " ، لأنهم رجعوا إلي أمر كان حلالا لهم.

(د) و اجتمعت الفرقتان علي أن الإمام إذا كفر : كفرت الرعية ، الغائب منهم و الشاهد (الحاضر) .

(هـ) و من البيهسية صنف يقال لهم " أصحاب السؤال " ، قالوا : إن الرجل يكون مسلما إذا شهد الشهادتين ، و " تبرأ و تولي " ، و آمن بما جاء من عند الله ملة . و إن واقع حراما لم يعلم تحريمه : كفر . و قالوا بقول الثعلبية في الأطفال : أطفال المؤمنين مؤمنون ، و أطفال الكافرين كافرون .

٦. **العجاردة**[1] **:** أصحاب عبد الكريم بن عجرد .

(أ) تفرد بقوله : تجب " البراءة " عن الطفل حتي يدعي إلي الإسلام . و يدعي إذا بلغ .

(ب) و أطفال المشركين في النار مع آبائهم .

(ج) و هم " يتولون " القعدة إذا عرفوهم بالديانة .

(د) و يكفرون بالكبائر .

(هـ) و العجاردة افترقوا أصنافا ، منهم الصلتية ، تفردوا عن العجاردة بأن :

أولا : الرجل إذا أسلم " توليناه " ، و " تبرأنا " من أطفاله حتي يدركوا ، فيقبلوا الإسلام .

ثانيا : يحكي أن جماعة منهم قالوا : ليس لأطفال المشركين و المسلمين " ولاية و لا عداوة " حتي يبلغوا ، فيدعوا إلي الإسلام فيقروا ، أو ينكروا .

---

[1] السابق ص ١٤٨ – ١٥٢ .

(و) **و منهم الحازمية :** أصحاب حازم بن علي .

أولا : قالوا بالموافاة : و أن الله إنما " يتولي " العباد علي ما علم أنهم صائرون إليه في آخر أمرهم من الإيمان ، و " يتبرأ منهم " علي ما علم أنهم صائرون إليه في آخر أمرهم من الكفر . و أنه سبحانه لم يزل محبا لأوليائه مبغضا لأعدائه .

ثانيا : و يحكي أنهم يتوقفون في علي – رضي الله عنه – و لا يصرحون " بالبراءة عنه " . و " يصرحون بالبراءة " في حق غيره .

٧. **الثعالبة**[1] **:** أصحاب ثعلبة بن عامر ، كان مع بن عجرد يدا واحدة إلي أن اختلفا في أمر الأطفال ، فقال ثعلبة :

(أ) إنا علي ولايتهم صغارا و كبارا حتي نري منهم إنكارا للحق و رضا بالجواز ، فتبرأت العجاردة من ثعلبة (لرأيه هذا) .

(ب) و نقل عنه أيضا : ليس له حكم في حال الطفولة من " ولاية أو عداوة " ، حتي يدركوا و يدعوا ، فان قبلوا فذاك ، و إن أنكروا كفروا .

(ج) و منهم : الأخنسية : أصحاب أخنس بن قيس ، انفرد عن الثعالبة بأن قال : " أتوقف " في جميع من كان في دار التقية من أهل الفبلة ، إلا من عرف منه إيمان فأتولاه عليه ، أو كفر فأتبرأ منه .

٨. **الإباضية**[2] **:** أصحاب عبد الله بن إباض

(أ) " توقفوا " في أطفال المشركين .

(ب) و جوزوا تعذيبهم علي سبيل الانتقام .

(ج) و أجازوا أن يدخل أطفال المشركين الجنة تفضلا (من الله) .

---

[1] السابق ص ١٥٢ – ١٥٦ .

[2] السابق ص ١٥٧ .

(د) و منهم " اليزيدية " أصحاب يزيد بن أنيسة (و ينكر الإباضية ذلك بشدة و يعتبروها سقطه للشهرستاني لا تغتفر) . قالوا :

أولا : بتولي " المحكمة الأولي " قبل الأزارقة " و هم لا ينكرون ذلك " .

ثانيا : و تبرأ ممن بعد (المحكمة الأولي) إلا الإباضية فانه يتولاهم .

(يقول الإباضية : هذه ليست مسئوليتنا) و بحق .

٩. **الصفرية**[1] **:** أصحاب زياد بن الأصفر .

(أ) لم يكفروا القعدة ، إذا كانوا موافقين (لهم) في الدين و الاعتقاد (علي مذهبهم) .

(ب) لم يحكموا بقتل أطفال المشركين و تكفيرهم و تخليدهم في النار .

(ج) و قال بن الأصفر :

أولا : الشرك شركان : شرك هو طاعة الشيطان ، و شرك هو عبادة الأوثان .

ثانيا : الكفر كفران : كفر بانكار النعمة ، و كفر بانكار الربوبية .

ثالثا : و البراءة براءتان : براءة من أهل الحدود : سنة ، و براءة من أهل الجحود : فريضة .

● ●

[1] السابق ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

رسالة[1] من نافع بن الأزرق إلي عبد الله بن الزبير

" أما بعد

فاني أحذرك من الله (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، و ما عملت من سوء تود لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا ، و يحذركم الله نفسه) [آل عمران : ٣٠] .

فاتق الله ربك ، و لا تتول الظالمين ، فان الله يقول : (و من يتولهم منكم فانه منهم) [المائدة : ٥١] . و قال : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [آل عمران : ٢٨] .

و قد حضرت عثمان يوم قتل ، فلعمري لئن كان قتل مظلوما ، لقد كفر قاتلوه ، و خاذلوه ، و إن كان قاتلوه مهتدين – و إنهم لمهتدون – لقد كفر من تولاه و نصره .

و لقد علمت أن أباك (الزبير بن العوام) و طلحة و عليا كانوا أشد الناس عليه ، و كانوا في أمره بين قاتل ، و خاذل . و أنت تتولي أباك و طلحة ، و عثمان. فكيف ولاية قاتل متعمد ، و مقتول في دين واحد ؟ " .

• •

و قال صالح بن مسرح التميمي (من الصفرية) في خطبة له :

" (الحمد لله الذي خلق السماوات و الأرض ، و جعل الظلمات و النور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) [الأنعام : ١٠] . اللهم إنا لا نعدل بك ، و لا نحفد

---

[1] حزب الخوارج في أدب العصر الأموي ص ١٣٧ ، ١٣٨ نقلا عن ديوان الخوارج ص ٢٧٦ – ٢٧٧ .

(نسرع) إلا إليك ، و لا نعبد إلا إياك ، لك الخلق و الأمر ، و منك النفع و الضر ، و إليك المصير .

و نشهد أن محمدا عبدك الذي اصطفيته ، و رسولك الذي اخترته ، و ارتضيته ، لتبليغ رسالاتك ، و نصيحة عبادك ، و نشهد أنه قد بلغ الرسالة ، و نصح للأمة ، و دعا إلي الحق ، و قال بالقسط ، و نصر الدين ، و جاهد المشركين ، حتي توفاه الله – صلي الله عليه و سلم .

أوصيكم بتقوي الله ، و الزهد في الدنيا ، و الرغبة في الآخرة ، و كثرة ذكر الموت ، و فراق الفاسقين ، و حب المؤمنين . فان الزهادة في الدنيا ترغب العبد فيما عند الله ، و تفرغ بدنه لطاعة الله . و إن كثرة ذكر الموت تخيف العبد من ربه ، حتي يجأر إليه ، و يستكين له .

و إن فراق الفاسقين حق علي المؤمنين ، قال الله في كتابه : (و لا تصل علي أحد منهم مات أبدا ، و لا تقم علي قبره ، إنهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون) [التوبة : ٨٤] ...

ألا إن من نعمة الله علي المؤمنين ، أن بعث فيهم رسولا من أنفسهم ، لمهم الكتاب و الحكمة ، و زكاهم و طهرهم ، و فقههم في دينهم ، و كان المؤمنين ؤوفا رحيما ، حتي قبضه الله ، صلوات الله عليه .

ثم ولي الأمر من بعده التقي الصديق ، علي الرضا من المسلمين ، فاقتدي بهديه ، و استن بسنته ، حتي لحق بالله – رحمه الله .

و استخلف عمر ، فولاه الله أمر هذه الرعية ، فعمل بكتاب الله ، و أحيا سنة رسول الله ، صلي الله عليه و سلم[1] " .

• • •

[1] حزب الخوارج ص ١٣٣ – ١٣٥ نقلا عن ديوان الخوارج ص ٢٥٢ – ٢٥٣ .

ما لا يسع جهله عند الإباضية

قال الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخاف – رحمه الله -[1] :

أول الواجبات : ما لا يسع جهله .

و قد اختلف أصحابنا (الإباضية) فيه .

فأكثر المشارقة منهم الشماخي و ابن زرقون و عمروس بن فتح و أبو حرز أنه : " لجملة " التي يدعو إليها رسول الله – صلي الله عليه و سلم –

و قال المتأخرون :

(١) إنه الجملة (أي الشهادتين : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) .

(٢) و أن الله خالق لجميع الأشياء .

(٣) و أن له الملائكة و النبين و المرسلين و الكتب التي أنزلت عليهم .

(٤) و أن يقصد إلي جبرائيل (جبريل) من الملائكة باسمه ، و يتولاه ، و يعلم أنه رسول رب العالمين إلي محمد (صلي الله عليه و سلم) بالدين و القرآن .

(٥) و أن يقصد إلي محمد (صلي الله عليه و سلم) من بين المرسلين .

(٦) و إلي القرآن أيضا ، و يعلم أنه كلام رب العالمين .

(٧) و " معرفة " : الموت ، و البعث ، و الحساب ، و الجنة ، و النار .

(٨) و أن الجنة ثواب الله للمطيعين له ، و النار عقابه للعاصين له .

(٩) و أن ثوابه لا يشبه ثوابا ، و عقابه لا يشبه عقابا .

(١٠) و معرفة الخلق ، أن الله أخرجه من العدم إلي الوجود .

(١١) و معرفة تحريم دماء المسلمين بتوحيدهم لربهم ، و تحليل (دماء) المشركين لشركهم.

(١٢) و ولاية المسلمين " جملة " .

---

[1] معالم الدين للشيخ عبد العزيز المصعبي ج ٢ ص ٨٦ – ٨٧ .

(١٣) و ولاية من لا يسع جهله .

(١٤) و البراءة من الكافرين جملة .

(١٥) و معرفة الأنبياء أنهم من نسل آدم .

(١٦) و معرفة الله سبحانه أنه أمر بطاعته ، و نهي عن معصيته ، و أنه يثيب و يعاقب علي ذلك .

(١٧) و أن التوحيد : إفراد .

(١٨) و معرفة فرز ما بين كبائر الشرك ، و كبائر النفاق .

(١٩) و معرفة أن الله موال لأوليائه ، و معاد لأعدائه .

(٢٠) و زاد : أنه لا يسع جهل الملل ، و موت محمد ، و معرفة الإسلام و المسلمين ، و الكفر و الكافرين .

و حكم : من ترك واحدة مما سبق أنه : أشرك . و كذا الشاك في شركه : مشرك ..

● ●

الإباضية : هذه عقيدتنا

- قال أبو حمزه[1] ـ المختار بن عوف : " الناس منا و نحن من الناس :

إلا عابد وثن

و ملكا جبارا

و صاحب بدعة يدعو الناس إليها

[1] الإباضية بين الفرق ص ٣٠٦ .

• •

• قال أبو حمزه الشاري[1] – رحمه الله تعالي – في خطبته المشهورة : الناس منا ، و نحن منهم ، إلا ثلاثة :

مشركا بالله عابد وثن

و كافرا من أهل الكتاب

و سلطانا جائرا

• •

هذه عقيدتنا[2] :

(١) الإيمان يتكون من ثلاثة أركان لابد منها و هي : الاعتقاد بالقلب ، و الإقرار باللسان ، و العمل بالجوارح .

(٢) صفات الباري : ذاتية ، ليست زائدة علي الذات ، و لا قائمة بها ، و لا حالة فيها .

(٣) الله – تبارك و تعالي – صادق في وعده و وعيده .

(٤) الخلود في الجنة و النار : أبدي .

(٥) إنكار جزء من كلمة التوحيد ، أو معلوم من الدين بالضرورة : شرك .

(٦) القرآن : كلام الله ، نقل بالتواتر . و إنكار شيء منه : شرك .

(٧) الإنسان حر في اختياره ، مكتسب لعمله ، ليس مجبرا عليه ، و لا خالقا لفعله .

---

[1] السيف الحاد ص ٤١ .

[2] الوارجلاني للشيخ مصطفي بن صالح باجو ص ٤٤ ، ٤٥ نقلا عن علي يحيي معمر في " دراسة مركزة " ص ٥٧ – ٦٠ .

(٨) ولاية المطيع ، و البراءة من العاصي : واجبتان (أي ولاية الأشخاص و براءة الأشخاص) .

(٩) الناس قسمان : مؤمن و كافر ، أو سعيد و شقي ، و لا منزلة بين المنزلتين في الآخرة .

(١٠) النفاق : منزلة بين الكفر و الإيمان . و المنافقون مع المسلمين في أحكام الدنيا ، و مع المشركين في أحكام الآخرة . و هو معني قولهم (كما فهم الإباضية) : المنزلة بين المنزلتين في الدنيا .

(١١) إذا أطلقت كلمة الكفر علي الموحد ، فالمقصود بها : كفر النعمة لا كفر الشرك . من باب (فسباب المسلم فسوق و قتاله كفر) [أخرجه البخاري – كتاب الإيمان باب ٣٧ ج ١ ص ١٩] .

(١٢) الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر : واجبان .

(١٣) شفاعة الرسول ثابتة . و هي قسمان : الشفاعة الكبري لبدء الحساب و دخول المسلمين الجنة . و هي المقام المحمود الذي يختص به نبينا – صلي الله عليه و سلم .

و الشفاعة الصغري : و لا تكون إلا للمؤمنين الموفين بزيادة الدرجات في الجنة

(١٤) حجة الله تقوم علي الخلق : بالرسل ، و الكتب .

(١٥) الحسن : ما حسنه الشرع ، و القبيح : ما قبحه الشرع .

• •

- **هذه آراؤنا في السياسة :**

في ظل المشكلة السياسية بعد صفين (حرب معاوية و الإمام علي) ، و اختلاف وجهات النظر حول هذه القضية ، تبلورت " النظرية السياسية عند الإباضية " ، و التي لخصها المرحوم علي معمر في نقاط ، نجتزيء منها ما يلي[1] :

(١) عقد الإمامة فريضة (كفاية) بفرض الله الأمر و النهي . و القيام بالعدل و أخذ الحقوق من مواضعها ، و وضعها في مواضعها ، و مجاهدة العدو ، و الدليل عليها من الكتاب و السنة و الامتياز .

(٢) رئاسة الدولة الإسلامية (الخلافة) ليست مقصورة علي قريش أو العرب ، و إنما يراعي فيها الكفاءة المطلقة . فان تساوت الكفاءات ، كانت القرشية أو العروبة مرجحا .

(٣) لا يحل الخروج علي الإمام العادل .

(٤) الخروج علي الإمام الجائر ليس واجبا كما تقول الخوارج ، و ليس ممنوعا كما تقول الأشاعرة و من معها (يقصد : الجمهور) ، و إنما هو : جائز .

فيترجح استحسان الخروج (علي الحاكم الظالم أو الفاسق ، لا الكافر فان الخروج عليه واجب و فريضة) إذا اغلب علي الظن نجاحه (نجاح هذا الخروج).

و يستحسن البقاء تحت الحكم الظالم إذا غلب علي الظن عدم نجاحه أو إفضاؤه إلي مضرة أشد تلحق بالمسلمين . أو تضعف قوتهم أمام أعدائهم من غير المسلمين .

---

[1] أبو يعقوب ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٥) الإمام يختار عن طريق الشوري ، و باتفاق أغلبية أهل الحل و العقد ، و هو المسئول عن تصرفات ولاته . و يستحسن له أن يستشير أهل الحل و العقد من هل كل منطقة في توليتة العمال عليهم و عزلهم عنهم .

(٦) لا يجوز أن تبقي الأمة الإسلامية دون إمام أو سلطان .

(٧) الحاكم الجائر يطالب أولا بالعدل . فان لم يستجب طولب باعتزال أمور المسلمين فان لم يستجب جاز القيام عليه ، و عزله بالقوة . و لو أدي ذلك إلي قتله . إذا كان ذلك لا يؤدي إلي فتنة أكبر .

(٨) السلطان الجائر : سواء كان من الإباضية أو من غيرهم ، هو و أعوانه في " براءة المسلمين " ، و معسكره : معسكر بغي .

(٩) لا يجوز الاعتداء علي دولة مسلمة قائمة داخل حدودها ، إلا ردا لعدوان .

(١٠) يجوز أن تتعدد الإمامات في الأمة الإسلامية إذا اتسعت رقعتها .. بحيث يعسر حكمها بنظام واحد .

- الإباضية أصبحوا في واقع الأمر : " الفرقة الناجية " التي أخبر عنها الرسول – صلي الله عليه و سلم – في كل أحاديثه و مروياته .
- و ما يميز الإباضية عن باقي الفرق أربع مسائل[1] :

فرز الدين ، و حرز الدين ، و تحديد الدين ، و مسالك الدين .

(أ) فرز الدين : و هو " معرفة " ثلاثة منازل :

أولا : معرفة منزل المسلم الموفي لما أقر به .

ثانيا : معرفة المنافق ، الخائن بما أقر به .

ثالثا : معرفة المشرك الجاحد .

---

[1] معالم الدين ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(ب) حرز الدين (و حفظه) : و هو " فعل " ثلاثة :

أولا : ولاية من علم منه خير .

ثانيا : براءة من علم منه شر .

ثالثا : الوقوف فيمن جهل حاله حتي يعلم .

و قيل : و ترك المعاصي ، قال : و هو عند التحقيق كاف عما قبله .

(ج) تحديد الدين (و تمييزه) : و هو :

أولا : " معرفة " ما لا يسع جهله طرفة عين ، و هو التوحيد و الشرك.

ثانيا : و " فعل " ما لا يسع تركه ، و هو جميع الفرائض ، كدخول رمضان ، و آخر الوقت للصلاة .

ثالثا : " و ترك " ما لا يسع فعله ، و هو جميع المعاصي .

(د) مسالك الدين (و طرقه) : أربعة :

الظهور ، و الدفاع ، و الشراء ، و الكتمان .

● ● ●

في التقريب بين المذاهب

كلمة واجبة : بشأن التقريب بين مذهبي الجمهور و الإباضية :

نري – بعد أن استعرضنا الرأي و الرأي الآخر – أنه يحول بين " الجمهور " و تلقي المذهب الإباضي بالقبول ، ثلاثة أسباب جوهرية ، ثابتة عليهم بنص أقوالهم بأنفسهم و هم يتحدثون عن مذهبهم في كتبهم و مراجعهم و مصادرهم ، لا كما ادعاها عليهم الجمهور أو نسبها إليهم .

و هي أسباب ، لم يتطرق إليها حديثهم الطويل ، و كتبهم الموسعة ، و هم يحاورون جمهور أهل السنة و الجماعة ، كما تجنبها في ذات الوقت محاوروهم من علماء المسلمين المعاصرين المنتمين لمذهب الجمهور ؛ ربما دفعا للحرج ، أو من باب البحث عن نقاط الاتفاق لخلق أرضية مشتركة ، سعيا وراء " التقريب بين المذهبين " .

و هذا الأسلوب ، و إن كان يتسم بحسن النوايا من الطرفين بعامة ، و من علماء الجمهور بخاصة (لاحظ الفارق الواضح في لغة الخطاب) ، إلا أنه في واقع الأمر قليل الجدوي ، بل عديم التأثير فيما نري .

- **أسباب التباعد الثلاثة هي :**

أولا : رأيهم في عثمان و علي ... بالتوقف فيهما .

ثانيا : رأيهم في البخاري و مسلم ... برد الكثير من أحاديثهم (و الآحاد بعامة) .

ثالثا : رأيهم في أصحاب الكبائر ... بأنهم كفار (نعمة / شرك) ، مخلدون في النار .

و لسنا بصدد التفصيل في هذه المسائل الثلاث ، فهي تحتاج إلي بحث مستقل ليس هذا مقامه ، إلا انني أدعو المهتمين بقضية " التقريب بين المذاهب " إلي فتح حوار بشأنها ، بلا حدة ، و لا انفعال .. إذ أري أنها قضايا " قابلة للحل " ، و أن حلها سوف يعود بالنفع علي الإسلام و المسلمين بعامة ، و المذهبين العظيمين بخاصة .

- **نقاط تبشر بالتقارب :**

أولا : علم " الولاء و البراء " : و الذي يشق طريقه إلي أدبيات الجمهور من أهل السنة و الجماعة ، بخطوات واثقة ، ليملأ عندهم فراغا ، لم يكن له أن يظل شاغرا علي مدي أربعة عشر قرنا من الزمان . مع أنه " أصل " ثابت بالكتاب و السنة ، لا ينقصه عند الجمهور إلا انعقاد الإجماع عليه من الجمهور المعاصر . و

هي فرصة ذهبية لإثبات حيوية " الجمهور " ، و قدرته علي التجديد و التطوير ، و كل ذلك عنده . إذ ما إن يبدأ الأئمة المعاصرين في إظهاره و إلقاء الضوء عليه حتي يتلقاه العامة بالقبول . ساعتها لن يفلح الشيطان أن ينزعه من وجدان الناس ، بعد أن صار عقيدة و هوية و دينا .

ثانيا : " نظرية الإمامة عند الإباضية " :

و هي نظرية جديرة بالتدبر و الدرس و التأمل ، و بخاصة " مسالك الدين " : الظهور ، و الدفاع ، و الشراء ، و الكتمان .

و أعتقد أننا إذا استثنينا " جماعة المسلمين " المسماة " بالتكفير و الهجرة " و التي هي أقرب ما تكون إلي فرق الخوارج ، فان باقي الفرق المعاصرة التي وردت بالكتاب ، و الموجودة فعلا في الساحة ، أعتقد أنها أقرب ما تكون إلي تجسيد حي لمسالك الدين هذه في مراحلها المختلفة ، و بخاصة المراحل الثلاث الأخيرة ، و إن سكت الجميع عن ذكر ذلك . تشابهت قلوبهم .

فان صح ذلك ، فالتقارب إذن بين الجمهور و الإباضية قائم بالفعل ، و صداه يتردد في جنبات العالم الإسلامي – خاصة في أيامنا هذه – فليدرك ذلك الدعاة علي الجانبين و هم بصدد ممارسة الدعوة . فلا يصادم أحدهما مشاعر الآخر ، و لا يستفزه ، و لا يثير مخاوفه – و إن اعتقد أنه علي الحق – و ليكتفوا بعرض آرائهم ، و ليتركوا " الجمهور " الرشيد ليحكم عليها بحاسته التي لا تخطيء أبدا ، فما تلقاه بالقبول ، فهو انتصار للطرفين . و ما أعرض عنه فليراجع الداعية فيه رأيه و فكره ، و لا يكابر وجدان الجماهير ، و إلا فلن يزداد ، و مذهبه الذي يدعو إليه إلا خسارا .

- **درس من " تاريخ القراءات القرآنية " :**

و إن لنا في " القراءات القرآنية " لعبرة ، إذ وصل عددها إلي نحو ثلاثين قراءة زادت إلي خمسين ، حتي جاء العلامة ابن مجاهد فجعلها سبع قراءات فقط ، قال[1] : " اختلف الناس في القراءة كما اختلفوا في الأحكلم ... و حملة القرآن متفاضلون في حمله ... و أنا دال علي الأئمة منهم ، و مخبر عن القراءة " التي عليها الناس " بالحجاز و العراق و الشام ...

و القراءة التي عليها الناس بالمدينة و مكة و الكوفة و البصرة و الشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا ، و قام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين ، أجمعت " الخاصة / و العامة " علي قراءته ، و سلكوا فيها طريقه ، و تمسكوا بمذهبه ...

فهؤلاء سبعة نفر من أهل الحجاز و العراق و الشام خلفوا في القراءة التابعين، و أجمعت علي قراءتهم " العوام " (المراد بهم هنا : عامة القراء ، لا أئمتهم) أ هـ متفرقا .

● ●

- **اختلاف أنماط التفكير[2] :**

و من أكبر التحديات التي تواجه جهود التقريب بين المذاهب و الأفكار ، اختلاف الناس في مناهج التفكير . فهذا مثالي . و ذاك نفعي براجماتي أو واقعي ... كان علي ربك حتما مقضيا .

يقول تعالي : (و لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، و لا يزالون مختلفين

---

[1] إعجاز القراءات القرآنية للمؤلف ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

[2] للتفصيل ، راجع " التفكير عند أئمة الفكر الإسلامي " للمؤلف وهبة ، القاهرة .

* إلا من رحم ربك ، و لذلك خلقهم ...) [هود : ١١٨ – ١١٩] . قال المفسرون : و للاختلاف خلقهم . و أقول : إلا من رحم ربك .

و المعني ، أن الاختلاف هو إرادة الله لحكمة ، و مشيئتة ، ذهب الجمهور من العلماء بشأنها إلي قاعدة ذهبية من قواعد العقيدة : ما شاء الله كان ، و ما لم يشأ لم يكن .

و الواجب علي الدعاة و هم يجاهدون للتقريب بين المذاهب أن يضعوا هذا التحدي في الاعتبار . و أن يخاطبوا الناس ، ليس فقط علي قدر عقولهم و قدراتهم الذهنية و النفسية ، و لكن أيضا بما يناسبه نمطهم في التفكير . فاقناع الشخص أو الشعب الذي تغلب عليه سمة المثالية في تفكيره لابد و أن يختلف عن أسلوب اقناع الشخص أو الجماعة التي تميل إلي الواقعية و لا يحرك لها جفن ما يردده المثاليون .

و لا يعني هذا أن كل مثالي هو ورع بالضرورة ، و لا يعني أيضا أن كل واقعي أقرب إلي الكفر منه إلي الإيمان بطبعه هذا . فكم من مثالي يذوب عشقا في وثن يعبده من دون الله ، كعباد بوذا و كونفوشيوس و ماركس و لينين ، و كم من واقعي مؤمن موحد تقي نقي ، لا يعصي الله أمره ، و يفعل ما يؤمر به .

و في هذا المقام يحضرني مثلين ، هما غاية في الوضوح ، أدلل بهما لما أقول . فالإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – كان تفكيره أقرب إلي المثالية

منه إلي الواقعية . و علي العكس منه كان – ذو النورين – عثمان بن عفان ، رضي الله عنهما ، فقد كان إلي الواقعية أميل منه إلي المثالية .

و كلاهما من الصحابة المبشرين بالجنة ، و الخلفاء الراشدين المهديين . و قد " توقف " أصحاب المذهب اللاباضي فيهما كليهما – هذا بمثاليته و الآخر بواقعيته– مع العلم أن المذهب الإباضي يميل إلي " المثالية " بأكثر مما يميل إلي الواقعية .

و إلي العكس ذهب الجمهور ، الذي تولاهما كليهما ، عثمان و علي ، و بريء ممن بريء منهما – أحدهما أو كليهما - و أدعي أن " الجمهور " كمذهب ، و شخصية اعتبارية ، يميل إلي الواقعية بأكثر مما يميل إلي المثالية .

- **الجمهور و الإباضية بين الواقعية و المثالية :**

و بدون خوض في تفاصيل الأدلة ، فليس هذا مقامها ، أستطيع القول بعد الاطلاع علي المذهبين ، عقائدا و فقها و أصولا و تاريخا ، بأن :

١. مذهب الجمهور :

(أ) أكثر واقعية ، و أقل مثالية من الإباضية .

(ب) أكثر مثالية ، و أقل واقعية من السلفية .

٢. مذهب الإباضية :

(أ) أكثر واقعية ، و أقل مثالية من الخوارج .

(ب) أكثر مثالية ، و أقل واقعية من الجمهور .

٣. مذهب الخوارج :

الأكثر مثالية ، و الأقل واقعية علي الإطلاق .

٤. مذهب السلفية :

الأكثر واقعية ، و الأقل مثالية علي الإطلاق .

بمعني آخر ، فانه إذا كانت الخوارج تقف في أقصي اليسار ، فان السلفية تقف في أقصي اليمين .

و يحتل منطقة الوسط مذهبان : الجمهور ، و الإباضية . إلا أن الإباضية تقف إلي يسار الوسط ، تحتل موقعا بين : الخوارج و الجمهور .

أما الجمهور فيقف إلي يمين الوسط ، يحتل موقعه بين السلفية و الإباضية .

السلفية	الجمهور	الإباضية	الخوارج
أقلية واعدة	أغلبية سائدة	أقلية واعدة	ظواهر مؤقتة
استقرار	معارضة	جهاد	فتنة

الواقعية المثالية

المحافظة المعارضة

و يلاحظ من الشكل أن " الأغلبية " و إن كانت تأبي الاستقرار " بأي ثمن " إلا أنها تخشي الفتنة بشدة . فيتجه معظمها إلي تبني " المعارضة " ، و الأقلية تمارس الجهاد ممارسة فعلية .

و تفكير الجماهير هذا ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار علي أنه حقيقة واقعة ، لا ينصلح أمر الناس إلا بهذا .

- **فاذا كان ذلك كذلك :**

١. فليقنع الإباضية بقول الجمهور فيهم : " الإباضية أقرب الفرق إلي أهل السنة و الجماعة " .

٢. و ليكفوا عن مناطحة الجمهور علي الزعامة ، و قولهم إنهم وحدهم :

أهل الحق ، و أهل الاستقامة ، و أهل الدعوة . لأن الجمهور كذلك أيضا . و لن يجديهم نفعا كتاباتهم الصارخة – بحكم مثاليتهم الزائدة قليلا عما يجب – في تكفير مخالفيهم ، و إن قالوا : كفر نعمة ، و في انتقاد صحيحي البخاري و مسلم بخاصة ، و باقي الكتب الستة بعامة ، و عدم الأخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد ، فالجمهور ليس بغافل عما يقولون ، بل و حكم بمثل ذلك في تراثه العظيم . فلتقرأوه أولا . و لا نقلل من قيمة مسند الربيع بن حبيب الذي تلزمون أنفسكم به ، و لكن السبيل إلي التعريف به ليس بانتقاد أحاديث الآحاد .

إن من فتح للاباضية بابا للتقارب باعتبارهم أقرب الفرق إلينا ، يجب ألا تخذلوه بطلب المزيد و المزيد . فلن يسلم لكم بحال واحد من الأغلبية بالتوقف في عثمان و علي ، و لا بالطعن في البخاري و مسلم . و لن يزيدكم هذا إلا انعزالا .

٣. و لقد ذهب أئمة الجمهور إلي بعض ما تذهبون إليه من الحق ، فهو يدور مع الحق أينما دار .

فقال الإمام محمد أبو زهرة (رحمه الله) بالنص[1] : " ... إن مجموعة من الأحاديث ، فيها بعض قليل ثبت عدم صحته ، لا يطعن في المجموعة كلها .

فصحيح البخاري – و هو أصح كتب السنة إسنادا – فيه أحاديث لم تثبت حتها . و لم يطعن ذلك في سلامة صحيح البخاري في مجموعة " أ هـ .

أقول : فماذا – بعد قول الإمام أبي زهرة – ماذا تريدون ؟

٤. هذا ، و لقد ذهب إمام جليل من أئمة الإباضية[2] إلي الاستعانة في أحد مؤلفاته بالكتب الصحاح الستة ، و غيرها ، منها البخاري و مسلم .. هذا هو السبيل إلي التقارب و التقريب بين هذين المذهبين الجليلين .

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٦٥٩ .

[2] جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل ، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الاستقامة ، سلطنة عمان .

٥. و لتركزوا جهودكم في المجالات التي لديكم فيها " ميزة نسبية " كما يقال بلغة اليوم ، لأنها ستكون خير سفير امذهبكم عند الآخر من مخالفيكم ، مثل : أصل الولاء و البراء ، و نظريتكم في السياسة الشرعية .

● ● ● ●

خاتمة

أما بعد

فلعلي أكون قد وفقت في إلقاء الضوء علي مذهبين حاضرين غائبين ، بل مغيبين ، الأول منهما و هو مذهب جمهور علماء الأمصار يحتل مكانة القلب بين باقي المذاهب المعتبرة في قلوب و عقول و وجدان ، بل و كتابات الأئمة المعاصرين . و مع ذلك لا يذكرونه إلا قليلا !!

و الثاني ، و هو المذهب الإباضي ، تغرف من مناهله أغلب الفرق الإسلامية المعاصرة – و بصفة خاصة – نظريته في الإمامة . و مع ذلك ، لا ينطق باسمه أحد منهم ، كبيرا أو صغيرا . و لا أكون مجافيا للحق إن صرحت بأنه مذهب مجهول تماما في مصر بلد الأزهر الشريف ، و منارة العلم للعالم من أقصاه إلي أدناه ، و هو مجهول حتي عند كثير جدا من علماء الأزهر و خريجيه علي كافة مستوياتهم .

و من يعرف اسمه منهم ، و ربما لم يعرف شيئا سواه ، إن ذكرته عند أحدهم يبادر إلي ترديد مقولة " سابقة التجهيز " : عثمان و علي ، فيرتجف السائل رعبا من هول ما سمع ، و كأن التوقف فيهما و تفويض أمرهما لله تعالي خروج علي معلوم بالضرورة .

و هذا التشويه لمذهب جليل ، مفيد ، يذكرني بعبارة " قميص عثمان " عند بني أمية ، و مقولة : لا حكم إلا لله عند الخوارج ، و " الطفلة شيماء " في مصر ، و " الشهيد محمد الدرة " في فلسطين السليبة ، و " الإرهاب " في العالم كله .

و كلها : كلمات حق يراد بها باطل .

من هنا ، جاء كتابنا هذا ، ليفرز الحق من الباطل ، و يحدد معالم الطريق ، و يوضح مسالك الدعوة ، و ليذكر بوجوب حرز الدين ، و ولاية المتقين ، و البراءة من العادين ، الذين اتخذوا القرآن عضين .

و لا إلـه إلا الله ، و لا حكم إلا لله ، و لا طاعـة فـي معصـية الله ، و الصـلاة و السلام علي رسول الله ، و رضي الله عمن والاه ، و أهلك من عاداه ، و سلام علـي من تبع هداه .

مصر الجديدة

٢٤ / ٥ / ٢٠٠١

صبري الأشوح

تم بحمد الله

ملحق

الإمامة فقة أم عقيدة

١. يري الجمهور أن نصب الإمام ليس ركنا من أركان الدين معلوما بالضرورة ، و لا هو من أصول الاعتقاد . و ذهب الكثير إلي أنه من الفروع لا من الأصول كالشهادتين و الصلاة و الزكاة و نحوهما ، فلا يكفر منكره .

و مع ذلك فقد أوردوا مسائل الإمامة في كتب العقائد و الأصول ، لا الفقه و الفروع .

و خالفهم الشيعة و الإباضية و الإخوان المسلمون ، فذهبوا إلي أن مباحث الإمامة تنتمي إلي الأصول و الاعتقاد ، لا الفروع و الاجتهاد .

٢. ذهب الجمهور و السلفية إلي أن عقد الإمامة واجب بالإجماع ، و وافقهم الظاهرية ، و جميع الشيعة ، و جميع الخوارج ، و جميع الإباضية ، و جميع المرجئة من أهل السنة ، و الأزهر ، و الاخوان المسلمون .

و لم يشذ إلا النجدات من الخوارج ، قالوا : لا حاجة للناس إلي إمام قط من جهة الشرع ، إن تناصفوا فيما بينهم ، و إلا فنصب الإمام " جائز " للمصلحة .

٣. و ذهبت السلفية إلي أن " الإمامة " فرض علي الكفاية يخاطب بها طائفتان من الناس :

(أ) أهل الاجتهاد ، حتي يختاروا (و هم : أهل الحل و العقد) .

(ب) المرشحون للامامة ممن يتوافر لديهم شروطها ، حتي ينتصب أحدهم إماما .

و إلي نفس الرأي ذهبت الإباضية ، قالوا : هي فرض بالكتاب ، و السنة ، و الإجماع .

٤. و ذهب الجمهور و السلفية إلي أن وجوب نصب الإمام : بالشرع لا بالعقل . و خالفهم الإباضية ، قالوا : هي واجب سمعا (شرعا) بالكتاب و السنة و الإجماع ، و عقلا : بالاستدلال العقلي .

٥. و أجمعت الأمة سلفا و خلفا ، بمن فيهم الفرق المعاصرة ، علي أن المقصود بالإمامة في كل ما سبق أنه : الخلافة ، و الدولة الإسلامية . و أن المقصود بالإمام، إنما هو الإمام العادل ، المستوفي لشروط الخلافة الراشدة .

و اختلفوا إذا تخلف أحد الشرطين السابقين .

جواز تكوين جماعات إسلامية

٦. يري السلفية ، و يوافقهم الأزهر علي أن المقصود بالجماعة أنهم : جمهور الناس الذين ينطقون بالشهادتين (و هم : جماهير أهل السنة و الجماعة من العوام و الخواص) . و يرون في ضوء هذا أنه لا يجوز تكوين جماعات أخري – داخل هذه الجماعة الكبري ، و منفصلة عنها .

و خالفهم الإباضية ، و تابعهم الإخوان المسلمون ، و الجماعة الاسلامية ، و جماعة الجهاد ، قالوا بوجوب إقامة جماعات إسلامية ، تسعي لإقامة الخلافة الاسلامية ، و نصب الإمام العادل ، و الحكم بما أنزل الله ، و هو ما أسمته الإباضية بمسالك الدين ، و تقصد : إمامة الدفاع ، و الشراء ، و الكتمان .. بهدف إقامة " إمامة الظهور " .

و إلي واحد من هذه المسالك أو أكثر ذهبت الفرق الاسلامية المعاصرة ، أو انتقلت من مرحلة إلي أخري حسب مقتضيات الأمور ، سعيا لنفس الهدف الذي ذهبت إليه الإباضية و سلكت نفس المسالك (الطرق) الواردة بنظريتها في الإمامة .

أما جماعة المسلمين و المسماة بالتكفير و الهجرة ، فقد خالفت الجميع ، و ذهبت إلي أنها الجماعة الوحيدة المسلمة ، و أن من سواها : كافر ، و حكمت بعدم جواز تعدد الجماعات .

أحكام البيعة

٧. بالنسبة للامامة العظمي (رئاسة الدولة) ، ذهب الجمهور إلي أنها شرط لصحة الخلافة ، و إلا اعتبرت ملكا دنيويا . وافقهم الأزهر .

و ذهبت الإباضية إلي وجوبها ، و قالوا بقتل المرشح الممتنع عن قبولها إذا اختير لها ، و إلي الوجوب ، ذهبت الجماعة الاسلامية ، و الجهاد .

٨. بالنسبة للامارة (إمارة الجماعة) ، ذهبت الإباضية إلي الوجوب .

و خالفهم الجماعة الاسلامية ، و الجهاد ، و الأزهر ، فذهبوا إلي جوازها لا وجوبها .

إمامة المفضول

٩. ذهب الجمهور إلي جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل . وافقهم جماعة الجهاد بالنسبة للامارة ، دفعا للضرر أو جلبا للمنفعة .

إمامة المتغلب

١٠. ذهب الجمهور و السلفية إلي جواز إمامة المتغلب بشرط العدالة و البيعة .

إمامة المرأة

١١. أجمعوا علي عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمي .

وجوب الحاكمية لله

١٢. أجمعت الفرقة الناجية ، و هم جمهور السلف و الخلف ، و أهل الحديث ، و أهل السنة و الجماعة علي أنه : لا حاكم سوي الله ... و إليه ذهبت الإباضية و الخوارج ، و الجماعة الاسلامية ، و جماعة الجهاد .

حكم من لم يحكم بما أنزل الله

١٣. ذهبت السلفية من أصحاب الحديث ، و الخوارج ، و الإباضية ، إلي أن من لم يحكم بما أنزل الله أنه : كافر ، كفر ملة لا كفر نعمة .

و انقسم جمهور المفسرين للآية في سورة المائدة التي وردت بلفظ " الكفر " ، و " الفسق " ، و " الظلم " . و الأكثر إلي أنه : كافر (كفر نعمة) ، غير مخرج عن الملة .

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

١٤. أجمعوا علي أنه : فرض واجب لازم : علي الكفاية ، و فورا . و أنه جائز لآحاد الرعية من دون الحكام ، علي اختلاف (تنوع لا تعارض) في شروطه ، و كيفيته ، و أولوياته ، و محاذيره ، كالضرر ، و الفتنة .

و إليه ذهب الجمهور ، و السلفية ، و الإباضية ، و تابعهم من المعاصرين : الأزهر الشريف ، و الإخوان المسلمون ، و الجماعة الاسلامية ، و جماعة

الجهاد .

و خالفهم جميعا جماعة المسلمين (التكفير و الهجرة) ، فقالوا : بالتوقف فيه لعدم جدواه في مجتمع جاهلي كافر كله ، فاذا عاد الناس إلي الإسلام فهو : واجب .

حكم طاعة الإمام الجائر

١٥. أجمعت الأمة علي أنه لا طاعة لمخلوق في معصية .

١٦. و إلي وجوب الصبر علي طاعة الإمام الجائر – و إن ظلم و قتل و نهب – ذهبت السلفية .

و الجمهور إلي أن الطاعة أولي من الخروج عليه ، و مع ذلك فتترك طاعته في بعض مما يدعو إليه من المعاصي .

و خالفهم الخوارج و الإباضية ، فقالوا بترك طاعته و سقوط فرضها بجوره و ظلمه و فسقه . و وافقهم الجماعة الاسلامية و الجهاد .

١٧. ذهب الجمهور و الإباضية إلي أن " كلمة الحق " واجبة عند السلطان الجائر ، لمن قدر عليها عند الجمهور و مطلقا عند الإباضية .

حكم ولاية الفاسق

١٨. ذهب الجمهور و السلفية إلي أن الإمام إذا طرأ عليه الفسق (بجارحة أو باعتقاد بدعة) ، فلا يجوز الخروج عليه ، اتقاء للفتنة ، و إن كان يستحق الخلع عندهم ، و أن ولايته تتحول من خلافة نبوية إلي ملك عضود .

و ذهبت الإباضية إلي أنه : يجوز / يجب الخروج عليه ، و لو بالسيف .

و أنه و أعوانه (معسكره) في براءة المسلمين ، و أن معسكره معسكر اسلام و لكنه : معسكر بغي

أما الخوارج فذهبوا إلي وجوب الخروج علي الإمام الفاسق بالسيف .

وسائل تقويم الإمام

١٩. ذهب الجمهور إلي أن الحاكم إذا طرأ عليه الفسق فانه يجب : وعظه ، و تخويفه ، و ترك شئ من طاعته مما يذهب إليه من معاصي الله .

و ذهبت السلفية إلي أنه " يجوز " إزالة بعض مما جاء به من منكر باليد ، كاراقة الخمور ، و كسر آلات اللهو .

و ذهبت الإباضية إلي : استتابته ، فان تاب قبلت توبته و عزل فورا . و إلا تبرأ منه و من أعوانه ، و اعتبروا معسكره : معسكر بغي ، و جاهدوا لإزالته و إحلال حاكم مسلم مكانه .

و إلي رأي الإباضية ذهبت الجماعة الإسلامية و الجهاد ، و ان اختلفت طرق التعبير .

موجبات خلع الإمام

٢٠. أجمعت كل طوائف الملة و فرقها من السلف و الخلف و الجمهور و أهل الحديث من السلفية ، و الخوارج ، و الإباضية ، و الفرق المعاصرة علي أن الإمام ينخلع وجوبا إذا كفر بعد إيمانه ، كفرا صريحا (كفرا بواحا) ، أو يرتد .

و المقصود بالكفر البواح هنا : كفر الشرك المخرج عن الملة .

٢١. و اختلفوا في وجوب الخروج عليه ، و عزله بما دون ذلك .

فذهبت الإباضية سلفا و خلفا ، و وافقهم الجماعة الاسلامية ، و جماعة الجهاد من الفرق المعاصرة إلي أنه ينخلع بالكفر عموما (و علي إطلاقه) . أي سواء كان كفر شرك أو كفر نعمة و منه : الفسق ، و الجور ، و الخيانة ، و عدم

الحكم بما أنزل الله – كليا أو جزئيا ، كالحكم بالنظم الكافرة كالديمقراطية أو الاشتراكية و نحو ذلك ، فانه يكفر بذلك و تسقط ولايته (الجهاد) ، و (الجماعة الاسلامية) .

و قالت الإباضية : و إذا ركب كبيرة من الكبائر المكفرة ، أو ترك شوري صحابته ، أو غير مذهبه ، أو أنزل بمنزلة التهمة ، أو استعمل غير المسلمين و الضالين ، أو رأي الباطل فلم ينكره ، و المنكر فلم يغيره ، أو كان حكمه : ظالما ، غاشما ، فاسدا .

و كل ذلك يسميه الجمهور فسقا (فلا ينخلع به) ، و يسميه باقي الفرق : كفرا يوجب جهاده حتي ينخلع لمن قدر عليه ، و لو بالعصي .

متي تحل دماء أهل القبلة

٢٢. ذهب الجمهور إلي أنه تحل دماء : المرتد بعد استتابته ثلاثا ، و ساب النبي ، و تارك الصلاة إن أصر بعد استتابته ، و الخوارج المحاربين ، و المحاربين علي مال – لادين كالخوارج – (قطاع طرق) .

و وافقهم السلفية ، و زادوا : باستحلال دماء الملحدين و الزنادقة من الباطنية و غيرهم ، و إن صاموا و إن صلوا ، و الغالين في المشايخ ، و الملحدين في النكاح .

٢٣. و ذهبت الخوارج إلي استحلال قتل مخالفيهم ، حكاما أو محكومين رضوا بحكمهم و لم ينضموا إليهم ، رجالا كانوا أو نساءا أو أطفالا . كما استحلوا دماء عيون الحكام عليهم .

٢٤. و ذهبت الإباضية إلي استحلال دماء :

(أ) مرتكب الكبيرة إن أصر عليها و لم يتب ، و المجاهر بالمعصية .

(ب) معسكر السلطان الظالم (أي الحكومة و أجهزتها المعاونة له علي ظلمه) .

(ج) الظالم من الناس ، و المفسد منهم الساعي بالفساد و الإفساد ، و المرجف المخذل ، و المنافق ... و نحو ذلك .

(د) من يطعن في مذهبهم ، أو يؤذيهم ، أو يدل علي عوراتهم .

(هـ) من يقف في سبيل نشر دعوتهم ، أو يقاومها .

حكم مرتكبي الكبائر و ما شجر بين الصحابة

٢٥. الجمهور و السلفية إلي أن مرتكب الكبيرة و لم يتب منها : فاسق .

و الإباضية إلي أنه : كافر .

٢٦. و الجمهور السلفية يصفون الفاسق بأنه : مؤمن .

و الإباضية تصفه بأنه : غير مؤمن .

٢٧. و الجمهور و السلفية يذهبون إلي أن مرتكب الكبيرة إن مات و لم يتب فانه " في المشيئة " .

الإلهية ، و أن أمره مفوض إليه تعالي ، إن شاء عذب ، و إن شاء غفر .

و الإباضية إلي أنه : يعذب بالضرورة .

٢٨. و الجمهور و السلفية إن أن الفاسق مرتكب الكبيرة ، إن مات و لم يتب منها ، فانه إن عذب ، فلا يخلد في النار قطعا كالكافر الشرك .

و الإباضية إلي تخليده في النار ، ذهبوا فيه مذهب المعتزلة .

٢٩. و الجمهور و السلفية إلي أن حديث : " لا ينال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي " موضوع و يردوه .

و الإباضية يقولون بصحته ، و ينكرون شفاعة النبي – صلي الله عليه

و سلم – في أهل الكبائر .

٣٠. و الجمهور و السلفية إلي أن المخطئ – فيما شجر بين الصحابة – هم : قتله عثمان .

و الإباضية إلي عدم تخطئتهم ، بل تولوهم و تبرأوا ممن عاداهم .

٣١. و تشددت السلفية (في الواقعية) فذهبوا (بن تيمية) إلي " التوقف " في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، و عدم جواز لعنه . قال : لا نسبه و لا نحبه .

و خالفهم الإباضية ، فذهبوا إلي وجوب لعنه و التبرؤ منه .

و توسط الجمهور فقال : يجوز لعنه ، و من عاونه علي قتل الإمام الحسين – رضي الله عنه .

٣٢. و الجمهور علي عدم جواز لعن معاوية بن أبي سفيان و أعوانه ، لأن غاية أمرهم : البغي ، و ظلمهم للامام علي – رضي الله عنه – بخروجهم عليه . و هو لا يوجب اللعن .

و إليه ذهبت السلفية و زادوا : بثبوت العدالة لمعاوية و معسكره ، لأن الباغي : متأول ، و التأويل يمنع الفسوق .

أما الإباضية فلعنوه ، هو و أبوه ، و تبرأوا منه و ممن شايعه ، و دعوا عليه قائلين :

فعل الله به ... و فعل ، و قالوا : هو لعين رسول الله (صلي الله عليه و سلم) و ابن لعينه ،

أما الخوارج : فكفروه ، هو و معسكره ، و سبوه سبا قبيحا .

٣٣. و ذهب الجمهور في عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إلي

(أ) أنه من العشرة المبشرين بالجنة ، و من الأربعة الخلفاء الراشدين ، فهو عندهم خليفة لا ملكا .

(ب) أن أفضليته بين الصحاب ، الثالث ، بعد أبي بكر ثم عمر ، و قبل علي بن أبي طالب ، و هو ترتيبهم في تولي الخلافة .

(ج) و أن المخطئ هم : قتلته ، لكن لا يكفرون .

٣٤. و ذهبت الخوارج في عثمان إلي : تكفيره و التبرؤ منه ، و الطعن فيه ، و قالوا عن قتلته : إنهم لمهتدون .

٣٥. و ذهب السلف من الإباضية إلي البراءة ممن تولي عثمان و من معه ، و أعلنوا العداء لهم . و لم يرد إلينا تصريح منهم بالبراءة من عثمان نفسه .

و ذهب الخلف منهم إلي التصريح : " بالتوقف " في عثمان ، لا يتولونه ، و لا يبرأون منه . لا يحبونه و لا يسبونه . بل و تشهد نصوصهم إلي أنهم كانوا يتولون عثمان في الست سنين الأولي من حكمه ، و قبل أن يلتف حول عنقه و أذنه بنو عشيرته من بني أميه ، و هو مستسلم لهم ، مصدق لدسائسهم ، مبرر لأخطائهم و ظلمهم .

و يمكن إجمال القول في رأي الإباضية – سلفا و خلفا – بأنه : يتوقف فيه .

٣٦. ذهب الجمهور في الإمام علي إلي أنه من العشرة المبشرين بالجنة ،

- و أنه هو المصيب في قتاله أهل الجمل ، و أهل صفين علي السواء .
- و أن له – رضي الله عنهم – في قتالهم أجران : أجر الاجتهاد ، و أجر الإصابة فيه .
- و أن الذين قاتلوه في الموقعتين : بغاة ظالمون له .
- و أن مرتبته الرابعة بين الصحابة بعد أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ، كما أنه أعلي من معاوية بقياس الأولي .

٣٧. و ذهبت الخوارج إلي : تكفيره ، و لعنه ، و التبرؤ منه ، و تصويب قاتله " عبد الرحمن بن ملجم " .

٣٨. و نسب بعض علماء الجمهور إلي الإباضية أنهم تبرأوا منه ، و لم يثبت ذلك عندي في نص من نصوصهم ، و قد أوردنا أهمها .

و الأرجح أنهم ذهبوا في علي مذهبهم في عثمان و قولهم : بالتوقف فيهما .

٣٩. و ذهبت السلفية في أم المؤمنين عائشة إلي أنها – و طلحة و الزبير بن العوام من أصحاب موقعة الجمل – لم يكونوا مع الحق ، و لم يكن الحق معهم ، و أنهم وقعوا في خطأ " بالتأويل " . و أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ و النسيان .

و قالوا (أي السلفية) إن الذين قاتلوا الإمام علي : بغاة ظالمون له ، لكن لا يكفرون ببغيهم هذا .

و قالوا : إن ما صدر ممن قاتل الإمام علي كان باجتهاد ، فلهم أجر ذلك الاجتهاد فقط ، ذلك أن المصيب – و هو علي – له أجران : الاجتهاد و الإصابة فيه .

و قال بن تيمية : إن الخطأ بالتأويل و الذي وقع فيه أصحاب موقعة الجمل لا يمنع " العدالة " الثابتة لهم ، فشهد لعائشة " بالعدالة " ، لأن المقاتل – و إن كان باغيا ، فهو متأول .

و التأويل يمنع الفسوق . فنفي بذلك " الفسوق " عن عائشة و طلحة و الزبير رضي الله عنهم .

٤٠. و إلي مثل رأي السلفية ذهب الجمهور ، و برروا ما قامت به عائشة بأنها " كانت محمولة عليه " . و حكموا لها : بعدم الكفر و لا الفسق و لا البدعة ، و أن الواجب أن : نترحم عليها و نثني عليها ، و نسأل الله لها – و لأصحاب الجمل – الرضوان و الأمان و الفوز و الجنان .

بل و ذهبوا إلي أن الله قد غفر لها هذا الخطأ ، لأنه سبحانه يغفر : الخطأ و النسيان .

٤١. و ذهبت الخوارج في عائشة إلي تكفيرها ، و الطعن فيها هي و بقية أهل الجمل ، و أهل صفين (معاوية و معسكره) ، و الحكمين (عمرو بن العاص ، و أبي موسي الأشعري) ، و من رضي بحكمهما ، و من لم ينضم إليهم من عامة المسلمين .

٤٢. و الراجح أن الإباضية قد ذهبت في عائشة مذهب الجمهور و السلفية ، و إن سكتوا عن ذكر ذلك ، إلا أنه يستفاد ببعض القرائن الدالة علي ذلك ، مثل قولهم " رضي الله عنها " إذا ذكر اسمها في كتاباتهم و تراثهم و أدبياتهم .

حكم الخوارج

٤٣. ذهب الجمهور و السلفية إلي أن الخوارج :

- هم المتطرفون من أهل السنة .
- و أنهم أول من كفر من المسلمين بالذنوب ، و أنهم يكفرون مخالفيهم .
- و أنهم : بغاة ، لأنهم يقاتلون عن الدين ، و ليسوا محاربين لأنهم لا يقاتلون علي المال . فحكمهم حكم البغاة ، لا المحاربين .
- و أن الخوارج : مؤمنون موحدون ، ليسوا كفارا أو مرتدين أو منافقين ، مستشهدين بقول الإمام علي بن أبي طالب فيهم : هم من الكفر فروا .
- و قرروا قتال المحاربين منهم ، لأنه لا يندفع شرهم إلا بذلك ، أما من اعتنق آراءهم و لم يحمل السيف معهم ، فلا يقاتل .

٤٤. و ذهبت الإباضية في الخوارج مذهبين :

(أ) وافقوا الجمهور (و السلفية) في قولهم أن الخوارج كانوا يطبقون أحكام " الشرك " علي مخالفيهم ، و علي من رضي بالبقاء تحت حكم الدولة

الظالمة ، و علي مرتكب الكبائر ، و علي من قعد منهم عن القتال ، أو تقاعس عن مناصرتهم .

- كما تبرأت الإباضية من نافع بن الأزرق و فرقته ، كما تبرأ منها الجمهور و السلف ، و إن خالفوا الجمهور في الحكم عليه بالكفر و الارتداد و من تابعه .
- كما تبرأت الإباضية ، و هي في معرض نفي الشبهة أنهم منهم ، تبرأت من الخوارج في الجملة ، أي بصفة عامة ، قالوا : لسنا منهم . و لا يجمع بيننا سوي : إنكار التحكيم .
- و حكمت الإباضية علي الخوارج – كما حكم الجمهور – بأنهم : بغاة ، و رموهم – كما رماهم السلفية أصحاب الحديث – بالمروق من الدين كما جاءت به الأحاديث (مع أنها أخبار آحاد) .

(ب) خالفت الإباضية الجمهور و السلفية في الخوارج " المحكمة الأولي " ، أو : أهل النهر " الذين أبادهم الإمام علي – رضي الله عنه – ثم حزن لذلك حزنا شديدا ، فقالوا فيهم : إنهم مجاهدون ، و نحن لمن عاداهم أعداء ، و لمن والاهم أولياء ، بل و أعلنوا صراحة أن أهل النهر هم نواة الإباضية الأولي ، و أنهم نقطة الانطلاق للمذهب الإباضي .

٤٥. و الجماعة الاسلامية المعاصرة تذهب تماما إلي ما ذهب إليه الجمهور و السلفية ، و تخالف الإباضية في أمر المحكمة الأولي الذين أنكروا التحكيم و رفعوا شعار : لا حكم إلا لله ، فقالوا : إنها كلمة حق أريد بها باطل ، و هو نفس قول الإمام علي فيهم . و وصفوهم بأنهم كانوا : خوارج لا مجاهدين ، و أنهم مبطلون لا محقون ، و آثمون و أن بدعتهم : تكفيرهم مرتكب الكبيرة المصر عليها . و أنهم خلعوا طاعة الإمام الحق عليا – كرم الله وجهه –

ثم تبرأوا من الأزارقة لتكفيرهم : عليا و طلحة و الزبير و عائشة (و إن لم يكفروهم كما فعلت الإباضية) .

ثم تبرأوا من معتقد الخوارج في الجملة ، و من كل معتقد ضال .

قائمة المراجع

١. ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، دار زهور الفكر ، بدون تاريخ .

٢. أبو زهرة ، محمد

- تاريخ الجدل ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٣. إدريس ، د . عبد الفتاح محمود

- حكم ولاية الفاسق ، بحث فقهي مقارن ، ط ١ ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٤. الإيجي ، القاضي عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦ هـ)

- شرح المواقف ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٥. الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك (ت ٤٧٨ هـ) .

- كتاب الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، ط ٣ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٦. الحارثي ، مالك بن سلطان

- نظرية الإمامة عند الإباضية ، ط ١ ، مطبعة مسقط ، روي ، سلطنة عمان ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٧. الرازي ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) ، (١١٤٩ ، ١٢٠٩ م) .

- اعتقادات فرق المسلمين و المشركين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٨. السالمي ، الإمام نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد

- مشارق أنوار العقول ، تعليق سماحة مفتي سلطنة عمان فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، ط ١ ، دار الحكمة ، دمشق ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٩. الشال ، د . يوسف عبد الهادي

- جرائم أمن الدولة و عقوبتها في الفقة الإسلامي – دراسة مقارنة ، ط ١ ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

١٠. الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (٤٧٩ – ٥٤٨ هـ)

- الملل و النحل ، ط ٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١١. القرضاوي ، د . يوسف

- الإسلام و العلمانية وجها لوجه ، ط ٧ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م .

١٢. القنوبي ، الشيخ سعيد بن مبروك بن حمود

- السيف الحاد في الرد علي من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد ، ط ٣ ، سلسلة بحوث و رسائل و فتاوي (٣) ، ١٤١٨ هـ .

١٣. المصعبي ، الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني
- معالم الدين ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦ م .
١٤. باجو ، الشيخ مصطفي بن صالح
- أبو يعقوب الوارجلاني و فكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي ، ط ١ ، سلسلة دراسات ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .
١٥. عبد الرحمن ، د . عمر
- كلمة حق ، مرافعة الدكتور عمر عبد الرحمن في قضية الجهاد ، دار الاعتصام، القاهرة .
١٦. عبد ربه ، السيد عبد الحافظ
- الإباضية مذهب و سلوك ، مكتبة الاستقامة ، روي ، سلطنة عمان ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .
١٧. فلهوزن ، يوليوس
- الخوارج و الشيعة ، المعارضة السياسية الدينية ، ترجمة و تقديم د . عبد الرحمن بدوي ، ط ٥ ، دار الجليل ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .
١٨. فؤاد ، د . عبد الفتاح أحمد
- الفرق الإسلامية و أصولها الإيمانية – الجزء الأول – دار الدعوة ، الإسكندرية، مصر .
١٩. محمود ، محمد عبد اللطيف
- الاختلافات الفقهية لدي الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، ط ١ ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

٢٠. معمر ، علي يحيي
- الإباضية بين الفرق الإسلامية ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م .
- الإباضية في موكب التاريخ ، ط ٢ ، مكتبة الاستقامة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٢١. ملحس ، د . ثريا عبد الفتاح
- حزب الخوارج في أدب العصر الأموي ، ط ١ ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ١٩٨٩ م .
٢٢. نور الدين ، الشيخ محمد صفوت
- أنصار السنة .. و أحداث دامية في السودان ، مجلة التوحيد ع ١٠، شوال ١٤٢١ هـ ، صفحات ٢ – ٨ ، تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .

كتب المؤلف

١. التفكير ، عند أئمة الفكر الإسلامي ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٢. إعجاز القراءات القرآنية – دراسة في تاريخ القراءات و اتجاهات القراء ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، عابدين ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .

٣. المعلوم من الدين بالضرورة – من عقيدة الإسلام و شريعته و قيمه ، ط ١، دار الاعتصام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .

• •

يصدر قريبا للمؤلف

(سلسلة مذهب الجمهور)

٤. الفقه علي مذهب الجمهور (٢٠٠٠ مسألة) .

٥. العقيدة علي مذهب الجمهور – دراسة مقارنة (٣٠٠ مسألة) .

٦. مذهب الجمهور في أصول الفقه و الحديث .

٧. تفسير الجمهور – المتفق عليه و المختلف فيه .